الجامعة الاسلامية
قسم الدراسات العليا

لقرقم الباحث بتصحيح الملاحظات
التي احرت عليه عند المناقشة.
د. محمد المختار محمد الأمين
١٤١٠/٤/١٧هـ

العقوبات التبعية
في الفقه الاسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

المحاضر بكلية الملك فهد الامنية

فهد بن عبد العزيز بن سلامه

اشراف

فضيلة الشيخ د. / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٠٩هـ

المقدمة

وموضوع رسالتي هذه عن قسم من أقسام العقوبات في الاسلام انه : **العقوبات التبعية في الفقه الاسلامي** .

والذى قبل تسجيله تطلب مني الكثير من البحث والاستشارة لكثير من أهل العلم وطلابه عن موضوع يستحق البحث حتى انتهيت اليه .

أما أسباب اختيارى لهذا الموضوع فأجملها في الآتي :

الأول : الحاجة الملحة الى جمع مثل هذا الموضوع في بحث مستقل لكون هذا الموضوع لم يتطرق اليه أحد فيما أعلم في مؤلف خاص .

الثاني : إبراز إحدى مزايا الشريعة الاسلامية في هذا القسم من العقوبات بأن لها قصب السبق على الموسوعات القانونية ومن يتشدق بها ، وأنهم ماهم الا عالة على الشريعة بما فيها من مبادىء ونظم وعقوبات .

الثالث : عدم تطبيق بعض المسلمين لبعض هذه العقوبات كحرمان المرتد مما يستحقه المسلم كالوصية والميراث واحترام الملكية ، وذلك إما لجهلهم في حكم هذه العقوبة أو لجهلهم بوقت تطبيقها .

جهة وبحث المسائل الخلافية من جهة أخرى ، مقتصرا على فقه المذاهب الأربعة ، وربما ذكرت مذهب الظاهرية .

ب - بحثت المسائل الخلافية على النحو الآتي :

١ - ذكرت أقوال المذاهب الأربعة حسب التسلسل التأريخي مبتدئا بمذهب الحنفية ومثنيا بمذهب المالكية ثم الشافعية وأخيرا مذهب الحنابلة ذاكرا ما وجدته في كل مذهب من أقوال وروايات ووجوه ، عازيا لها الى كتبها الأصيلة مرتبة بحسب الوفاة ، الأقدم ثم القديم ثم الحديث وهكذا في كل مذهب فقهي .

٢ - بعد ذكر كل مذهب من المذاهب الأربعة عرضت أدلته التي وجدتها في كتبه الأصيلة .

٣ - بعد ذكر المذاهب مقرونة بأدلتها عملت محصلة لهذه المذاهب وما فيها من أقوال وروايات في آراء معدودة باختصار في بعض المواضع بحسب ما يتطلبه المقام .

٤ - بعد ذكر محصلة الأقوال عملت مناقشة لأدلة كل مذهب بادئا بما بدأت به في ذكرى لها .

٥ - بعد ذكر المناقشة رجحت ما غلب على ظني رجحانه على ضوء الأدلة والمناقشات ثم أذكر سبب الترجيح .

٦ - ذكرت سبب الخلاف وثمرته حسب الطاقة والوسع .

جـ - بالنسبة للتعريفات اللغوية والاصطلاحية بحثتها معتمدا في ذلك بعد الله على الكتب المعتمدة مع المقارنة بين التعريفات ثم أختار ما أراه جامعا مانعا .

د - أما عملي بالنسبة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام التي مرت في هذا البحث

فقد قمت حيالها بالآتي :

١ - عزوت الآيات الى سور القرآن الكريم ذاكرا رقم الآية من كل سورة .

٢ - خرجت الأحاديث والآثار من كتب الحديث ذاكرا ماوجدته من كلام أهل العلم حول تلك الأحاديث والآثار مقدما الكتب الستة على غيرها ،وما كان في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما لعدم ورود احتمال غير الصحة بعد ذلك .

٣ - ترجمت لجميع الاعلام الذين مروا في هذا البحث بتراجم مختصره عدا الخلفاء الاربعة والسبعة المكثرين من الرواية وهم : أبوهريرة وابن عمر وأنس وعائشة وابن عباس وجابر وأبو سعيد ، وعدا الأئمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لأن شهرتهم أغنت عن التعريف لهم .

هذا ولقد كان لهذه الرسالة مخطط عام سرت عليه وخلاصته على النحو الآتي :

خطة البحث :

يشتمل المخطط العام لهذا الموضوع على مقدمة وتمهيد فسبعة أبواب ثم خاتمة على النحو الآتي :

- المقدمة : وتشتمل على :

١ - ذكر أسباب اختيار الموضوع .

٢ - المنهج الذى اتبعته فيه .

٣ - الخطة التي سلكتها في تناوله .

- التمهيد :

ويشتمل على ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : ماهية العقوبة والغرض منها .

الفصل الثاني : أقسام العقوبة .

الفصل الثالث : العقوبات التبعية .

الباب الأول : وقد خصصته للكلام عن العقوبة التبعية الأولى ، الحرمان من الوصية بالقتل والردة ، وتناولت ذلك في فصلين :

الفصل الأول : الحرمان من الوصية بالقتل .

الفصل الثاني : الحرمان من الوصية بالردة .

الباب الثاني : وقد خصصته للكلام عن العقوبة التبعية الثانية ، الحرمان من الميراث بالقتل والردة ، وتناولت ذلك في فصلين :

الفصل الأول : الحرمان من الميراث بالقتل .

الفصل الثاني : الحرمان من الميراث بالردة .

الباب الثالث : وقد خصصته للكلام عن العقوبة التبعية الثالثة ، رد الشهادة والتفسيق بالقذف ، وتناولت ذلك في فصلين :

الفصل الأول : رد الشهادة بالقذف .

الفصل الثاني : التفسيق وما يترتب عليه بالقذف .

الباب الرابع : وقد خصصته للكلام عن حرمة النكاح وانفساخه بالزنا والردة ، وتناولت ذلك في فصلين :

الفصل الأول : حرمة النكاح بالزنا والردة .

الفصل الثاني : انفساخ النكاح بالردة .

الباب الخامس : وقد خصصته للكلام عن مصادرة المال بالردة وغيرها ، وتناولت ذلك في فصلين :

الفصل الأول : مصادرة أموال المرتد .

الفصل الثاني : مصادرة أموال غير المرتد .

الباب السادس : وقد خصصته للكلام عن ضمان المال المسروق بالسرقة، وتناولت ذلك في فصلين :

الفصل الأول : ماهية الضمان .

الفصل الثاني : ضمان السارق للمال المسروق .

الباب السابع : وقد خصصته للكلام عن الحرمان من تولي بعض الولايات والعزل عنها ، وتناولت ذلك في فصلين :

الفصل الأول : الحرمان من تولي بعض الولايات .

الفصل الثاني : العزل عن الولايات .

الخاتمة : وتتضمن خلاصة موجزة للبحث والاشارة الى أهم نتائجه .

وبعد تأتي الفهارس وقد اقتصرت على فهرس للآيات وآخر للاحاديث وثالثا للآثار ورابعا للاعلام وخامسا للمصادر والمراجع وسادسا لمحتويات البحث .

هذا ولا يسعني وأنا أسجل مقدمة هذا البحث الا أن أتقدم بالشكر الجزيل والدعوات الخالصة لشيخي الدكتور : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الافتاء في الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد وأحد هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض والمشرف على هذه الرسالة ،فقد وجدت منه كل تأييد وتشجيع ومساعدة ،فجزاه الله خيرا الجزاء وبارك في عمره ومتعه ببصره وبصيرته ،وجعل كتابه في عليين .

كما أتقدم بالشكر الخالص والثناء العاطر لكافة المسؤلين في الجامعة الاسلامية وفي مقدمتهم رئيسها صاحب المعالي الدكتور عبد الله العبيد وفضيلة الاستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الغنيمان رئيس قسم الدراسات العليا على حسن الرعاية وجميل التعامل ورحابة الصدر .

ولا يفوتني في هذا المقام التنبيه على أن ماقمت به هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ .

يقول ابن رجب[1] رحمه الله :

" وبأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ،والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه "[2].

فما كان صوابا فمن الله كرما ومنة منه سبحانه ،وماكان خطأ فمني ومن الشيطان ،واستغفر الله من كل ذنب وأسأله ان يجعل عملي خالصا لوجهه ، وأن يكتبه في صحائف أعمالي حسنات،إنه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١) هو أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٧٣٦هـ طلب العلم على محمد بن الخباز وابراهيم بن العطار وغيرهما ،وكان ليس له شغل الا الاشتغال بالعلم طلبا وتعليما ، من تلاميذه علاء الدين ابن اللحام ، له مؤلفات كثيرة منها : كتاب جامع العلوم والحكم وكتاب شرح جامع الترمذي ، توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ . الجوهر المنضد ص ٤٦ ، والمنهج الأحمد ٢/ ١٣٢ ، السحب الوابلة ص ١١٦ .

(٢) قواعد الفقه الاسلامي ص ٣ .

التمهيـــــــــــد

وفيـــه ثلاثـة فصـــــول :

- الفصـل الأول : ماهية العقوبة والغرض منها ـ وتحته مبحثان :

١ ـ تعريف العقوبـــة .

٢ ـ الغرض من العقوبـة .

- الفصل الثاني : أقسام العقوبة ـ وتحته مبحثـان :

١ ـ العقوبة الأخرويـة .

٢ ـ العقوبة الدنيوية .

- الفصل الثالث : العقوبات التبعية ـ وتحته ثلاثة مباحث :

١ ـ التبعية في اللغة .

٢ ـ العقوبات التبعية في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .

٣ ـ أدلة مشروعية العقوبات التبعيـــــة .

الفصل الأول

ماهية العقوبة والغرض منها

وتحته مبحثان :

- المبحث الأول : تعريف العقوبة .

أولا : التعريف اللغوى .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

ثالثا : العلاقة بين التعريف اللغوى والتعريف الشرعي

-المبحث الثاني : أغراض العقوبة .

المبحث الأول

تعريف العقوبة

أولا : التعريف اللغوى .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي .

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي .

أولا : التعريف اللغوى :

العقوبة في اللغة اسم مصدر من عاقب يعاقب عقابا ومعاقبة ، اذا جازاه بشر على ذنبه الذى اقترفه فتطلق هذه الكلمة ويراد بها الجزاء على الفعل السيء والمؤاخذة به[١] .

تقول العرب أعقبت الرجل اذا جازيته بخير وعاقبته اذا جازيته بشر فأطلق على الجزاء بالخير عاقبه وعلى الجزاء بالشر عقابا .

والأصل الثلاثي للكلمة العين والقاف والباء يدل على ثلاثة معاني هي :

١ - الجزاء .

٢ - تأخر الشيء وابتانه بعد غيره . ٣ - الارتفاع والصعوبة[٢] .

فمن المعنى الأول قول عاقبت فلانا اذا جازيته على عمله .

ومن المعنى الثاني عقب القدم الذى هو مؤخرها ، ومنه عقبت للرجل أعقبه عقبا أى صرت عقبة ، ومنه سمى الرسول صلى الله عليه وسلم العاقب لانه عقب من كان قبله من الأنبياء ، ومنه العقوبة والمعاقبة والعقاب لانها تأتي بعد وقوع الذنب وحدوثه[٣] .

ومن المعنى الثالث العقبة وهي الطريق الوعرة في الجبل وجمعها عقاب

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٧٧ - كتاب الغين ، باب الغين والقاف ومايثلثهما في الثلاثي ، لسان العرب ٢/١١٠ - حرف الباء - فصل العين .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤/٧٧ ، ٧٨ ، الصحاح ١/١٨٤ - باب الباء - فصل العين .

(٣) لسان العرب ٢/١١٠ .

بكسر العين ثم رد الى كل شيء فيه ارتفاع وعلو ، ولذا سمي العقاب من الطير عقابا وهو أحد الطيور الجارحة لما فيه من الشدة والقوة[١].

والعقوبة والعقاب بمعنى واحد وهو مطلق الجزاء ، ومن أهل اللغة من يخصص العقوبة بما يلحق الانسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا والعقاب بما يلحق الانسان بعد الذنب من المحن في الآخرة[٢].

والراجح أنه لا فرق بين الكلمتين في المعنى لسببين :

١ - أن القرآن الكريم قد ورد فيه استعمال كلمة العقاب لجزاء الدنيا قال تعالى ((وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب))[٣].

٢ - أنه تخصيص بلا دليل .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣٨٠ ، القاموس المحيط ١ / ١٠٦ - باب الباء - فصل العين ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٦٢ .
(٢) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٨٤ ، لسان العرب ٢ / ١١٦ .
(٣) سورة غافر آية رقم : ٥ .

ثانيا : تعريف العقوبة في الاصطلاح :

ان كلمة العقوبة ليست عرفًا حادثًا كما يدعيه البعض[1] ، بل وردت هذه الكلمة منذ ظهور فجر الاسلام ، فقد وردت على لسان النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله : (من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة)[2] .

كما وردت على ألسنة الصحابة رضي الله عنهم كقول أبي سعيد الخدري لأبي موسى الأشعري[3] رضي الله عنهما (فأنا شريكك في هذه

---

(١) يزعم أحد القانونيين المعاصرين وهو د . سمير كامل في كتابه " التشريع الجنائي وهذا القرن " ص ٧٢ . ان كلمة العقوبة اصطلاح حادث وأنه لم يسبق أن تعرض لهذه الكلمة تعريفا وتفصيلا وانما هذا من معجزات هذا القرن وكتابه .
ولا ريب لدى كل من عنده أقل علم وبصيرة يعلم أن هذا الكلام هو نتيجة للجهل بهذه الشريعة المطهرة من النقص والقصور وللجهل بكتب سلفنا الصالح .

(٢) خرجه الترمذي في سننه في كتاب الايمان ، باب ماجاء لا يزني الزاني وهو مؤمن عن علي رضي الله عنه ٥ / ١٦ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الحد ، باب الحد كفارة ٢ / ١٢٩ ، عن علي بلفظه : (من أصاب ذنبا فعوقب به فالله أعدل من ...) ، وأحمد في مسنده ١ / ٨٥ ، عن علي ، وفي ٥ / ٣١٣ عن عبادة بن الصامت بلفظ (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ستا ، أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا يعضد بعضكم بعضا ولا تعصون في معروف فمن أصاب منكم منهم حدا فعجل له عقوبته فهو كفارته وان أخر عنه فأمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء رحمه) .

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، قيل هاجر الهجرتين واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحضر المشاهد معه ، ولاه عمر أمرة الكوفة ثم أمرة البصرة ، وهو أحد الحكمين في الخلاف بين معاوية وعلي رضي الله عنهما ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ . أسد الغابة ٢ / ٢٦٧ ، الاصابة ٤ / ٢١١ ، أخبار القضاة ١ / ٢٨٢ .

العقوبة)[١] أى ما توعد به عمر أبا موسى بسبب حديث الاستئذان الذى يحفظه أبو موسى وعمل به ولم يعلمه عمر رضي الله عنه في ذلك الوقت .

كما ورد في كتاب الله بعض ما أخذ من الأصل الثلاثي لهذه الكلمة ، كالعقاب وعاقب وعاقبتم وعوقب وعوقبتم ،كقوله تعالى ((ذلك ومن عاقب بمثل ماعوقب ثم بغى عليه لينصرنه الله))[٢] ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به))[٣] .

وقد تناول العلماء ذكر كلمة العقوبة في كتبهم وتعرضوا لتعريفها واقسامها كما يعلم ذلك جليا كل من قرأ كتاباتهم في الجنايات أو الحدود والتعزيرات

وقد وجدت عددا من التعريفات الا أني اكتفيت ببعض التعريفات .

فقد عرفها علاء الدين الطرابلسي[٤] بأنها : ما تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب أو سنة ،أو فعل مكروه[٥] .

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب ، باب الاستئذان ٣ / ٩٧ ، عن أبي سعيد الخدرى في قصة استأذان أبي موسى الأشعرى على عمر رضي الله عنهما .
(٢) سورة الحج آية رقم : ٦٠ .
(٣) سورة النحل آية رقم : ١٢٦ .
(٤) هو علي بن خليل الطرابلسي كنيته أبو الحسن ،أحد فقهاء الحنفية ،تولى القضاء بالقدس، له عدد من المؤلفات منها معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ،توفى بالقدس سنة ٨٤٤هـ . الأعلام ٤ / ٢٨٦ .
(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام صفحةرقم ١٩٥ .

وأيضا عرفها ابن فرحون[١] بمثل التعريف السابق[٢].

شـــرح التعريـف :

أى أن العقوبة عند الطرابلسي وابن فرحون جزاء شرعي يرتدع بهـا الناس عن ارتكاب المحرمات والمنهيـات[٣].

فالفعل المحرم كالزنى ،قال تعالى :((ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا))[٤] ، وكشرب الخمر قال تعالى ((ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطـان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))[٥].

وترك الواجب كترك الصلاة ،قال تعالى :((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين))[٦].

وترك السنة كترك صلاة الكسوف على الراجح عند الحنفية[٧] وفعل المكروه كالبزاق على جدران المسجد[٨].

---

(١) هو برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحـــون المدني ، ولد ونشأ ومات في المدينة ،رحل الى مصر والقدس والشام وتولى القضاء بالمدينة حتى أصيب بالفالج في شقه الايسر ، وهو من شيوخ المالكية ، من مصنفاته تبصرة الحكام والديباج المذهب، توفى سنـــة ٧٩٩ هـ . الدرر الكامنة ١/ ٤٨ ،شجرة النور الزكية ص ٢٢٢ .

(٢) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام ٢/ ٢٩٤ .

(٣) معين الحكام صفحة ١٩٥ .

(٤) سورة الاسراء آية رقم : ٣٢ .

(٥) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٦) سورة البقرة آية رقم : ٤٢ .

(٧) تحفة الفقهاء ١/ ١٨١ ،الهداية ١/ ٨٨ ،التفريع ١/ ٢٣٥ ،بداية المجتهد ١/ ١٥٢ .

(٨) تحفة الفقهاء ١/ ١٤٢ ،الهداية ١/ ٦٤ ،التفريع ١/ ٢٤٢ .

التعريف الراجح :

والأرجح في تعريف العقوبة أن يقال بأنها ما يعاقب به على ذنب ماض، أو لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل .

فالمراد من القول " على ذنب ماض" بعم ما كان مخالفة لأمر أو نهي كتأدية الزكاة وفعل الزنا والقتل العدوان .

والمراد من القول " أو لتأدية حق واجب" أي لقضاء ما أمر بفعله في المستقبل كاقامة الصلاة وحفظ الأمانة وغيرها من حقوق الله أو حقوق الآدميين .

والمراد من القول " أو ترك محرم في المستقبل " أي الابتعاد عن جميع الأفعال التي حرمها الله،قولية كالكذب وشهادة الزور أ فعلية كترك الصلاة وفعل الفاحشة .

أسباب الترجيـــح :

١ - لا شـــتما له علـــى مـــعني المنـــع والـــزجـــر لأن العقـــوبة مـــوانـــع شـــرعيـــه مـــن اللـــه وزواجـــر ، فمانعـــه لمقـــترف الفعـــل الـــذى اســـتحق عليـــه العقـــوبـــة أن لا يكـــرر عمـــله المحـــرم مـــرة ثـــانيـــه ، وزاجـــرة لمـــن تـــراوده نفســـه باقـــتراف محـــرم مـــا بحيـــث اذا علـــم بالعقـــوبه الـــتى أقيمـــت عـــلى أحـــد أفـــراد المجتمـــع جـــزاء عملـــه انـــزجـــر .

٢ - ولا شـــتما لـــه علـــى جميـــع أوقـــات الـــذنـــب المجـــازى عليـــه لأنـــه لا يخلـــو أن يكـــون مـــاضيـــا أو مستقبـــلا .

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي :

سبق في تعريف العقوبة في اللغة أنها تدل على معاني ثلاثة هـــي :

١ - الجـزاء .

٢ - تأخر الشيء واتيانه بعد غـيره .

٣ - الارتفاع والشدة والصعوبة .(١)

والعقوبة بمعناها الاصطلاحي فيها هذه المعاني التأخر والشدة والجزاء.(٢)

فالعقوبة لا توقع على أى فرد الا مجازاة له على ذنبه ،ولا تأتي أيضا الا بعد الذنب فلا يتصور وجود عقوبة قبل الذنب بل هذا من الظلم المحرم .

وأيضا العقوبة انما شرعت لتأديب الجاني على جنايته وزجر غيره عـن سلوك طريقه ومشاكلته على عمله فاقتضى ذلك أن يكون فيها بعض الشدة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٧٧ - ٧٨ .
(٢) محيط المحيط ٢/٦١٧ .

المبحث الثاني

أمراض العذوبة

للعقوبة في الشريعة أغراض خاصة وأغراض عامـــة .

فالأغراض الخاصة هي الأغراض المتعلقة بكل عقوبة على حدة ، فللحدود أغراضها وفوائدها الخاصة ، وللقصاص أغراضه وفوائده الخاصة ، وللتعزيرات أغراضـــها.

أما الأغراض العامة للعقوبة فهي الأغراض المشتركة بين العقوبـات كلها باختلاف أنواعهـا .

والذى يهمنا في هذا الموضع من هذه الرسالة هي الأغراض العامـــة للعقوبة ولذا سأقصر الحديث في هذا المبحث عليها علما بأن هذه الأغراض لم يعن بها سوى قلة من فقهاء المسلمين كابن القيم[1] رحمه الله في كتابـــه اعلام الموقعين[2] بل ذهب بعضهم الى انكار البحث فيها باعتبار أن الشارع هو الله سبحانه وتعالى وأنه وحده الذى يحدد الغرض من العقوبة ، مـــن هؤلاء ابن حزم الظاهرى[3] رحمه الله حيث يقول[4] :

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقـي ولد سنة ٦٩١هـ سمع من : تقي الدين والشهاب النابلسي وغيرهما كثير في شتى العلوم حتى برع فيها على ما اتصف به من عبادة وتهجد وابتلاء في سبيل الله ، تتلمذ عليه الكثير منهم ابن رجب وابن عبد الهـــادى ، وصنف الكثير منها : كتاب بدائع الفوائد وكتاب مدارج السالكين . توفى رحمه الله سنة ٧٥١هـ . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ ، البداية ١٤/٢٣٤ .

(٢) ٢/١١٢ .

(٣) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدى القرطبي ، كان أول أمره شافعيا ثم انتقل الى المذهب الظاهرى ، وهو من أوسع أهل الاندلس علما ومعرفة ، من مصنفاته المحلى ، والفصل في الملل والنحل ، توفى سنـة ٤٥٧هـ . وفيات الاعيان ٣/٣٢٥ ، نفح الطيب ١/٣٦٤ ، الذخيرة ـ المجلد الاول من القسم الاول ص ١٤٠ .

(٤) المحلى ١٣/٨٩ .

" فان قالوا ان الحدود انما جعلت للردع قلنا لهم كلا ماذلك كما تقولون أنما ردع الله بالتحريم والوعيد في الآخرة فقط ، وأما الحدود فانما جعلها الله تعالى كما شاء ولم يخبرنا الله تعالى أنها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين ومن خمسين ومن أربعين ، ولكان قطع اليدين أو الرجلين أردع من قطع يد واحدة ولكنا نقول هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزى كما قال الله تعالى في المحاربة : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))[1] وقال تعالى : ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب))[2] وقال تعالى : ((ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا . . .الآية))[3] وقال تعالى ((والسارق والسارقة . . . .الآية))[4] ،وقال تعالى : ((الزانية والزاني . . .الآية))[5] ، وانما التسمية في الدين الى الله تعالى لا الى الناس ،فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشأ . ا . هـ . كلامه .

ورأى ابن حزم هذا يتمشى مع المذهب الظاهرى الذى يقف عند ظواهر النصوص دون تعليل لها أو استنباط لحكمها ، والشبهة التي أوردها وهي أنها "أى العقوبة" لو كانت للردع لكان ألف سوط أردع من

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٣ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٢٥ .
(٣) سورة النور آية رقم : ١٩ .
(٤) سورة المائدة آية رقم : ٣٨ .
(٥) سورة النور آية رقم : ٢ .

مائة ومن خمسين ومن أربعين ولكان قطع اليدين أو الرجلين أردع من قطع يد واحدة "[1]. ، كلام صحيح في ظاهره ولكننا بدراسة العقوبات الاسلامية نرى أنها شرعت رحمة للعباد ولم تشرع لاهلاكهم فهي لم تشرع انتقاما من الجاني ولم تشرع للتشفي منه ،ولم تشرع لتبلغ الغاية في القسوة والشدة عليه ، وانما شرعت رحمة بالعباد وتهذيبا لسلوكهم فاكتفى فيها بالقدر الذى يتم به الردع والزجر .

وفيما يأتي بعض أغراض العقوبة المأخوذة من النصوص الشرعية المثبتة للعقوبات ومن أقوال العلماء رحمهم الله :-

١ - مجازاة الجاني بعقوبة تقابل جرمه وخطيئته ، فتقابل لذة الجريمة بألم العقوبة ولذا سمي الله تعالى العقوبة بالجزاء والخزى في عقوبة الحرابة وبالجزاء والنكال في عقوبة السرقة .

يقول تعالى :((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))[2] ويقول :((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم))[3].

ووصفها بالجزاء وبالخزى وبالنكال يدل على أن تعذيب المجرم

---

(١) المحلى ١٣/٨٩ .
(٢) سورة المائدة آية رقم : ٣٣ .
(٣) سورة المائدة آية رقم : ٣٨ .

واشعاره ألم العقوبة مقصود ،وذلك ليقابل هذا الألم لذة الجريمة وليس هذا نقصا في العقوبات الاسلامية بل انه قمة العدل وذلك لحصوله على لذة محرمة فعوقب عليها،كما أنه يتمشى مع طبيعة النفس الانسانية وحاجتها الى ما يعيد الاطمئنان وهدوء البال ، ومن هنا يتضح أن ايقاع الالم ليس مقصودا لذاته بل لما يترتب عليه من الراحة النفسية وارجاع المرء الى طريق الحق والصلاح وابعاده عن طريق المعصية والضياع .

٢ - تطهير الجاني وتكفير ذنبه عمن استوفيت منه في الدنيا عدا حد الحرابة ،فان العقوبة الأخروية لا تسقط عن المحارب الا اذا تاب لقول الله عز وجل ((ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم))[1] ، أما ما عداه فتكفر ذنب من أقيمت عليه وتسقط العقوبة في الآخرة عن مستحقها لحديث عبادة بن الصامت[2] رضي الله عنه أنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال :(تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) وفي رواية :(ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم

---

(١) سورة المائدة آية رقم : ٣٣-٣٤ .

(٢) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا ومابعدها وهو أحد النقباء بالعقبة ،شهد فتح مصر وكان على ربع المدد ،وأرسله عمر للشام لحاجتهم الى من يعلم القرآن ويفقههم ،توفى رضي الله عنه في خلافة يزيد بن معاوية. أسد الغابة ٣/ ١٦٠ ،الاصابة ٤/ ٢٧ ،تهذيب التهذيب ٥/ ١١١ .

فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهر، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ، قال : فبايعناه على ذلك)[1]. وبما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حدا فستره الله وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)[2] فدل الحديثان الشريفان على أن العقوبات الدنيوية كفارة لمن أقيمت عليه ولا يؤاخذ عليها في الآخرة بتلك الجريمة عدلا من الله وفضلا .

٣ - المحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وصيانتها من أن تنتهك ، لانه لا يمكن العيش في ظل حياة كريمة هادئة مستقرة الا اذا حفظت هذه الأصول[3].

يقول ابن القيم رحمه الله :" ان حفظ هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل التي أريد بها اصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى وشرب المسكر "[4].

---

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .

(١) متفق عليه ، خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ٨/١٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لاهلها ٥/١٢٦-١٢٧ .

(٣) الموافقات ٢/٨ ، المستصفى ١/٢٨٨ .

(٤) اعلام الموقعين ٢/١١٤ .

٤ - اصلاح الجاني وتهذيب سلوكه لأن الشارع الحكيم لم يقصد من العقوبة مجرد التأديب والزجر فقط بل قصد أيضا اصلاح الجاني حتى يمتنع عن ارتكاب الجرائم ويبرز هذا جليا في عقوبة نفي المحارب من جانب الحدود ،إذ يقررون أن النفي يستمر حتى تثبت توبة الجاني وصلاح أمره ويتيقن أنه لن يعود مرة ثانية الى الجريمة[١].

وكذا في جانب التعزيرات فان الغرض منها تأديب واصلاح الجاني ،وفي هذا ذكر الفقهاء أن التعزير شرع للتطهير ،فان ذلك سبيل الى اصلاح الجاني بتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون هذه النفس بمنجاة عن محيط الاجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع[٢].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٩٣ ، فتح القدير ٥/٢١٢ .

(٢) الوجيز ٢/١٨٣ ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ص ٩٥ ، معين الحكام ص ١٩٤ .

الفصل الثاني

أقسام العقوبة

وتحته مبحثان :

- المبحث الأول : العقوبة الأخروية .
- المبحث الثاني : العقوبة الدنيوية .

المبحث الأول

العقوبة الأخروية

هي العقوبة التي تصيب الانسان في الحياة الآخرة جزاء ما اقترفه من ذنوب وأعمال سيئة في حياته الدنيا .

وقد ورد ذكر هذا النوع من العقوبة في القرآن الكريم وعلى لسان أشرف خلق الله صلوات الله وسلامه عليه .

فمن آيات القرآن الكريم الدالة على ذلك :

١ - قول الله تعالى : ((ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا))[١] .

٢ - قوله تعالى : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما))[٢]

٣ - قوله تعالى : ((ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى))[٣] .

٤ - قوله تعالى : ((والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق آثاما ، يضاعف له

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١٠ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ٩٣ .
(٣) سورة طه آية رقم ١٢٤ - ١٢٦ .

العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا))[1].

فلقد تضمنت الآيات السابقة وعيدا بعقوبات آخروية متعددة منها العقوبة بالنار المعبر عنها في القرآن بجهنم وبالجحيم وبالسعير وبمضاعفة العذاب وبحشره أعمى ،وهذه أمثلة من العقاب الأخروى الذى ينتظر المجرمين ،كل حسب جريمته التي اقترفها في هذه الدار .

- ومن السنة المطهرة ما يأتي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) . وفي رواية : (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[2].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : (أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)[3].

---

(١) سورة الفرقان آية رقم : ٦٨ - ٦٩ .

(٢) متفق عليه . خرجه البخارى في صحيحه في كتاب بدء الخلق ،باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم وخمس من الفواسق يقتلن في الحرم ٤ / ١٠٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة ،باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى ٨ / ٣٥ .

(٣) متفق عليه . خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الوضوء ،باب من الكبائر الا يستتر من بوله ١ / ٦٠ - ٦١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ،باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١ / ١٦٦ ،

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)(١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
(لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)(٢).

فدلت هذه الأحاديث على بعض أنواع العقاب الأخروى لمن عمل أحد الأفعال المحرمة كالنميمة وعدم الاستتار من البول وقتل الانسان نفسه والقتل العدوان وغيرها وأنه معاقب في الدار الآخرة .

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ١ / ٧٢ ،
والنسائي في سننه في كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٤ / ٦٦-٦٧ ،
وأحمد في مسنده ٢ / ٢٥٤ .

(٢) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء ٦ / ١٧٤
قال الترمذى : وهذا حديث غريب ،
وفي سنده أبو الحكم البجلي وهو عبد الرحمن بن أبي أنعم الكوفي قال ابن حجر : ضعيف في حفظه ، التقريب ١ / ٤٨٠ .

المبحث الثاني

العقوبة الدنيوية

العقوبات الدنيوية على أنواع وذلك تبعا للفعل المحظور (الجريمة) بنص من الشارع أو من ولي الأمر ، وتختلف تقسيماتها باختلاف وجهة النظر اليها والأسس التي تقوم عليها .

المطلب الأول

تقسيم العقوبة من حيث تقديرها وسلطة القاضي فيها

تنقسم العقوبة من حيث تقديرها وسلطة القاضي وعدمهما الى قسمين ، والى هذا التقسيم ذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[1] .

أولا : العقوبة المقدرة من قبل الشارع :

وكون العقوبة مقدرة يعني أن الله سبحانه وتعالى قد بين مقدارها في الكتاب أو في السنة ، أو فيهما جميعا .

ويشتمل هذا التقسيم على ثلاثة أنواع من العقوبات هي :-

النوع الأول : الحدود .

النوع الثاني : القصاص .

النوع الثالث : الدية .

النوع الأول : الحدود :

الحدود جمع حد ، والحد في اللغة المنع[2] ، ومنه قول نابغة

---

(١) الحسبة ص ٩٧ ، السياسة الشرعية ص ٩٤ ، الطرق الحكمية ص ٢٤٤ ، درر الحكام ٢ / ٧٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣ ، كتاب الحاء ، باب ماجاء من كلام العرب في المضاعف ، تاج العروس ٢ / ٣١ - باب الدال - فصل الحاء .

ذبيان[1] :

إلا سليمان ، اذ قال الاله له قم في البرية فاحددها عن الفند[2]، [3]

ولذا قيل للحاجز بين الشيئين حدا لأنه يمنع من اختلاط احدهما بالآخر ، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم ونحوهما ، وكتسمية أهل الاصطلاح المعرف للماهية حدا اذ الحد يمنع أفراد غير المعرف من الدخول في التعريف ويمنع أفراد المعرف من الخروج عن التعريف[4].

وفي الاصطلاح الفقهي : عقوبة مقدرة في الشرع وجبت حقا لله تعالى[5].

وهي بالنظر الى النصوص سبعة هي : الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والردة والبغي .

واقامتها عبادة من العبادات ، وذلك لما فيها من مصالح عظيمة للفرد والمجتمعات[6].

والأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة .

---

(١) هو أبو أمامة زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني من أهل الحجاز ، شاعر جاهلي من الطبقة الاولى ، وكان خطيبا عند النعمان بن المنذر ، توفي قبل الهجرة بثمان عشرة سنة تقريبا ، نهاية الارب ٣ / ٥٩ ، الاعلام ٣ / ٩٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣ .

(٣) قاله النابغة في قصيدة يمدح بها الملك النعمان ومعتذرا عما رماه به المنخل اليشكري وقد اعتبرها بعضهم كالمفضل الضبي في كتابه المفضليات ص ٢١٧ من المعلقات ، ومطلعها :
يادار مية بالعلياء فالسند ، أقوت ، وطال عليها سالف الأبد
ـ ديوان النابغة الذبياني ص ١٢ .

(٤) الحدود لابن عرفه المالكي ص ٤٨٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٧٤ .

(٥) المبسوط ٩ / ٣٦ ، الهداية ٢ / ٩٤ ، المختار ٤ / ٧٩ .

(٦) السياسة الشرعية ص ١١٦ .

فمن أدلة مشروعية حد الزنـا :

١ - قوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))[١] .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم : (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث، الثيب الزاني ،والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢] .

٣ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٣] .

ومن أدلة مشروعية حد القـذف :

١ - قوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة))[٤] .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لما نزل عذري قام النبي صلى اللـه عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلاه فلما نزل من المنبر أمر بالرجليـن والمرأة فضربوا حدهم)[٥] .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٢ .
(٢) متفق عليه، خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب قول الله تعالى ((أن النفس بالنفس والعين بالعين . . .)) ٨/٣٨ ،ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ٥/١٠٦ .
(٣) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ،باب حد الزاني ٥/١١٥ ، وأبو داود في سننه في كتاب للحدود ،باب في الرجم ٤/١٤٤ بلفـظ : (. . . الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) .
(٤) سورة النور آية رقم : ٤ .
(٥) خرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ،باب حد القذف ٤/١٦٢ .

ومن أدلة مشروعية حد شرب الخمر :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :أتى النبي صلى الله عليهوسلم برجل قد شرب ،قال : (اضربوه) ،قال أبو هريرة :فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه)[١].

٢ - عنأ بي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :(من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه)[٢].

٣ - عن السائب بن يزيد[٣] رضي الله عنه قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأردينتا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)[٤].

ومن أدلة مشروعية حد السرقة :

١ - قوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم))[٥].

---

(١) خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر ٢ / ١٧١ .

(٢) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الحدود ،باب ماجاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤ / ٤٨-٤٩ . عن معاوية وجابر وأبي هريرة ،
والنسائي في سننه في كتاب الاشربة باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٨ / ٣١٣ ،وأحمد فيمسنده عن ابن عمر وأبي عمرو ٢ / ١٣٦ ، ١٦٦ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة صاحب الرسول وابن صاحبه ،مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه واستعمله عمر على سوق المدينة مع بعض الصحابة توفي رضي الله عنه سنة ٨٢هـ.أسد الغابة ٢/ ٢٢١ ،الاصابة ٣ / ٦٢ .

(٤) خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الحدود ،باب الضرب بالجريد والنعال ٨ / ٦٧ .

(٥) سورة المائدة آية رقم ٣٨ .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم)[1].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)[2].

ومن أدلة مشروعية حد الحرابة :

١ - قول الله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم))[3].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن ناسا أغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قال : فنزلت فيهم آية المحاربة "[4].

---

(١) متفق عليه ، خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ٨/ ١٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها ٦/ ٤٢ .

(٢) متفق عليه ، خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) ٨/ ١٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٦/ ٤٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) خرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب ماجاء في المحاربة ٤/ ١٥٧ ، والنسائي في سننه في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) ٣/ ١٠٠ .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ هم فقطع أيد يهم وأرجلهم وسمل أعينهم)[١].

ومن أدلة مشروعية حد الردة :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد ى ثلاث . . والتارك لد ينه المفارق للجماعة)[٢].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل د ينه فاقتلوه)[٣].

ومن أدلة مشروعية حد البغي :

١ - قوله تعالى :((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت أحد اهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله))[٤].

---

(١) خرجه النسائي في سننه في تحريم الدم ،باب تأويل قول الله عز وجل : ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)) ٧ / ٩٨ وله شواهد كثيرة منها ما خرجه البخارى عن أنس في كتاب الجهاد باب اذا فرق المشرك المسلم هل يحرق ٧ / ١٩٦ ،ومسلم في صحيحه في القسامة باب حكم المحاربين والمرتد ين ٣ / ٢٥٢

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦

(٣) خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الجهاد ،باب لا يعذب بعذاب الله ١ / ٤٢٣ ،والترمذى في سننه في كتاب الحدود ،باب ماجاء في المرتد ٤ / ٥٩ ،وقال حد يث حسن صحيح . وأبو د اود في سننه في كتاب الحد ود باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٢٦ ،وأحمد في مسنده ١ / ٢٨٢ ،والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب المرتد ،باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨ / ٢٠٢ .

(٤) سورة الحجرات آية ٩ .

النوع الثاني : القصـــــاص :

القصاص في اللغـــة :

يطلق على عدة معاني ، فيطلق على التتبع ، ومنه القصاص مأخوذ مـــن قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه تتبع الآثار والأخبار ، وقص الشعـــــر اتباع أثره فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيـــله في ذلك[1] ، ومنه قوله تبارك وتعالى : ((فارتدا على آثارهما قصصا))[2] .

وقيل القص القطع فيقال قصصت ما بينهما ومنه أخذ القصاص لانه يجرحـــه مثل جرحه ويقتله اذا قتل وليه ، ويقال اقتص الحاكم لفلان من فلان اذا اقتـــص منـــه[3] .

وفي الاصطلاح الفقهـــي :

أن يفعل بالفاعـل مثل مافعـــل[4] .

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعيتـه ، منها :

١ - قوله تعالى : ((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحـــــر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى))[5] .

٢ - حديث ابن عمر السابق وفيه : ((لايحل دم امرئ مسلم الا باحـــــدى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ١١ ، كتاب القاف ، باب القاف ومابعدها . لســـان العرب ٧ / ٧٣ - ٧٥ حرف الصاد فصل القاف .
(٢) سورة الكهف آية : ٦٤ .
(٣) معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٣ ، الصحاح ٣ / ١٠٥١ ، باب الصاد فصل القاف .
(٤) البناية ١٠ / ٦ ، أنيس الفقهاء ص ٢٩٢ ، المغرب ٢ / ١٨٢ .
(٥) سورة البقرة آية رقم : ١٧٨ .

ثـلاث . . . النفس بالنفس . . .)[1].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحت مكة - قام فقال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يودى ، واما أن يقـاد)[2].

النـــوع الثالـث : الديـــة :

الديـة في اللغـة :

حق القتيل والجمع ديات،وود اه كدعاه اذا أعطاه ديته[3].

وهي مأخوذة من الاداء لانها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس[4].

وفي الاصطلاح الفقهي :

هي المال المؤدى الى المجني عليه أو وليه بسبب جناية[5].

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعيتها منها :

١ - قوله تعالى :((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦

(٢) خرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات باب ولي العهد يرضى بالدية ٤ / ١٥٤ ،والترمذي في سننه في كتاب الديات،باب ماجاء في حكم ولـي القتيل في القصاص والعفو ٣ / ٣٤٦ . وقال حديث صحيح . والنسائـي في سننه في كتاب القسامة،باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفى ولي المقتول عن القود ٨ / ٣٨ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ٣٩٩ ،باب الياء فصل الواو،الصحاح ٦ / ٢٥٢١،باب الياء فصل الواو .

(٤) لسان العرب ٢ / ٨٤٦ ،حرف الياء فصل الواو .

(٥) الاختيـار ٥ / ٣٥ ، الروض المربع ٣ / ٢٧٦ .

أهله))[1] وقوله تعالى : ((فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان))[2].

٢ - كتاب عمرو بن حزم[3] من النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن وفيه ((ان في النفس مائة من الابل))[4].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد)[5].

وهذه العقوبات الثلاث التي قدرها الشارع عقوبات محددة ،وتحديده لها سبحانه له حكم عدة .

منها لما كانت دية القتل المستحقة لهذه العقوبة من الجرائم الخطيرة التي تتميز بعدم اختلاف النظر الى خطورتها وهي قديمة الوجود ومستمرة في كل مجتمع من المجتمعات متقدما كان أو متأخرا ،ولا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة الا اذا قلت فيه هذه الجرائم بصفة خاصة ،ولا سبيل الى ذلك الا بتحديد هذه العقوبات قطعا لدابر الجريمة .

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٣) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الانصارى ،شهد الخندق ومابعدها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كتابا كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك .توفي رضي الله عنه بعد سنة ٥٠هـ .الاستيعاب ٣/ ٢١٢ ،الاصابة ٤/ ٢٩٣

(٤) خرجه مالك في موطأه في كتاب العقول ،باب ذكر العقول ٢/ ٨٤٩ في حديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . والدارمي في سننه في كتاب الديات ،باب كم الدية من الابل ٢/ ١١٣ - ١١٤ عن عمرو بن حزم .وله شواهد تزيد في صحته منها ماخرجه النسائي في سننه في كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد ٨/ ٤٠ - ٤١ ،عن عبد الله ابن عمرو بن العاص.

(٥) سبق تخريجه ص٤١ .

ثانيا : العقوبة غير المقدرة من قبل الشارع :

وهذا القسم يشمل كل عقوبة لفعل محظور لم ينص الشارع على عقوبته ويسمى بالتعزير .

والتعزير في اللغة : مصدر عزر من العزر وهو المنع والرد وهو من أسماء الاضداء ، فيسمى النصر تعزيرا لان من نصرته فقد منعته من عدوه أن يناله بأذى ومنه قوله سبحانه وتعالى :((لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه))(١) كما يسمى منعك للشخص من الاعتداء على غيره تعزيرا ، ولذلك سمي التأديب تعزيرا لانه يمنع الجاني من معاودة الذنب ويردعه عن المعصية(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء : عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة(٣).

وقد دلت النصوص على مشروعيتها منها :

١ - عن هانيء بن نيار(٤) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الفتح آية رقم : ٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٣١١ كتاب العين ، باب العين والزال وما يثلثهما . لسان العرب ٦ / ٢٣٧ ، حرف الراء فصل العين ، تاج العروس ٣ / ٣٩٤ .

(٣) فتح القدير ٤ / ٢١٢ - ٢١٣ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨ / ١١٠ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٦ ، المغني ٨ / ٣٤٧ .

(٤) هو هانيء بن عمرو بن عبيد القضاعي الانصاري ، شهد العقبة وبدرا وغيرهما من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحد الرماة الموصوفين وهو خال الصحابي البراء بن عازب ، وبقي الى دولة معاوية ، توفي رحمه الله سنة ٤٢ هـ ، أسد الغابة ٥ / ٣٨٢ ، الاصابة ٣ / ٧٢ ، طبقات ابن سعد ٣ / ٤٥١ .

يقول :(لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل)[1].

وهذه العقوبة قد ترك الشارع لولي الامر تقديرها ومن شأنها أن تبرز لكل جاهل في كمال الشريعة وسموها بأنها متكاملة وقادرة على ايجاد الحلول لجميع ما يطرأ في الحياة من الأفعال المحرمة التي لها خطرها على الفرد والمجتمع ،فهي لا تتناهى ولا يمكن حصرها لان كل يوم بل في كل ساعة يبرز للعيان أنواع من الجرائم ،فكانت الحكمة أن يترك لولي الأمر وضع عقوبات رادعة لهذه الجرائم مراعيا أثر الجريمة وخطرها والظروف الزمانية والمكانية ،وبذلك يساير التشريع الاسلامي الزمن ويبقى على الدوام متجددا حافظا لكل ما يضمن له البقاء والصلاحية والتفوق على سائر التشريعات[2].

---

(١) متفق عليه، خرجه البخارى في صحيحه في المحاربين ،باب كم التعزير والأدب ٨/٢٣، ومسلم في صحيحه في الحدود ،باب قدر أسواط التعزير ٦/٨٦.

(٢) السياسة الشرعية ١١٦.

المطلب الثاني

تقسيم العقوبة من حيث الجرائم التي فرضت عليها

تختلف العقوبات وتتفاوت قوة وضعفا بحسب الجرائم التي فرضت عليها ، فقوة العقوبة وضعفها مبني على قوة الاعتداء وضعفه وأثره على الفرد والمجتمع،وقد نهج كثير من الفقهاء رحمهم الله على تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها الى ثلاثة أقسام[1]:-

الأول : عقوبات جرائم الحدود :

هي العقوبات المقررة لمصلحة الجماعة، لأن حق الله تعالى هو ما يمس المجتمع وسلامة أفراده وهي :

١ - الرجم للزنى مع الاحصان ،والجلد والتغريب مع عدمه .

٢ - الجلد للقذف .

٣ - الجلد لشرب المسكر .

٤ - القطع للسرقة .

٥ - القتل والصلب أو القتل أو القطع أو النفي على تفصيل القرآن للحرابة (قطع الطريق) .

٦ - المقاتلة بعد المراسلة وكشف الشبهة وازالة المظالم للبغى .

٧ - القتل بعد الاستتابة للردة .

---

(١) مختصر الطحاوى ص ٣٢٩ ،بداية المجتهد ٢ / ٢٩٦ ،التنبيه ص ١٣٢، المحرر ٢ / ١٢٢ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ،الجرائم الجنائية وعقوباتها في التشريع الجنائي الاسلامي ١ / ٢٠٢ .

وهذه العقوبات تتفاوت من ناحية قوة حق الفرد بجوار حق الله فبعضها حق خالص لله تعالى ،وبعضها للعبد فيها حق بجوار حق الله سبحانه ،وتتفاوت أيضا من ناحية أثر الجريمة وبشاعتها ،فليست جريمة الزنى كجريمة شرب الخمر ،وليست السرقة كالحرابة .

الثاني: عقوبات جرائم القصاص والدية :

هي عقوبات مقررة من الشارع حقا للفرد على اعتبار أن الاعتداء موجه اليه غالبا (١).

وكون العقوبة مقررة بنص شرعي تعني أنها ذات حد واحد فليس لها حد أدنى أو حد أعلى تتراوح بينهما .

ومعنى كون العقوبة حقا للفرد أنه يجوز للمجني عليه أو وليه أن يعفو اذا شاء عن العقوبة المقررة لانه صاحب الحق في اقامتها أو عدم اقامتها .

وجرائم القصاص والدية خمس عند الجمهور هي (٢):

١ - جريمة القتل العمد .

٢ - جريمة القتل شبه العمد .

٣ - جريمة القتل الخطأ .

٤ - جريمة الجناية على مادون النفس عمدا .

---

(١) الاختيارات ٥/٢٢ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣/٩٩ ، التنبيه ص ١٣٢ ،الشرح الكبير ٥/١٤٩ .

٥ - جريمة الجناية على مادون النفس خطأ .

فالقتل العمد ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به .[١]

والقتل شبه العمد هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا اما لقصد العدوان أو لقصد التأديب فيسرف فيه كالضرب بالعصا الصغيرة والحجر الصغير وسائر مالا يقتل غالبا .[٢]

والقتل الخطأ أن يفعل الجاني ماله فعله مثل أن يرمي ما يظنه صيدا أو غرضا أو شخصا مباح الدم فيصيب آدميا معصوما لم يقصده فيقتله .[٣]

والجناية على مادون النفس هو الاعتداء الذى لا يؤدى الى ازهاق الروح كالضرب والجرح والقطع .[٤]

وعقوبات الجرائم السابقة مايأتي :

١ - القصاص .

٢ - الدية .

وقد سبق الكلام عنهما قريبا .

٣ - الكفارة :

هي في اللغة الستر والتغطية ،ومنه الكفر وهو ضد الايمان ،وسمي الكافر

---

(١) الاختيار ٥/٢٣ ،الاقناع للماوردى ص ١٦٢ .
(٢) الاختيار ٥/٢٤ ،المغني ٩/٣٣٧ .
(٣) الاختيار ٥/٢٥ ،المغني ٩/٣٥٧ .
(٤) تحفة الفقهاء ٣/١٠٤ .

كافرا لأنه يستر نعم الله عليه وسمى الزارع كافرا لانه يستر الحب ويغطيه في الأرض.(١)

وسميت الكفارات بهذا الاسم لانها تكفر الذنوب أى تسترها وتغطيها وبالتالي ادعى لحصول مغفرة الله للمذنب.(٢)

وفي الاصطلاح الفقهي في كتاب الجنايات : عتق أو صيام يلزم من تسبب في قتل معصوم.(٣)

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على مشروعيتها، منها :

١ - قوله سبحانه وتعالى :((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله(٤)))

٢ - عن واثلة بن الأسقع(٥) قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجبوه(٦) بالقتل فقال : اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ١٩١ ،كتاب الكاف ،باب الكاف والفاء وما يثلثهما والصحاح ٢ / ٨٠٧ ،باب الراء ،فصل الكاف .
(٢) لسان العرب ٣ / ٢٧٥ ،حرف الراء فصل الكاف .
(٣) التنبيه ص ١٢٠ .
(٤) سورة النساء آية رقم ٩٢ .
(٥) هوأبو الأسقع واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم قبل تبوك وشهدها ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها ،توفي رضي الله عنه سنة ٨٣هـ ،وهو آخر من مات في دمشق من الصحابة. أسد الغابة ٥ / ٤٢٨ ،الاصابة ٦ / ٣١٠ ،حلية الأولياء ٢ / ٢١ .
(٦) أى استحقوه بالقتل أو لزمه القتل لثبوته عليه .الصحاح ١ / ٢٣١ ،باب الباء فصل الواو .

بكل عضو منها عضوا منه من النار)[1].

الثالث: عقوبات جرائم التعزير:

وهي عقوبات لجرائم لم ينص الشارع على عقوبتها بل ترك تقديرها للامام لما فيه من المصلحة الخاصة والعامة .

ويعاقب بالتعزير على كل جريمة فيما عدا الجرائم المقدرة عقوباتها وهي : الحدود والقصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتباره عقوبة أصلية وانما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند تعذر اقامة العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط اقامة العقوبة المقررة أو باعتباره عقوبة اضافية تضاف الى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند الحنفية ،وكاضافة التعزير للقصاص في الجراح عند المالكية رحمهم الله[2].

---

(١) خرجه أحمد في مسنده عن واثلة رضي الله عنه ٣ / ٤٩١ ،والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب القسامة باب الكفارة في قتل العمد ٨ / ١٣٢ - ١٣٣ . وقال : وفي سنده الغريف الديلمي وهو مجهول .

(٢) الاختيار ٤ / ٨٦ ،بداية المجتهد ٢ / ٣٠٤ .

المطلب الثالث

تقسيم العقوبة من حيث الرابطة القائمة بينها

أساس هذا التقسيم هو اختلاف العقوبات من حيث أنها جزاء قائم بذاته لأن بعض العقوبات تعتبر في الشريعة الاسلامية عقوبة وجزاء أصليا للجريمة حيث يجب على القاضي القضاء بها على من تثبت ادانته بالجريمة ،كالقصاص على القاتل عمدا عدوانا ،والدية في القتل شبه العمد والخطأ وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات الأصلية[1].

وبعض العقوبات تطبق في حالة امتناع تطبيق العقوبات الأصليةوتسمى بالعقوبات البدلية فهي بدلية لما هو أشد منها ،كالدية والتعزير،فالدية عقوبة بدلية من القصاص في القتل العمد ،والتعزير عقوبة بدلية من القصاص والدية اذا امتنعا بسبب يجيز لولي الأمر التعزير .

وبعض العقوبات تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن ينص عليها القاضي في حكمه ويحدد نوعها ويبين مقدارها ،فان لم ينص عليها فلا وسيلة الى توقيعها وتسمى بالعقوبات التكميلية .

وبعض العقوبات تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية أيضا لكن دون حاجة لأن ينص القاضي عليها في حكمه وتسمى بالعقوبات التبعية[2]

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٦٣٣ ، العقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٢٣، الموجز في العقاب ص ١٥٢ ، مبادئ في التشريع الجنائي الاسلامي ص ٢٠٣ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٦٥٢ ، العقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٣٢ ، الموجز في العقاب ص١٥٢ ، مبادئ في التشريع الجنائي الاسلامي ص ٢٠٣ .

وهي موضوع هذه الرسالة .

اذا أقسام العقوبة بحسب هذا التقسيم أربعة :

١ - العقوبات الأصلية .

٢ - العقوبات البدلية .

٣ - العقوبات التكميلية .

٤ - العقوبات التبعية .

وسوف نبين هذه الأقسام والجرائم التي تدخل تحت كل قسم منها بعقوباتها .

القسم الأول : العقوبات الأصلية :

هي العقوبات التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة[1] .

وهي العقوبات الآتية :

١ - الحدود .

٢ - القصاص .

٣ - الدية .

٤ - الكفارة .

٥ - التعزير .

١ - الحدود :

هي العقوبات السبعة المقدرة كالرجم والجلد والقطع وغيرها لجرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة والردة والشرب والبغي بعد ثبوتها على المقامة عليه .

---

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٢٣ .

٢ - القصـــــاص :

هو عقوبة أصلية في القتل العمد العدوان وفي الجناية على مـادون النفس عمدا عدوانا ،لقوله تعالى :((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى))[١] وقوله :((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص))[٢].

٣ - الديـــــة :

هي عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ ،وفيما دون النفس في الخطأ لأدلة منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل)[٣].

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .
(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٥ .
(٣) خرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات ،باب في الخطأ شبه العمـد ٤/ ١٨٥ ،بلفظ :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال : لا اله الا الله وحده ،صدق وعده ،ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، ألا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى مـن دم أو مال تحت قدمي الا ماكان من سقاية الحاج وسدانة البيت) ثم قال : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الابل منهـا أربعون في بطونها أولادها) .
وابن ماجه في سننه في أبواب الديات ،باب دية شبه العمد مغلظة ٢/ ١٣٧ .
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنايات ،باب شبه العمد وهـو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة أو السوط الذى الاغلب أنـه لا يمات من مثله ٨/ ٤٤ - ٤٥ .

٢ - عن ابن مسعود[1] رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(في دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض)[2].

٤ - الكفـــارة :

هي عقوبة أصلية في القتل المخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة ،لقوله تعالى ((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة))[3].

٥ - التعزيـــر :

هو عقوبة أصلية على كل جريمة لا توجب حدا ولا قصاصا ولا دية سواء كانت الجريمة تمثل اعتداء على فرد أو اعتداء على جماعة .

وتختلف هذه العقوبة فمنها ما يكون بالتوبيخ ومنها ما يكون بالزجر والتشهير ومنها ما يكون بالضرب أو الحبس،كما يجوز التعزير في غير معصية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كتأديب الصبيان على المخالفات اليسيرة وغيرها[4].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ومن السابقين للاسلام هاجر الهجرتين وحضر المشاهد مع المصطفى عليه الصلاة والسلام ،وهوالذى أجهز على أبيجهل بعد أن أثبته ابنا عفراء ،روى الكثير من الاحاديث، توفى رضي الله عنه سنة ٣٢هـ. أسد الغابة ٣/ ٣٨٤ ،الاصابة ٤/ ٢٣٣ ،تذكرة الحفاظ ١/ ٣١ .

(٢) خرجه ابن ماجه في سننه في أبواب الديات، باب دية الخطأ ٢/ ١٣٩ بلفظ (فيدية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ...الخ الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الديات، باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون ٨/ ٧٤- ٧٥وقال روى مرفوعا وموقوفا من طرق ،وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول ، باب اسنان دية الخطأ ٩/ ٢٨٨ .

(٣) سورة النساء آية رقم : ٩٢ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧ .

القسم الثاني : العقوبات البدليـــة :

المراد بهذا النوع من العقوبات هي التي تحل محل العقوبات الأصليـة اذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي .(١)

وذلك اما لتخلف شرط من شروط تنفيذ العقوبة أو لوجود شبهة دارئة وهي العقوبات الآتيـة :

١ - الديـــة .

٢ - الصيـــام .

٣ - التعزيـــر .

١ - الديـــة :

هي عقوبة بدلية في جريمة القتل أو الاعتداء على مادون النفس العمـــد عند سقوطه في الحالات الآتيـة وهي :-

أ - فوات محل القصاص - بأن مات القاتل أو فات العضو المستحق للقصاص منه .(٢)

ب - العفو ،المراد بالعفو هنا عفو من يملك القصاص عن مستحق القصـــاص، والمراد بالعفو في كتاب القصاص اسقاطه مجانا أو في مقابل الدية .

فان كان مجانا فهو عفو بالاجماع ،وان كان في مقابل دية فهو صلح

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ١/ ٦٣٧ ،مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي ص ٢٠٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٣١ ،مغني المحتـــاج ٤/ ٤٨ ،المغني ٨/ ١٤٢ .

عند الحنفية[١] والمالكية[٢] وعفو عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

جـ - الصلح : المراد بالصلح هنا هو اسقاط القصاص بمقابل يتفق عليه أولياء الدم مع القاتل ، لما روى عمرو بن شعيب[٥] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل عمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا الدية . . وماصولحوا عليه فهو لهم)[٦].

٢ - الصيام :

هو عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية في القتل وهي العتق ولا تجب هذه العقوبة البدلية الا اذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها ،ومدة الصوم

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٠٥ ،البحر الرائق ٧/ ٣٥٨ .
(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠ .
(٣) المهذب ٢/ ١٧٨ ،الوجيز ٢/ ٢٢٧ .
(٤) المحرر ٢/ ٣١٩ ،الشرح الكبير ٥/ ٤١٦ .
(٥) هو أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عن والده وعن الربيع بن معوذ وغيرهما ، روى عنه عمرو بن دينار وقتادة والزهري وغيرهم ،وكان فقيه أهل الطائف ومحدثهم ،توفي سنة ١١٨ هـ . لسان الميزان ٧/ ٣٢٥ ،ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣ ،تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٥ .
(٦) خرجه الترمذي في سننه في كتاب الديات ، باب ماجاء في الدية كم هي من الابل ٤/ ١١ - ١٢ بلفظ : (من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل) . وقال الترمذي حديث حسن غريب ،
وابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب دية الخطأ ٢/ ١٣٨ عن عمرو بن شعيب بلفظ : (من قتل متعمدا دفع . . .) الحديث ،
وأحمد في مسنده ٢/ ٢١٧ .

في هذه الحالة شهران متتابعان ،يقول تعالى :((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما))[1].

٣ - التعزير :

هو عقوبة بدلية للقصاص اذا سقط لأن القتل العمد يتضمن الى جانب الاعتداء على شخص المجنى عليه اعتداء على حق المجتمع فاذا سقط القصاص لسبب من الاسباب الشرعية سواء وجبت الدية أو عفى عنها فانه يعزر القاتل على خلاف بين الفقهاء رحمهم الله ،فمنهم من يرى تعزيره مطلقا كما يراه الامام مالك[2] رحمه الله ، ومنهم من يرى تعزيره ان كان معروفا بالشر عند بعض الفقهاء[3].

وعقوبة بدلية أيضا لأى حد تخلف شرط من شروط وجوبه فيجوز للامام أن يعاقب الجاني عقوبة تعزيرية بدلا من الحد بحسب مايراه مناسبا للجريمة وملابساتها[4].

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٩٢ .
(٢) مواهب الجليل ٦/٢٦٨ .
(٣) بداية المجتهد ٢/٢٣٨ ،الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٩، المغني ٧/٣٤٥ .
(٤) الاحكام السلطانية للماوردى ص٢٣٣ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٨٤ .

القسم الثاني : العقوبات التكميلية :

هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن ينص عليها القاضي في حكمه ويحدد نوعها ويبين مقدارها ، فان لم ينص عليها فلا وسيلة الى توقيعها [1].

من أهم الأمثلة التي اعتبرها الفقهاء رحمهم الله من هذا القسم مايأتي :

١ - تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع :

يرى كثير من الفقهاء رحمهم الله تعليق يد السارق بعد القطع في عنقه حتى يعرف الناس جميعا أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره [2]، مستدلين على ذلك بما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنه أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه) [3].

القسم الثالث : العقوبات التبعية :

وهي موضوع الرسالة وسيأتي الكلام عليها تفصيلا ان شاء الله تعالى .

---

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ١ / ٦٤٢ ، العقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٧٤ .
(٢) المهذب ٢ / ٢٨٣ ، الكافي ٤ / ١٩٦ .
(٣) خرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود ، باب ماجاء في تعليق يد السارق ٤ / ١٧ ، عن عبد الرحمن بن محيريز بلفظ : (سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو؟ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه). قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وخرجه النسائي في سننه في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه عن ابن محيريز ٨ / ٩٢ - ٩٣ بلفظ الترمذي ،
- وأبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب في تعليق يد السارق في عنقه عن ابن محيريز أيضا ٤ / ١٤٣ باللفظ السابق .
- وأحمد في مسنده أيضا ٦ / ١٩ .

الفصـــل الثالـــث

العقوبـــات التبعيـــة

وتحتـه ثلاثـة مباحـــث :

- المبحث الأول : التبعيـة في اللغـــة .
- المبحث الثاني : العقوبات التبعية في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغـوى .
- المبحث الثالث : أدلة مشروعية العقوبات التبعيـــة .

المبحث الأول

التبعية في اللغة

كلمة التبعية من تبعته ويتبعه متابعة اذا لحقه وسار في أثره .[1]

وتبعه واتبعته بمعنى واحد مثل ردفته وأردفته ،ومنه قوله تعالى ((فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون))[2] . وقوله : ((الا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب))[3] أى لحقه وتلاه كوكب مضيء بين[4] .

والأصل الثلاثي للكلمة هو " التاء والباء والعين "[5] وهو يدل على معنيين :

- أحدهما : التلو والقفو واتباع الأثر .
- وثانيهما : اللحوق .

فمن الأول يقال تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته ،وتبعت الرجل اذا مشيت

---

(١) الصحاح ٣/١١٨٩ ،باب العين فصل التاء، لسان العرب ٨/٩٨ ،حرف العين فصل الفاء، المصباح المنير ١/٩٩ ،كتاب التاء ،التاء مع الباء وما يثلثهما ،
تفسير العلامة أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ٣/١٨٦ .
(٢) سورة البقرة آية رقم : ٣٨ .
(٣) سورة الصافات آية رقم : ١٠ .
(٤) تفسير غريب القرآن صفحة ٣٨٩ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٢٧/٢٨ .
(٥) معجم مقاييس اللغة ١/٣٦٢ ،كتاب التاء باب التاء والباء ومايثلثهما ،الصحاح ٣/١١٨٩ ، المصباح المنير ١/٩٩ .

معه ،ومنه تبع الرجل وهم الذين يتبعونه وتبع المرأة الذى لا يفارقها فيتبعها حيث كانت[١] ، ومنه اطلاق كلمة التبع على قوائم الدابة لأنه يقفو بعضها بعضا ، ومنه التبيع وهو ولد البقرة اذا تبع أمه وهو فرض الثلاثين في الزكاة ،ومنه التابعة سموا بذلك لتوالي بعضهم بعضا في الملك[٢] .

وقد ورد هذا المعنى في كتاب الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية كقوله تعالى : ((واتبعوا ماتتلو الشياطين))[٣] وقوله : ((ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين))[٤] ،وقوله :((قال ياقوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون))[٥] ،أى اسلكوا طريقهم واقتفوا أثارهم وما جاءكم به من الحق[٦] .

ومن الثاني قول القائل : اتبعت فلانا اذا مشيت خلفه لالحقه وتبعت الرجل اذا لحقته[٧] ،ومنه قوله تعالى ((فاتبع سببا))[٨] وقوله :((ثم اتبع سببا))[٩] وقوله :((فأتبعوهم مشرقين))[١٠] أى اتبع قوم فرعون قوم موسى ولحقوهم وقت شروق الشمس وساروا خلفهم محسنين[١١] .

---

(١) جمهرة اللغة ١ / ١٩٥ .
(٢) معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٦٢ ،جمهرة اللغة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٠٢ .
(٤) سورة البقرة آية رقم ١٠٨ .
(٥) سورة يس آية رقم ٢٠ - ٢١ .
(٦) جامع البيان من تأويل آى القرآن ٢٢ / ١٥٨ ،فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٤ / ٣٦٥ .
(٧) جمهرة اللغة ١ / ١٩٥ ،محيط المحيط ١ / ١٥٧ ،معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٦٣ .
(٨) سورة الكهف آية رقم ٨٥ .
(٩) سورة الكهف آية رقم ٨٩ .
(١٠) سورة الشعراء آية ٦٠ .
(١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥ / ٥٢١ .

ومنه اطلاق كلمة التبع بتشديد التاء والباء على الظل لأنه لاحق للشخص أبدا وتابع له ،كما في قول القائلة :[1]

يَردُ المياه حضيرة ونفيضةً ورد القطاة اذا اسمأل التُّبَّعُ[2]

ومنه قولهم رجل اتبع وامرأة تبعاء اذا كانا شديدى اللحوق[3].

وكلمة التبع تطلق على الواحد والجماعة فيقال : رجل تبع لزيد ورجال تبع لعمرو ،ومنه قول الله تعالى :((انا كنا لكم تبعا))[4] أى تبعا في تكذيب الرسل والاعراض عن نصائحهم ودعواتهم[5] ،ومنه قول الشاعر[6] :

وقوائم تبع لها من خلفها زمع معلق[7]

---

(١) هي سعدى بنت الشمردل الجهنية ،وتسمى بسلمى - نهاية الأرب ٣ / ٣٦٣ .
(٢) نسبه الاصمعي الى سعدى - الاصمعيات صفحة ص ١٤٢ .
(٣) جمهرة اللغة ١ / ١٩٥ ،تاج العروس ٥ / ٢٨٦ ،باب العين فصل التاء .
(٤) سورة ابراهيم آية رقم : ٢١ .
(٥) تفسير العلامة أبو السعود المسمى بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ٣ / ١٨٦ .
(٦) عزاه ابن دريد الى الليث بن رافع بن نصر بن سيار في وصف ظبية أعجبه منظرها - جمهرة اللغة ١ / ١٩٥ .
(٧) تاج العروس ٥ / ٢٨٦ .

المبحث الثاني

العقوبات التبعية في الاصطلاح

اختلفت عبارات كتب التشريع الجنائي الاسلامي والموسوعات الجنائية في تعريف العقوبات التبعية وان كان المؤدى واحد وهو أن هذه العقوبات ومافيها من أحكام يقع تبعا لوقوع القسم الأول وهو العقوبات الأصلية على ذات المجرم.

١ - فقيل في تعريفها : هي الجزاء الثانوى للجريمة، الموضوع الى جانب العقوبة الأصلية ،كأثر للحكم بها دون حاجة لأن ينطق القاضي بها في حكمه.(١)

٢ - وقيل : هي عقوبات تصيب الجاني تلقائيا عند صدور الحكم بالعقوبةالأصلية دون حاجة الى صدور الحكم بها من القاضي.(٢)

٣ - وقيل : هي التي تلحق المحكوم عليه حتما في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه.(٣)

مناقشة التعريفات :

المتمعن في التعريفات السابقة يعلم أنها تتفق على أمور وتختلف على أخرى .

---

(١) مبادىء التشريع الجنائي الاسلامي ص ٢١٠ ، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ١/ ١٢٧ .
(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ص١٢٧ ، الموسوعة الجنائية بين الشريعة والقانون ٣/ ٣٤٧ .
(٣) العقوبة في الفقه الاسلامي ص ١٧٢ ، النظام العقابي الاسلامي ص ٧٨ .

اتفقت على ما يأتي :

١ - ان العقوبات التبعية جزاء ثانوى .

٢ - انها تتبع العقوبات الأصليـة .

٣ - انها توقع على المحكوم عليه دون حاجة لذكرها مع العقوبة الأصلية فـي الحكـم .

واختلفت فيما بينها في اتباعها لجميع العقوبات الأصلية وعدمه .

فالأول والثاني يرى أنها تكون بعد كل عقوبة أصلية وفي كل جريمة، وأمـا الثالث فيرى أنها تابعة في بعض الجرائم .

ولكنها جميعا غير مانعـه لان عدم نسبة هذه العقوبات الى المشرع الحكيـم يوحي بأن المشرع لها غيره من القوانين الوضعية ، ولذا فوضع قيد " بنص شرعي " يرفع هذا الاحتمال ،لعدم جواز اطلاق مسمى الشرعية لغير ماشرعه الله .

- التعريـف المختـار :

هي عقوبات تلحق المحكوم عليه لعقوبة أصلية بنص شرعي في بعض الجرائـم دون حاجة الى صدور الحكم بها .

- شـرح التعريـف :

فقول :" عقوبات تلحق المحكوم عليه لعقوبة أصلية" أفاد هذا القيد أمرين :

١ - انها لا توقع على المحكوم عليه مستقلة دون غيرها من العقوبات .

٢ - انها لا تتبع غير العقوبات الاصلية .

وقول " في بعض الجرائم " : اخرج ماإذا كانت تتبع كل جريمة كالعقوبـات الاصلية فان أى جريمة لا تخلو ان تكون عقوبتها اما حدا أو قصاصا أو ديـة أو تعزيـر .

وقول " دون الحاجة الى صدور الحكم بها " : اخرج هذا القيد جميع أنواع العقوبات عدا التبعية فان العقوبات الاصلية والبدلية والتكميلية لا توقع الا بنص عليها في الحكم ، بخلاف العقوبات التبعية .

وعلاقة هذا المعنى بالمعنى اللغوى علاقة وثيقة لأن المعنى اللغوى كما سبق يدل على معنيين :

أولهما : التلووالقفو واتباع الأثر .
ثانيهما : اللحوق.(١)

والعقوبة التبعية بمعناها الشرعي فيها المعنيان : التلو والقفو واللحوق لان العقوبة التبعية انما تقفو العقوبة الاصلية وتليها على المستحق لها كأثر للحكم بها دون حاجة لان ينص عليها القاضي في حكمه .

وأفادت اللحوق - لان العقوبة التبعية تلحق العقوبة الاصلية على ذات المحكوم عليه حتما في بعض الجرائم .

ولذلك قيل في تعريف العقوبات التبعية هي عقوبات تلحق المحكوم عليه لعقوبة أصلية بنص شرعي في بعض الجرائم ، دون حاجة الى صدور الحكم بها .

فالحرمان من الميراث يلحق القتل الذى هو العقوبة الاصلية لقاتل مورثه بنص شرعي .

وحرمة تزويج الزناة من غيرهم يلي اقامة حد الزنى عليهم بنص شرعي .
وتفسيق القاذف يتبع ويقفو اقامة حد القذف عليه بنص شرعي، الى غيرها من الأمثلة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٣٦٢ ، لسان العرب ٩ / ٣٧٥ ، الصحاح ٣ / ١١٨٠ ، محيط المحيط ١ / ١٥٧ .

المبحث الثالث

أدلة مشروعية العقوبات التبعية

الأصل في مشروعية العقوبات التبعية الكتاب والسنة وما ورد عن بعض الصحابة والتابعين .

من أدلة مشروعية العقوبات التبعية في القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى ((الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين))[١].

نزلت هذه الآية[٢] في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك ، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين فقال:الزاني من المؤمنين لا يتزوج الا زانية أو مشركة لانهن كذلك والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها الا زان من المؤمنين أو مشرك مثلها " وحرم ذلك على المؤمنين " فحرم الله نكاحهن[٣].

- وجه الدلالة :

أن الله منع تزويج الزاني من العفيفة والزانية من العفيف وحرمه[٤] ، وهذا التحريم ليس عقوبة حدية ولا تعزيرية ، لان العقوبة الحدية للزاني الرجم

---

(١) سورة النور آية رقم : ٣ .
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٦٢ .
(٣) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٨ / ٧٠ - ٧١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٥ / ٣٨٩ .
(٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٢٣ / ١٥١ .

ان كان محصنا والجلد والتغريب ان كان غير ذلـــك ،وليس عقوبة تعزيرية لان التعزير عقوبة غير مقدرة فيما لاحد فيه ولا كفارة وهنا العقوبة منصوص عليها ومقدرة ،فلم يبقى الا أنها عقوبة تبعية لحد الزاني .

٢ - قوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا بأربعـــة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوالهم شهادة أبداوأولئك هـــم الفاسقون)) .(١)

- وجـه الدلالـــة :

ان الله أوجب في هذه الاية على القاذف اذا لم يقم البينة علـــى صحة ماقال من الرمي بالزنى ثلاثة أحكام :

- أحدهـا : أن يجلد ثمانين جلدة .
- ثانيهـا : أن ترد شهادتـــه .
- ثالثها : أن يكون فاسقا ليس بعدل عند الله ولا عند الناس .(٢)

وجمهور الفقهاء رحمهم الله نصوا على أن حد القذف هو المذكور في الاية هو الجلد ثمانين فقط ،(٣) أما رد الشهادة والتفسيق فليسا منه بل هما عقوبتان زائدتان عليه ،ولا يمكن أن نجعلهما من باب التعزيـــر للقاذف لأن التعزير عقوبة غير مقدرة على معصية لاحد فيها ولاكفارة .

---

(١) سورة النور آية رقم : ٤ .
(٢) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٦٤ ،أحكام القرآن لعماد الدين الطبرى ٤ / ٢٧١ .
(٣) تحفة الفقهاء ٣ / ٩٤٤ ، الهداية ٢ / ١١٢ ، التفريع ٢ / ٢٢٥ ،الاقنـــاع للمـاوردى ص ١٦٩ ،الكافي ٤ / ٣٢٩ .

وفي هذه الاية قد قدرت العقوبة للقاذف فلم يبق الا أن يقال انهما عقوبتان تبعيتان لحد القذف .

٣ - قوله تعالى :((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان))[1].

- معنى الآية : ومن لم يستطع الطول الذى هو المهر بنكاح المحصنات أى الحرائر المؤمنات وخاف على نفسه العنت فيجوز نكاح الاماء المملوكات وذلك بشرط : كونهن مؤمنات ،وعفيفات ،ظاهرا وباطنا ،وعدم استطاعة طول الحرة[2].

فظاهر الاية يوجب حرمة نكاح الزواني من الاماء[3] وأيضا يفهم من مفهوم مخالفة الاية أنهن لو كن مسافحات غير محصنات لما جاز تزوجهن ولا تزويجهن من العفيفين من المسلمين[4].

وحرمة نكاح الزواني ليس من الحد ولا من باب التعزير فلن يبق الا أنه عقوبة تبعية لحد الزنى .

٤ - قوله تعالى ((اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنت من المؤمنات والمحصنت من الذين أوتو

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٢٥ .
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/ ٥٠ - ٥١ .
(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٠/ ٦٤ .
(٤) أضواء البيان ٦/ ٧٧ .

الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحيـــن ولا متخذى أخدان)) .[1]

- **الشاهد من الآيـــة** : ((غير مسافحين ولا متخذى أخذان))[2] فيـــدل مفهوم المخالفة في الاية أنه لايجوز انكاح المسافح الذى هو الزاني من محصـنة مؤمنـــة " .[3]

من أدلـــة مشروعية العقوبات التبعيـــة :

مـــن السنـــة ما يأتـــي :

١ - عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة كانت له أم ولـــد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب، فقالت : لا أرضى عنـــك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابنـاها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن جعشم[4] على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر : أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعـير حتى أقدم عليك فلما قدم اليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقـــة

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٥ .
(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٦/١٠٨ ، تفسير القرآن العظيم ٢/٢١ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢/٢٤٨ .
(٣) أضواء البيان ٦/٧٧ .
(٤) هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك ، ينسب لابيه وتارة لجده لحق النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة فدعا النبي عليه حتى ساخت قوائم فرسه فطلب من النبي الخلاص وان لايدل عليه ففعل وكتب لـــه النبي طيه الصلاة والسلام أمانا ، واسلم يوم الفتح ، ولبس سوارى كسرى فـــى الفتوحات الاسلامية توفى رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ . الاستيعاب ٣/٣٢٨ ، الاصابة ٣/٦٩ .

وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس للقاتل شيء)[1].

- وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من عقوبة القتل حرمانه من ميراث المقتول ان كان وارثا له حيث ان عمر أعطى الدية اخا القتيل وحرم أباه ، وهذا الحرمان ليس من العقوبة الاصلية التي هي الدية ، كما أنه ليس تعزيرا ، لأن التعزير عقوبة غير مقدرة فيما لاحد فيه ولا كفارة ، وفي هذا الحديث قد قدر الحرمان فلم يبقى الا أن يكون عقوبة تبعية .

كما دل الحديث أيضا على حرمان القاتل من وصية المقتول لان كلمة (شيء) الواردة في الحديث نكرة في سياق النفي فدلت على العموم فتشمل سائر مايلحق القاتل من المقتول .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (القاتل لا يرث)[2].

---

(١) خرجه أبو داود في سننه في كتاب الديات ، باب ديات الاعضاء ٤ / ١٩٠ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه وما يرث القاتل شيئا) . وخرجه أحمد في مسنده ١ / ٤٩ ، عن عمرو بن شعيب عن مجاهد ابن جبر قال : أخذ عمر من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية قال ثم دعا أخا المقتول فأعطاها اياه دون أبيه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس للقاتل شيء) .

(٢) خرجه الترمذي في سننه في أبواب الفرائض ، باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل ٨ / ٢٥٩ . وقال هذا حديث لايصح لان في سنده اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة وقد تركه بعض أهل الحديث ، وخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب القاتل لا يرث ٢ / ٨٨٣ - ٨٨٤ .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا)[١].

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث)[٢].

- **وجه الدلالة** من الأحاديث الثلاثة :

أنها دلت على حرمان القاتل من الميراث لقتله الموجب للقصاص أو الدية مع أن الحرمان ليس جزء منها ، كما أنه ليس عقوبة تعزيرية لان التعزير عقوبة غير مقدرة فيما لا حد فيه ولا كفارة ، فلم يبقى الا أن يكون الحرمان عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية .

٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل وصية)[٣].

---

(١) خرجه أحمد في مسنده ١ / ٤٩ ، بلفظ أن عمر قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس لقاتل شيء لورثتك) وبسند آخر بلفظ : (ليس لقاتل شيء) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث عن عمر بلفظ (ليس للقاتل ميراث) ٢ / ٨٨٤ .

(٢) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ٦ / ٢٢٠ قال الحافظ في التلخيص ٣ / ٩٨ : اسناده ضعيف لأن في سنده عمرو بن برمد وهو ضعيف . وله شواهد كثيرة ومنها حديث أبي هريرة القاتل لا يرث) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (ليس للقاتل ميراث) .

(٣) خرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاقضية ، باب في المرأة تقتل اذا ارتدت ٤ / ٢٣٧ ، وقال : مبشر بن عبيد : متروك الحديث يضع الحديث . معنى مبشر ابن عبيد الحمصي وهو أحد رجال سند الحديث.
- وخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للقاتل ٦ / ٢٨١ .

- وجـه الدلالـــــة :

دل الحديث على أن من عقوبة القاتل حرمانه من وصية الموصي المقتـــول وهو صريح دلالة هذا الحديث .

٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذى غمر لأخيـــــه ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)[1].

٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه)[2].

- وجه الدلالة من الحديثين :

انهما دلا على رد شهادة المحدود والزاني ، ورد الشهادة ليس جـزء مـن أى حد ، فيكون عقوبة تبعيـة .

٨ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديـه)[3].

---

(١) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ٤ / ٥٤٥ ، وقال : هذا حديث قريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث . ، وخرجه البيهقي في السنن في كتاب الشهـادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ١٠ / ١٥٥ ، وقال : هذا ضعيف . ، والدارقطني في سننه ٢ / ٥٢٩ .

(٢) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الشهادات ، باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ٤ / ٥٤٥ ، وأبوداود في سننه في كتاب الاقضية ، باب من ترد شهادته ٣ / ٣٠٦ ، وأحمد في مسنده ٢ / ٢٠٨ .

(٣) خرجه الترمذى في سننه في كتاب البيوع ، باب ماجاء في أن العارية مـؤداة ٣ / ٥٥٧ ، وقال حديث حسن صحيح ، وأبوداود في سننه في كتاب البيوع بـاب تضمين العارية ٣ / ٢٩٦ ، وأحمد في مسنده ٥ / ١٢ .

- وجـه الدلالـــة :

ان الحديث أوجب ضمان المسروق على السارق وهو ليس من حد السرقة ،لأنه بنص القرآن القطع ،وليس تعزيرا لأنه عقوبة غير مقدرة فيما لاحد فيه فلم يبقى الا أن يكون عقوبة تبعية لحد السرقـة .

من الآثـــــار :

١ - عن موسى بن عبيدة[١] عن أخيه عبد الله بن عبيدة[٢] أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة رضي الله عنه فقـــال : (لا الا أن تكون عملت مثل عملها)[٣].

٢ - عن ابن سابط[٤] أن عليا رضي الله عنه أتي بمحدود تزوج امرأة غير محـدودة

---

(١) هو أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي ،أحد التابعين وكان رجلا صالحا قال أحمد فيه :لاتحل الرواية عنه ،وقال الحاكم :ليس بالقوي ، وضعفـه ابن حجر ،وقال أبو زرعة :ليس بقوي الحديث، توفي سنة ٥٣ هـ. الجرح والتعديل ٨ / ١٥١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٥٦ .

(٢) هو عبد الله بن عبيدة الربذي القرشي العامري مولاهم ،قال النسائي : ليس به بأس، توفي سنة ١٣٠ هـ . الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٦٦ ، الكاشـف ٢ / ٩٥ .

(٣) خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ،باب من قال لا يتزوج محـدود الا محدودة ٤ / ٢٧٣ ،وفي سنده بكار بن عبد الله وهو صدوق ،وموسى بن عبيدة وضعفه بعض رجال الحديث الأنهم وصفوه بالعبادة ، انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٨٦ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميصة بن عمرو الجمحي ،أحـد التابعين أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن بعض الصحابة كعمـر ابن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، قال ابن سعد :اجمعوا على أنه ثقة كثـير الحديث، توفي سنة ١١٨ هـ. الطبقات الكبرى ٣ / ٢٥٦ ، تاريخ الثقات ص ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٦ / ١٨٠ .

ففرق بينهما[١].

٣ - عن الشعبي[٢] رحمه الله قال: سألت أحل نكاح الزاني الزانية، قال: وسألت الحسن[٣] فقال: لا يعني في المستور ولكن المحدود لا يتزوج الا محدودة[٤].

- وجه الدلالة:

ان الآثار دلت على عدم تزوج المحدوده في الزنى أو تزويج المحدود، والنهي عن تزويجهم ليس من الحدود، لانه الرجم ان كان محصنا والجلد والتغريب ان كان غير محصن، فيكون عدم نكاحهم عقوبة تبعية لحد الزنى.

٤ - عن عامر والحكم[٥] قالا في الرجل المسلم يرتد عن الاسلام ويلحق بأرض العدو

---

(١) خرجه أبن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب من قال: لا يتزوج محدود الا محدودة ٤/٢٧٣، وفي سنده محمد بن ادريس الحنظلي وهو أحد الحفاظ ومن كبار الائمة، وليث بن أبي رقية الثقفي، وهو مقبول الرواية، وعبد الرحمن ابن سابط الجمحي وهو ثقة الا أنه كثير الارسال. تهذيب التهذيب ٩/ ٣١، تقريب التهذيب ٢/١٣٨، ١/ ٤٨٠.

(٢) هو أبوعمرو عامر بن شراحيل الحميرى من شعب همدان المعروف بالشعبي، قال ابن معين وأبوزرعة وغير واحد: الشعبي ثقة، وقال ابن حبان: كان فقيها شاعرا ويضرب المثل بحفظه، وهو القائل عن نفسه ماكتبت سوداء في بيضاء، توفى رحمه الله سنة ١٠٩هـ بالكوفة. ذكر أسماء التابعين ١/٣٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٧٧، تهذيب التهذيب ٥/٦٥.

(٣) هوأبومحمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو السيد الذى حقن دماء المسلمين، توفي رضي الله عنه سنة ٥٠هـ. أسد الغابة ٢/٩، الاصابة ٢/٦٨، وفيات الاعيان ٢/٦٥.

(٤) خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح، باب من قال لا يتزوج محدود، الا محدودة ٤/٢٧٣، ورجاله ثقات اذ في سنده معتمر بن سليمان التيمي وهو ثقة، وعاصم بن المنذر وهو صدوق. تقريب التهذيب ٢/٢٦٣، ١/٣٨٦.

(٥) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي، تولى قضاء الكوفة، وعده ابن حبان في الثقات، توفى سنة ١١٣ وقيل ١١٥هـ. مشاهير علماء الامصار ص ١١١، الكاشف ١/١٨٣، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٤.

(فلتعتد امرأته ثلاثة قروٓ ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض ثلاثة أشهر وان كانت حاملا أن تضع حملها ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين ثم تزوج من شاءت) .(١)

- وجه الدلالة :

ان الاثر دل على مصادرة مال المرتد وفسخ زوجته منه ،وهذا ليس من حد الردة الذى هو القتل ، فيكون عقوبتان تبعيتان لحد الردة .

---

(١) خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب ماقالوا في المرتد اذا لحق بأرض العدو وله امرأة ماحالها جـ ١٢ / ٢٧٥ ،وفي سنده عبد الرحيم بن سليمان الكناني وهو ثقة ذو تصانيف، واشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف . تقريب التهذيب ١ / ٥٠٤ ، ١ / ٣٥٢ .

البـــاب الأول

***

الحـرمـان من الوصيـــة بالقتـــل والـــــردة

****

وفيه فصـــلان همـــا :

- الفصـــل الأول : الحرمـــان من الوصيـة بالقتـــل .
- الفصـــل الثاني : الحرمـــان من الوصيـــة بالـــردة .

الفصل الأول

الحرمان من الوصية بالقتل

وتحته ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الحرمان من الوصية .
- المبحث الثاني : حرمان القاتل من الوصية اذا لم يجزها الورثة .
- المبحث الثالث : حرمان القاتل من الوصية اذا أجازها الورثة .

المبحث الأول

ماهية الحرمان من الوصية

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الوصية ومشروعيتها .
- المطلب الثاني : تعريف الحرمان والمراد به في كتاب الوصية .

المطلب الأول

تعريف الوصية ومشروعيتها

وتحته ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريف الوصية في اللغة .
- الفرع الثاني : تعريف الوصية في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .
- الفرع الثالث : مشروعية الوصية .

الفرع الأول : تعريف الوصية في اللغة :

الوصية اسم مصدر مأخوذ من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به ، ووصيت الشيء بكذا اذا وصلته به.[١]

ومنه قولهم أرض واصية أى متصلة النبات،ووصت الأرض اذا اتصل نبتها[٢] ووصلت الليلة باليوم اذا وصلتها ،وذلك في عمل أعمله،[٣] قال ذو الرمة[٤] :

نصى الليل بالأيام حتى صلاتنا

مقاسمة يشتق انصافها السفر[٥][٦]

والأصل الثلاثي لكلمة الوصية الواو والصاد والحرف المعتل[٧] ويدل على معنيين :

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١١ ،كتاب الواو باب الواو والصاد ومايثلثهما ،لسان العرب ١٥/ ٣٩٤ ،حرف الباء فصل الواو .

(٢) الصحاح ٦/ ٢٥٢٥ باب الياء حرف الواو ،القاموس المحيط ٤/ ٤٠٠ باب الياء فصل الواو ،تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني ٢/ ١٩٢ ،أنيس الفقهاء ص ٢٩٨ .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٦ .

(٤) هو أبو الحارث غيلان بن عقبة بن خميس العدوى من مشاهير شعراء الطبقة الثانية ،أكثر شعره تشبيب وبكاء على الاطلال ،وكان مقيما بالبادية يحضر الى اليمامة والبصرة كثيرا ،له ديوان شعر مطبوع ،توفى سنة ١١٧ هـ بأصبهان . وفيات الاعيان ١/ ٤٠٤ ،الموشح ص ١٧١ .

(٥) الصحاح ٦/ ٢٥٢٥ ،باب الباء ،فصل الواو مادة وصى ، لسان العرب ١٥/ ٣٩٤ - ٣٩٦ .

(٦) ديوان ذى الرمة ص ١٠٦ .

(٧) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٦ - ١١٧ .

١ - الوصـــل .

٢ - الفـــرض .

فمن المعـنى الأول قولهم وصى الشـيء بالشـيء ، ووصى الرشا بالدلو اذا وصله به ،وتواصى النبت اذا اتصل[١] .

ومن المعـنى الثاني قوله تعـالى ((ولا تقتلوا النفس التي حرم اللـــه الا بالحق ذلكم وصاكم به))[٢] أى فرضه عليكم وأمركم به[٣] .

والمعـنى الأول هو الذى له علاقة بكلمة الوصية علاقة وثيقـة .

وسميت الوصية بـهذا الاسـم لاتصالها بأمر الميت لانه وصل بوصيتـــه بعـد موته بما كان في حياتـه .

الفرع الثاني : تعـريف الوصية في الاصطلاح وعلاقته بالمعـنى اللغـوى :

أولا : تعـريف الوصية في الاصطلاح :

تطلق كلمة الوصية في كتب الفقه ويراد بـها معـنيان هما :

١ - التبرع بالمال بعـد الموت .

٢ ــ اقامة الموصى غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعـد وفاته كتدبير شئـــــون أولاده الصغار ورعايتهم[٤] .

---

(١) الصحاح ٦/ ٢٥٢٥ ،لسان العرب، ١٥/ ٣٩٤- ٣٩٦ ،القاموس المحيـــط ٤/ ٤٠٠ ،تاج العروس ١٠/ ١٣٩٢ باب الواو والياء فصل الواو .

(٢) سورة الانعام آية ١٥١ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ١١/ ٦٢٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ٣٣٣ ،تبيين الحقائق ٦/ ١٨٢ ،البيان والتحصيل ١٣/ ١٣٦، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٥ ،المهذب ١/ ٤٠٦ ،الاقناع: للماوردى ص ١٢٩ ، مختصر الخرقي ص ٦٧ ،التوضيح ص ٢٥٩ .

ولكن كثر استعمال الوصية عند الفقهاء بالمعنى الأول وأطلقوا على المعنى الثاني كلمة الوصاية أو الايصاء.[1]

والذى يهمنا في هذا الموضع هو المعنى الأول .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوصية ، فقد عرفها **الحنفية** بأنها : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصي به عينا أم منفعة.[2]

وعند المالكية : هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح.[3]

وعند الشافعية : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا عتق.[4] .

وعند الحنابلة : هي التبرع بالمال بعد الموت.[5]

وبالمقارنة بين هذه التعريفات نجد أنها متفقة من حيث الغاية والمعاني ومختلفة من حيث التركيب والالفاظ وذلك أنها متفقة على الامور الآتية :

الأول : بأن الوصية عقد تمليك بطريق التبرع ، تبرع به الموصي للموصى له .

---

(١) حاشية رد المحتار ٥ / ٤٢٧ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٢٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٧٣ ، المحرر ١ / ٣٧٦ .
(٢) تحفة الفقهاء ٣ / ٢٥ ، تبين الحقائق ٦ / ١٨٢ .
(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٣٦ ، مواهب الجليل ٦ / ١٦٧ .
(٤) نهاية المحتاج ٦ / ٤٠
(٥) المغني ٦ / ١٣٧ .

الثاني : أن الوصية عقد لايظهر أثره ولا تنفذ الا بعد موت الموصى مالم يرجع عنها في حال حياته .

الثالث: أن الوصية كما تكون بالاعيان تكون بالمنافع .

وهذه هي حقيقة الوصية عند الفقهاء رحمهم الله ،وان اختلفت عباراتهم ،وعليه فأى تعريف من التعريفات السابقة يصدق على المعرف وهو الوصية .

وعلاقة هذا المعنى الفقهي بالمعنى اللغوى علاقة وثيقة وهي لما كانت الوصية في اللغات تدل على وصل الشيء بالشيء وهي في الشرع عقد تمليك ،تبرع به الموصي للموصي له ، فالموصي وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة حال حياته .

الفرع الثالث : مشروعية الوصية :

أدلة مشروعية الوصية الكتاب والسنة والاجماع .

أولا : من الكتاب :

دلت النصوص من الكتاب على مشروعية الوصية منها مايأتي :

١ - قوله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين))(١) وقوله تعالى ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين))(٢).

الشاهد من الآيتين الكريمتين، من الآية الأولى قوله تعالى ((من بعد وصية يوصى بها أو دين)) ومن الآية الثانية قوله تعالى :((من بعد وصية يوصين بها أو دين)) وقوله ((من بعد وصية توصون بها أو دين)) .

وجه الدلالة :

ان الله بين في هاتين الايتين مقدار استحقاق بعض الورثة من مورثهم

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١١ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ١٢ .

وذلك بعد تنفيذ وصيته وقضاء دينه ، فدل على ثبوت الوصية وشرعيتها [١].

٢ - قوله تعالى ((ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الارض فأصابتكم مصيبة الموت. . .)) [٢].

- **وجه الدلالة :**

دلت الاية على أحكام الاشهاد على الوصية في السفر وشهادة غير المسلمين عليها كما أوضح ذلك سبب النزول [٣]، فدل على شرعية الوصية .

ثانيا : من السنة :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ماحق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به أن يبيت ليلتين - وفي رواية : ثلاثة ليال - الا ووصيته مكتوبة عنده) [٤].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٤/ ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٤١ .
(٢) سورة المائدة آية رقم : ١٠٦ .
(٣) أحكام القرآن لعماد الدين الطبرى ٣/ ٣١٠ ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/ ١٢٠ - ١٢١ .
(٤) متفق عليه ، خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ٣/ ١٨٥ - ١٨٦ ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية في أوله ٥/ ٧٠ .

٢ - عن شهر بن حوشب[(١)] أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ على أبو هريرة ((من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله)) -الى قوله ((وذلك الفوز العظيم)) .[(٢)]).[(٣)]

٣ - عن سعد بن مالك[(٤)] رضي الله عنه قال : عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ،فقال : (أوصيت ؟ . قلت : نعم .قال : بكم؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله ،قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء بخير ،قال : أوص بالعشر فمازلت أناقصه حتى قال:(أوص بالثلث والثلث كثير).[(٥)]

الى غيرها من الأحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

---

(١) هو أبو سعيد وقيل أبو عبد الله شهر بن حوشب الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن روى عن مولاته وعائشة وأبي هريرة وغيرهم .قال ابن معين ثقة ثبت،وقال العجلي :شامي تابعة ثقة،توفى سنة ١١١هـ . تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٩ ،تاريخ الثقات ص ٢٢٣ . (٢) سورة النساء آيةرقم١٢، ١٣ .

(٢) خرجه الترمذى في سننه في أبواب الوصايا ،باب ماجاء في الضرار في الوصية ٨ / ٢٧٢ وقال حديث حسن صحيح غريب .
-وخرجه أبوداود في سننه في كتاب الوصية ،باب في كراهة الاضرار في الوصية ٣ / ٧٢ .

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف أبواسحق بن أبي وقاص،أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ،قائد فتوحات العراق ولى الكوفة لعمر ثم لعثمان ،وكان مجاب الدعوة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ،توفي رضي الله عنه بالعقيق سنة ٥٥هـ.أسد الغابة ٢/٣٢٦ ، الاصابة ٣ / ٨٣ ،شذرات الذهب ١ / ٦١ .

(٥) متفق عليه ، خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الوصايا ،باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣ / ١٨٦ ،
ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية ،باب الوصية بالثلث ٥ / ٧٢ .

ثالثا : من الإجمـــــاع :

أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية الوصية في الجملة[1].

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٨٩ ، الافصـــــاح ٢/٧٠ ، الهدايـــــة ٤/١٣٢ ، البناية ١٠/٤٠٧ .

المطلب الثانـــي

تعريف الحرمان والمراد به في كتاب الوصيـة

وتحته فرعـــان :

- الفـــرع الأول : تعريف الحرمان في اللغـــــة .
- الفرع الثانـــي : المراد بالحرمان في كتاب الوصيـة .

الفـرع الأول : تعريف الحرمان في اللغـــة :

الحرمان مصدر حرم يحرم اذا حرمه حقه ويحرمه من حقه حرمانا كسرقه سرقا وحرمت الرجل عطيته حرمانا اذا منعتها عنه.[1]

والأصل الثلاثي لهذه الكلمة الحاء والراء والميم[2] ويدل على معنيين :

١ - المنـــع .

٢ - التشـديد .

فمن المعنى الأول قولهم حرمت الرجل عطيته اذا منعتها عنه، وهذا حمى محرم أي ممنوع الاقتراب منه، وسميتا مكة والمدينة بالحرمين لأن الله منع من الاحداث فيهما أو ايواء محدث .

ومن المعنى الثاني قولهم هذا سوط محرم اذا لم يلن ولا يـــزال على شدته[3] قال الأعشى[4] :

تحاذر كفي والقطيع المحرمـا ترى عنها صغواء في جنب موقها[5]

---

(١) الصحاح ٥/١٨٩٥ - باب الميم - فصل الحاء ، لسان العرب ١٢/١١٩ - ١٣٠ باب الميم فصل الحاء ، مادة حرم، القاموس المحيط ٤/٨٤ باب الميم فصل للحاء .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٥ ، كتاب الحاء باب الحاء والراء وما يثلثهما .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥ - ٤٦ .

(٤) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، ولد بقرية منفوحة باليمامة وهو من شعراء الطبقة الاولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، ادرك الاسلام ولم يسلم، توفي سنة ٧ من الهجرة . صحيح الاخبار ١/١٢ ، الاعلام ٩/٢٧٧ .

(٥) ديوان الاعشى الكبير ص ٢٠١ .

والمراد بالقطيع السوط[١].

والحرمان والحرمة والحريمة والحرم بمعنى واحد وهو المنع[٢]، ومنه قرأه الكسائي[٣]: ((وَحِرْم على قرية أهلكناها))[٤].

وقول زهير[٥]:

وأن أتاه خليل يوم مسألة يقول لاغائب مالي ولا حرم[٦][٧].

الفرع الثاني : المراد بالحرمان في كتاب الوصية :

اذا أطلقت كلمة المنع أو عدم الاستحقاق أو الحرمان أو عدم الجواز في حق القاتل في كتاب الوصية فيراد بها أحد معنيين هما :

المعنى الأول : هو ابطال الوصية للقاتل مطلقا حتى ولو أجازها الورثة[٨].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥، لسان العرب ١٢/ ١١٩.
(٢) الصحاح ٥/ ١٨٩٥، لسان العرب ١٢/ ١١٩- ١٣٠، القاموس المحيط ٤/ ٩٤، تاج العروس ٨/ ٢٤٠، باب الميم فصل الحاء.
(٣) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الاسدى بالولاء، ولد باحدى قرى الكوفة وتعلم فيها وقرأ النحو وتنقل في البلاد يقوهو مؤدب الرشيد وابنه الامين، من مصنفاته معاني القرآن وكتاب مايلحن فيه العوام، توفى سنة ١٨٩ هجرية بالرى. وفيات الاعيان ١/ ٣٣٠، تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣.
(٤) سورة الانبياء آية : ٩٥.
(٥) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، ولد في بلاد مزينة بنواحي المدينة وأقام في الحاجر من ديار نجد، يعتبر من حكماء شعراء الجاهلية، وهو صاحب المعلقة المعروفة باسمه والتي مطلعها (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم) توفى قبل الهجرة بثلاث عشرة سنة تقريبا. صحيح الاخبار ١/ ١١٢، الاعلام ٦/ ١٤٢.
(٦) الصحاح ٥/ ١٨٩٥، لسان العرب ١٢/ ١١٩.
(٧) ديوان زهير ص ٣٩٥.
(٨) مختصر الطحاوى ص ١٥٦، المدونة الكبرى ٦/ ٧٧، المهذب ١/ ٥٩٠، الانصاف ٧/ ٢٢١.

المعنى الثاني : هو جعل الوصية غير نافذة ، بمعنى أن نفاذها يتوقف على إجازة الورثة ، فان أجازوا الوصية للقاتل استحق الوصية والا فلا [١].

يؤيد المعنى الأول عدة أمور :

١ - أن سبب المنع هو الجناية على الموصي وهذا حق لله تعالى ولا دخل للورثة فيه [٢].

٢ - ولأن القتل يمنع الارث ولو أجاز الورثة ارث القاتل ، والوصية قرينة له في أكثر من موضع، فكذا في حكم الابطال [٣].

٣ - ولأن الملك في كل من الوصية والميراث بالخلافة عن الميت وقد اعتبر الشارع من المحافظة على النفوس أن يمنع القاتل من الارث والوصية لأن ذلك القتل قرينة ومظنه على أنه قد قصد به استعجالها فعومل بنقيض قصده [٤].

وأما المعنى الثاني فيؤيده أن القتل جعل مانعا من الوصية حماية لحق الورثة ، فان أجازوا الوصية للقاتل فقد أسقطوا حقهم فيزول المانع وكأن هذا المعنى يؤيد من يغلبون حق الورثة على حق الله [٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٠ .
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٩٧، ٣١١ ، نهاية المحتاج ٦/ ٤٨ .
(٣) المبسوط ٢٧ / ١٧٦ .
(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩ - ١٦٠ .
(٥) الوجيز ١ / ٢٧٠ .

المبحث الثاني

حرمان القاتل من الوصية اذا لم يجزها الورثة

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : في حالة حدوث الجناية المؤدية الى الموت بعد الوصية .
- المطلب الثاني : في حالة حدوث الجناية قبل الوصية وحصول الموت بعدها .

المطلب الأول

في حالة حدوث الجناية المؤدية الى الموت بعد الوصية

العقوبة الاصلية للقتل العمد العدوان هي القصاص، ولشبه العمد والخطأ الدية، والعقوبة التبعية لهذه العقوبة هي حرمان القاتل من الوصية .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في كون القتل سببا في حرمان فاعله من وصية الموصى المقتول على أقوال متعددة :

الحنفية :

ذهبوا الى أن القتل اذا كان حراما وعلى سبيل المباشرة يحرم القاتل من وصية الموصى المقتول سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ بخلاف القتل بالتسبب[1] ، مستدلين بأدلة هي :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل وصية)[2][3].

٢ - وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل شيء)[4] وكلمة (شيء) في الحديث نكره في سياق النفي فتعم الوصية وغيرها كالميراث[5].

٣ - وللاجماع على عدم استحقاق القاتل من وصية الموصي المقتول

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١٥٦ ، المبسوط ٢٧/ ١٧٦ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩ ، البحر الرائق ٩/ ٢٥٨ .
(٢) سبق تخريجه
(٣) المبسوط ٢٧/ ١٧٧ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٨ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٨٨ الجوهرة النيرة ٢/ ٢٤٧ .
(٤) سبق تخريجه
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٩ .

لقول عَبيدة السلماني[1] : " لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة "[2].

قال الكاساني[3] : " وهذا منه بيان لاجماع المسلمين من زمن سيدنا موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الى زمن التابعين على أنه لا شيء لقاتل ، والوصية بمنزلة ذلك "[4].

٤ - ولأن الوصية أخت الميراث،ولا ميراث للقاتل فكذا الوصية بل هي أولى بالحرمان .

٥ - ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه وحرمان القاتل من الوصية يعتبر زاجرا له .

٦ - ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل كما يتأذى بعض الورثة بوضعها في البعض فيؤدي الى قطيعة الرحم ان كان قريبا وحدوث

---

(١) هو أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني وقيل عبيدة بن قيس بن عمرو المرادي أسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه،قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ،وذكره ابن حبان في الثقات،توفي قبل سنة ٧٤هـ.الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٣٣٦ ،الكاشف ٢ / ٢١١ ، كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٩٩ .

(٢) خرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول ،اباب ليس للقاتل شيء ٩/ ٤٠٥ وفي سنده سفيان الثوري وهو حافظ ثقة ،وأشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف . تهذيب التهذيب ٤ / ١١٢ ، ١ / ٣٥٢ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن محمد برهان الدين الكاساني من أهل سمرقند ، كان اماما فاضلا وشيخا عالما في الفروع والاصول ،وكان في الحديث أحفظ زمانه وفي الفقه أوحدهم وبالاخص في فقه الحنفية . توفي سنة ٥٨٧ هـ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٢ .

(٤) المبسوط ٢٧ / ١٧٦ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٣٩ ، مجمع الانهر ٢ / ٣٧٦ .

الخصومة ان لم يكن كذلك.[1]

٧ - ولأن القاتل استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث[2].

المالكيـــــة :

لهم قولان في حرمان القاتل من الوصية :

- القول الأول :

حرمان القاتل المخطيء من ديته دون ماله،أما القاتل المتعمد فيحرم من الوصية مطلقا لأن القاتل متهم في هذه الحالة - وهي حدوث القتل بعد الوصية - استعجال الوصية لقتله الموصي ،وهو قرينه على ذلك وان لم تبن على الغالب الا أن باب الدماء يحتاط فيه بمالا يحتاط في غيره[3].

- القول الثاني :

ان علم الموصى بعد الاصابة القاتلة وقبل مفارقة الحياة بأن الموصي له هو القاتل ولم يرجع عن الوصية ولم يغير فيها فلا يحرم القاتل من الوصية اعمالا لارادة الموصى ،وقياسا على مسألة مالو حدثت الجناية الموْدية الى الموت قبل عمل الوصيـــة .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٣٣٩ ، نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار ٩ / ٣٥٠ ، مجمع الانهر ٢/ ٢٧٦ .

(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٩٨ ،البناية ١٠/ ٤١٣ - ٤١٤ .

(٣) المدونة الكبرى ٦/ ٣٤ ،بداية المجتهد ٢/ ٢٥١ ،التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٦٨ ،حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٧ .

وان مات قبل علمه فيحرم القاتل ويحكم ببطلان الوصية ،لأن الموصي لو علم بأن من أوصى له هو الذى أصابه ليقتله لرجع من وصيته له ،وذلـــك أن الغالب من الناس لا يقبلون الاحسان الى من يؤذيهم ومن أعظم الأذية القتل(١)

الشافعيـــة :

لهم قولان أيضا في حرمان القاتل من وصية المقتول :

- القول الأول :

بطلان الوصية للقاتل اذا كان قتله بغير حق سواء عمدا أو شبه عمد أو خط وسواء كان على سبيل المباشرة أو التسبب(٢).

واستدلوا لهذا القول بالآتـــي :

١ - لأن القاتل بقتله قد عمل معصية لله يستحق عليها العقاب ومن العقاب حرمانه الوصيـة(٣).

٢ - ولأن الوصية مال لا يستحق الا بعد الموت فمنع القتل منه كالميراث(٤).

- القول الثاني :

وهو الأظهر في المذهب صحة الوصية للقاتل مطلقا سواء كان القتل بحق أو بغير حـق(٥).

---

(١) الكافي ص ٥٤٥ ،بداية المجتهد ٢/ ٢٥١ ،شرح الخرشي ٨/ ١٧٠ ،الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٦ .
(٢) التنبيه ص ٩٤ ،المهذب ١/ ٥٨٩ ،الوجيز ١/ ٢٧٠ ،تكملة المجموع ١٤/ ٣٢٣ .
(٣) كفاية الاخيار ٢/ ٢١ ،نهاية المحتاج ٦/ ٤٨ .
(٤) المهذب ١/ ٥٨٩ ،الوجيز ١/ ٢٦٩ ،تكملة المجموع ١٤/ ٣٢٣ .
(٥) روضة الطالبين ٦/ ١٠٧ ،نهاية المحتاج ٦/ ٤٨ .

واستدلوا لهذا القول بأدلة :

١ - لأن الوصية تمليك بعقد كالهبة فلا يؤثر في هذا التمليك القتل[١].

٢ - ولأن الوصية أشبهت البيع من حيث أنه تمليك بايجاب وقبول ولا أثر للقتل فيه فكذا الوصية فلا يؤثر فيها[٢].

٣ - ولأن الوصية للقاتل حق له قبل قتله للموصي فلا يسقط هذا الحق بالقتل، قياسا على مسألة مالو كان على رجل دين مؤجل فقتله صاحب الدين حل الدين، لان الاجل حق للمقتول ولاحظ له في بقائه بل الحظ في اسقاطه ليحل الدين ويتخلص منه بالوفاء[٣].

الحنابلة : لهم روايتان في حرمان القاتل :

- الرواية الأولى :

وهي رواية ابن حامد[٤] عدم حرمان القاتل من الوصية[٥].

ودليل هذه الرواية قياس الوصية على الهبة بجامع أن كلا منهما عقد يفيد الملك، والهبة لا يؤثر فيها قتل الموهوب له الواهب فكذا الوصية[٦].

---

(١) المهذب ١/ ٥٨١، نهاية المحتاج ٦/ ٤٨ - ٤٩.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٠٧، كفاية الاخيار ٢/ ٢١، أسنى المطالب ٢/ ٢٨٠.
(٣) فتح الجواد ٢/ ١٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣.
(٤) هوأبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادى الحنبلي سمع العديد من العلماء منهم أبو بكر بن مالك وأبو بكر النجاد، كان امام الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم، من مصنفاته كتاب الجامع في المذهب وشرح الخرقي، توفى سنة ٤٠٣ هـ في طريق مكة. طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧٣.
(٥) الهداية ١/ ١٩٧، المغني ٦/ ١١١، الفروع ٤/ ٦٨١، الانصاف ٧/ ٢٣٢،
(٦) الشرح الكبير ٣/ ٥٤١، المحرر ١/ ٢٨٤، الفروع ٤/ ٦٨١.

ـ الرواية الثانية :

وهي رواية أبي[1] بكر حرمان القاتل من الوصيـــة[2] .

ودليل هذه الرواية ما يأتي :

١ ـ لأن القتل يمنع القاتل من ميراث المقتول والوصية كالميراث فيمنع منها بل هي أولى بالمنع من الميراث.[3]

٢ ـ وللقاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " والقاتـل استعجل حصوله على الوصية قبل موت الموصي بقتله فيعاقب بحرمانه منها.[4]

المناقشـــــة :

أولا : نوقش قول الحنفية وأدلتهم بالآتي :

١ ـ أما قولهم بأن القتل الذى يحرم فاعله من الوصية هو القتل بالمباشرة دون التسبب فنوقش بأمرين :ـ

أ ـ انه قول لا دليل له ،ولا يوجد دليل يستثنى القتل بالتسبب من القتـــل بالمباشرة للحرمان من الوصية ،وكل قول لا دليل له لا اعتبار له حتى يقيـــم الدليل .

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، تفقه على كثير من الفقهاء منهم صالح وعبد الله ابني الامام أحمد وابراهيم الحربي حتى كان اماما في مذهب أحمد حتى شهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم . من مصنفاته كتاب السنـــة وكتاب العلل ، توفى رحمه الله سنة ٣١٢هـ. طبقات الحنابلة ٢/ ١٢ ، طبقـــات الفقهاء للشيرازى ص ١٧١ .

(٢) المحرر١/ ٢٨٣ ، الانصاف ٧/ ٢٣٢ ، التوضيح ص ٢٦٢ .

(٣) المغني ٦/ ١١٢ ، المبدع ٦/ ٣٨ .

(٤) القواعد في الفقه ص ٢٣٠ ، الشرح الكبير ٣/ ٥٤١ ، المبدع ٦/ ٣٧ .

ب - ان النصوص في الحرمان عامة فلم تفرق بين القتل بالمباشرة أو بالتسبب والقول بقصر النصوص على القتل بالمباشرة تخصيص دون مخصص .

٢ - أما استدلالهم بحديث (ليس للقاتل وصية) نوقش بأنه خبر ضعيف فلا يحتج به .(١)

وتعقبت هذه المناقشة بأنه وان كان ضعيفا الا أن له شواهد يقوى بعضها بعضا كحديث عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس للقاتل شيء) .(٢) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا) .(٣)

ثانيا : نوقش القول الثاني للمالكية وتعليلة بالآتي :

١ - أما قولهم بالتفريق بين علم الموصى قبل موته بالقاتل وجهله ، فنوقش بأن علم الموصي قبل موته بالقاتل واقراره لوصيته على حالها لقاتله هو انشاء لها بعد أن طرأ عليها مانع وهو القتل .

٢ - أما قياسهم هذه المسئلة على مسألة الجناية قبل عمل الوصية ، فقياس مع الفارق من وجهين :

- الوجه الاول : أن وقت الجناية في هذه المسألة بعد عمل الوصية المتهم باستعجالها ، أما في المسألة المقيس عليها فالجناية قبل عملها .

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٤٨ .
(٢) سبق تخريجه . ص ٦٩ .
(٣) سبق تخريجه . ص ٧٠ .

- الوجه الثاني : أن الدافع في هذه المسألة هو استعجال الوصية وهو المحذور منه في كتاب الوصية ، أما في المقيس عليه فليس هو الدافع وانما هو سبب آخـــر .

ثالثا : نوقشت تعليلات القول الثاني للشافعية بما يأتي :

١ - قياسهم للوصية على الهبة بجامع أن كلا منهما عقد يفيد الملك ولا يؤثر في الهبة قتل الواهب فكذا الوصية نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس مع الفارق لان الهبة تفيد الملك بالقبض في الحـال[1] ، أما الوصية فان الملك فيها لا ينتقل الى الموصى له الا بعد موت الموصي[2] .

الوجه الثاني : أنه قياس باطل لمعارضته للنصوص الشرعية التي تحرم القاتل من الوصية[3] .

٢ - أما تعليلهم (بأن الوصية اشبهت البيع من حيث أنه تملك بايجاب وقبول ..الخ) فتعقب بأن حرمان القاتل سببه تعجل القاتل في تملك الموصي قبل وقته ، وليس لان القتل ينافي التملك انما لعارض طرأ على صحة الوصية وهو القتل .

٣ - أما تعليلهم (بأن الوصية من للقاتل . . .الخ) فتعقب بأن الوصية ليست حق للقاتل قبل قتله ، اذ لا تكون حقا له الا بعد موت الموصى أما قبله فليست حقا له ولا تسمى حقا لان الحق هو الثابت ، ولم يثبت له قبل موت الموصي شيء .

---

(١) الاختيار ٣/ ٤٩ ، الكافي ص ٥٢٨ ، المهذب ١/ ٥٨٣ ، مختصر الخرقي ص ٦٦ .
(٢) مختصر الطحاوى ص ١٥٤ - ١٥٥ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٥٣ ، التنبيه ص ٩٤ ، التوضيح ص ٢٦٠ .
(٣) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٧٧٥ ، المستصفى ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ .

رابعا : نوقش قياس الرواية الأولى للحنابلة :

وهو (قياسهم الوصية على الهبة) ، بما نوقش به القياس في تعليلات القول الثاني للشافعية .

الترجيح :

والذى يظهر رجحانه من هذه المذاهب والله أعلم هو القول بحرمان القاتل من الوصية اذا كان القتل بغير حق سواء كان القتل بطريق المباشرة أو التسبب وهو العقوبة التبعية للقتل ، وهو أحد قولي المالكية والشافعية ورواية للحنابلة لعدة أمور :

الأول : للنصوص الشرعية الصريحة في منع القاتل وان كان في بعضها ضعف ولكن بعضها يقوى بعضا خاصة وان أحدها وهو حديث (ليس للقاتل شيء) يصل الى درجة الحديث الصحيح لغيره ، فان له شواهد صحيحة الاسناد يتقوى بها كحديث عمر وحكمه باعطاء دية القتيل لاخيه دون أبيه القاتل وقد مر معنا الحديث في صفحة رقم : ٦٩ من هذا البحث .

الثاني : ولأن القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة يستدعى الزجر والعقوبة .

الثالث : وللقاعدة للفقهية المتفق عليها من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .[1]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٩ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢-١٥٣ ، تخريج الفروع على الاصول ص ٧٣ ، قواعد الفقه الاسلامي قاعدة ١٠٢ ص ٢٣٠ .

المطلب الثاني

في حالة حدوث الجناية قبل الوصية وحصول الموت بعدها

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله فيما لو حصلت الجناية على الموصي قبل كتابته للوصية ومات بعدها بالجناية نفسها فهل هذا القتل الذى وجدت بدايته قبل الوصية ونتيجته بعدها سبب في حرمان القاتل من وصية الموصي المقتول على أقوال هي :

الحنفية :

ذهبوا الى أن القتل في هذه الصورة مانع للقتل من الوصية[(١)].

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة :

١ - لان المعتبر في كون الموصي له قاتلا محروما من الوصية أو غير قاتل وقت موت الموصي المقتول لا وقت كتابة الوصية والموصي له وقت موت الموصى قاتلا[(٢)].

٢ - ولان الجارح القاتل مستعجل للوصية وان تقدم جرحه على انشاء الوصية[(٣)]، والقاعدة تنص على أن من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه[(٤)].

٣ - ولأن الوصية انما تقع تمليكا بعد الموت وفي هذه الصورة وقعت الوصية لقاتل تقدمت الجناية أو تأخرت[(٥)].

---

(١) مختصر الطحاوى ص ١٥٦، ١٥٧، تحفة الفقهاء ٣/٢٠٨، الهداية ٤/٩٨.
(٢) الاختيار ٥/٦٣، البحر الرائق ٩/٢٥٨، نتائج الافكار ٩/٣٥١.
(٣) البناية ١٠/٤١٤، مجمع الانهر ٢/٢٧٦.
(٤) المبسوط ٢٧/١٧٧، الاختيار ٥/٦٣، الاشباه والنظائر ص ١٥٩.
(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٣٩، البناية ١٠/٤١٤.

المالكيـــــة :

ذهبوا الى جواز الوصية اذا نص الموصى المقتول على دفع ما أوصى بـه لقاتله كقوله عند موته اعطوا الذى قتلني كذا أو ادفعوا لقاتلي ما أوصيـت له به[١] . واختلفوا اذا مات ولم ينص على ذلك على قولين هما :

القول الأول : عدم حرمان القاتل من الوصيـة .

واستدلوا لـهذا القول بأن الوصية اذا كانت بعد الضرب أو الجـــرح المؤدى الى الموت ، فان احتمال قصد استعجال الوصية بالقتل غير قائم لأن علة بطلان الوصية للقاتل هي تهمة الاستعجال ، وهذه التهمة يستدل عليها بقرينـة وقوع القتل بعد الوصية أما اذا كان الضرب أو الجرح قبل عمل الوصية فلا محـل لـهذه التهمة اطلاقا، والحكم اذا تقرر لعلة فانه يدور مع هذه العلة وجودا وعدما[١] .

القول الثاني : التفصيـل[٢] :

ان كان الموصي يعلم أن من أوصى له هو الضارب أو الجارح فان وصيتـه صحيحة تنفيذا لارادة الموصي اذ أنه أوصى له بعد علمه بأنه هو الذى أصابـه ولعله قصد بذلك مقابلة الاساءة بالاحسان والحصول على أجر العفو والصفـح أو امتثالا لقوله تعالى ((فمن عفا وأصلح فأجره على الله)) .[٣]

وان لم يكن الموصي يعلم وقت الوصية بأن الموصي له هو الذى أصابـه

---

(١) البرهان ٢/٧٣٧ ، فتح الغفار ٣/٢٠٧ ، مواهب الجليل ٦/٦٨ ، منح الجليل ٩/٥١١ .

(٢) البيان والتحصيل ١٣/٢٦٧ ، شرح الخرشي ٨/١٧٠ ، منح الجليل ٩/٥١٢

(٣) سورة الشورى آية رقم : ٤٠ .

فان الوصية له لا تصح لان الغالب أنه لو علم بذلك لما أوصى له لان الشأن في طبيعة الانسان ألا يقابل الاساءة بالاحسان فلا يمكن القول والحال كذلك بأن الموصي قصد الاحسان اليه على الرغم من اساءته.[1]

الشافعية :

تصح الوصية في هذه الحالة ولا تعتبر جناية الموصي له سببا مانعا من الوصية.[2]

الحنابلة :

لهم روايتان هما :

الرواية الاولى : هي اختيار أبي بكر أن الوصية باطلة ولا تنفذ .

الرواية الثانية : وهي المذهب أن الوصية صحيحة ونافذة ولا يحرم الموصي له بهذه الجناية من الوصية سواء كانت الجناية عمدا أو شبه عمدا أوخطأ.[3]

واستدلوا لهذه الرواية بأدلة هي :

١ - لان انشاء الوصية بعد الجرح صدرت من كامل الاهلية فيمحلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها .

٢ - ولأن الموصي بوصيته للجاني بعد حدوث ما صدر منه في حقه من اعتداء

---

(١) المدونة الكبرى ٦/ ٣٥ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٦٧ - ٣٦٨ ، الشرح الكبير ٤/ ٤٣٦ .
(٢) التنبيه ص ٩٤ ، المهذب ١/ ٥٨٩ ، الوجيز ١/ ٢٧٠ ، فتح الجواد ٢/ ١٩ .
(٣) المحرر ١/ ٢٨٣ ، المبدع ٦/ ٣٢ ، الانصاف ٧/ ٢٣٣ ، التوضيح ص ٢٦٢ .

رضي بالوصية له ،ورضاه معتبر شرعا فلا يحرم الجاني من الوصية .

٣ - ولأن الوصية قبل انشائها مال لم ينعقد سببه فلا يؤثر ماحدث من جناية أو قتل في ذلك الوقت.(١)

المناقشة :

أولا : نوقشت تعليلات الحنفية كالآتي :

١ - تعليلهم (لان المعتبر في كون الموصي له قاتلا محروما من الوصية أو غير قاتل وقت موت الموصي . . الخ) نوقش من وجهين :

الوجه الأول :

أن الوقت المعتبر في حال الموصى له هو وقت كتابة الوصية لانه بداية انشاء الوصية المتهم باستعمالها ،والذى ربما قتل من أجلها وهو في هذا الوقت ليس بقاتل .

الوجه الثاني :

سلمنا أن الوقت المعتبر هو وقت الموت ، فالجاني كغيره من الموصى لهم وذلك لعفو صاحب الحق عنه وهو الموصى واسقاط حقه قبل موته بدليل وصيته له والتي كتبها له بعد الجناية عليه .

٢ - تعليلهم (أن الجارح مستعجل وان تقدم جرحه على انشاء الوصية . .الخ) تعقب بأن اتهام الجارح باستعمال الوصية غير صحيح لان الوصية وقت

---

(١) المغني ٦/ ١١٢ ،المبدع ٦/ ٣٢ ،كشاف القناع ٤/ ٢٥٩ .

الاعتداء ليس لها وجود بل في حكم العدم فكيف يعتبر مستعجلا ،وعليه فلا تعتبر هذه الحالة من أفراد القاعدة الفقهية من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٣ - تعليلهم (ولان للوصية انما تقع تمليكا بعد الموت وفي هذه الصورة وقعت الوصية لقاتل تقدمت الجناية أو تأخرت) ،نوقش بأن هذا الدليل يشتمل على مقدمة ونتيجة .

أما مقدمته فصحيحة وهي أن الوصية لا تكون ملكا للموصي له الا بعد موت الموصي وهذا باتفاق .

أما النتيجة وهي أنها وقعت وصية لقاتل ففير صحيحة بل وقعت لانسان عفى عنه صاحب الحق وأسقط حقه وتنازل عن اعتداء الموصي له ،بدليل أنه جعل له حظا في الوصية فأصبح الامر كأن لم يكن هناك مانع .

الترجيح :

والراجح فيما يظهر لي والله أعلم هو أن الجناية الحادثة قبل انشاء الوصية والموصلة للموت بعد انشائها لا تحرم القاتل من الوصية وهو أحد قولي المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة لوجاهة ما ذكروه من تعليلات .

المبحث الثالث

حرمان القاتل من الوصية اذا أجازها الورثة

اختلف أصحاب المذاهب الاربعة رحمهم الله في أثر اجازة الورثة على وصية مورثهم لقاتله وحرمانه منها اذا مات الموصى ولم ينص على اقرار الوصية أو انكارها لقاتله ،ومذاهبهم كالآتي :

الحنفيـــــة :

لهم في هذه الصورة قولان هما :

القول الأول :

أبو حنيفة ومحمد[١] : ذهبا الى أن القاتل لا يحرم من الوصية اذا أجازت الورثة الوصيـة[٢].

واستدلا لهـذا القول بما نصه[٣]: " ان امتناع الجواز كان لحق الورثـة لانهم يتأذون بوضع الوصية في القاتل أكثر مما يتأذى البعض بايثار البعـض بالوصية ثم جازت الوصية للبعض باجازة الباقين، فهنا أولى والدليل على أن المانع هو حق الورثة أن الورثة ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل وحق الانسان هو ما ينتفع به فاذا أجاز فقد زال المانع فجازت ولهذا جازت الوصية لبعض الورثة باجـازة الباقين كذا هو " .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان ومن كبار فقهاء الحنفية ولد بواسط سنة ٩٣هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وتتلمذ عليـه ثم على أبي يوسف وانتقل الى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله وأقام بالرى من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ بالرى . الجواهر المضية ٢/ ٤٢ ،طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٣٥ وفيات الاعيان ٢/ ٢٩ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ١٥٦ ،تحفة الفقهاء ٣/ ٢٠٨ ،المبسوط ٢٧/ ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٠ ،الاختيار ٥/ ٦٣ ،الجوهرة النيرة ٢/ ٢٤٨ .

القول الثاني :

أبو يوسف[١] ذهب الى أن القاتل يحرم من الوصية حتى ولو أجازها الورثة[٢].

- واستدلـ لـذلك بأدلة هي :

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا وصية لقاتل)[٣] وقوله (ليس لقاتل شيء)[٤] فالحديثان ينصان على حرمان القاتل من الوصية من غير تفريق بين حالة اجازة الورثة وعدمها[٤].

٢ - ولان جناية القاتل باقية وحرمانه " أي القاتل " من الوصية لأجلها[٤].

٣ - ولان المانع من الوصية هو ذات فعل القتل واجازة الورثة لا تغير في الفعل شيئا فيحرم منها[٥].

المالكيـــة :

ذهبوا الى حرمان القاتل من الوصية ولو أجازها الورثة مستدلين على هذا القول بأن حرمان القاتل من الوصية هو لاجل الجناية التي عملها ولا أثر لاجازة الورثة على فعله فيحرم منها[٦].

---

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري صاحب أبي حنيفة وتلميذه نشأ بالكوفة وتعلم بها وولي قضاء بغداد وكان أول من دعي قاضي القضاة ومن تصانيفه كتاب الخراج والاثار. توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ ببغداد .
الجواهر المضية ٢ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨ / ١٣٤ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٥٦ ، المبسوط ٢٧ / ١٧٧ ، الهداية ٤ / ٩٨ ، الاختيار ٥ / ٦٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٠ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٤٨ .

(٤) المبسوط ٢٧ / ١٧٧ ، البناية ١٠ / ٤١٥ ، حاشية رد المحتار ٦ / ٦٥٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٠ ، مجمع الانهر ٢ / ٢٧٦ .

(٦) المدونة الكبرى ٦ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٦ / ٣٦٨ ، منح الجليل ٩ / ٥١١ ، ٥١٢ .

الشافعيـــــة :

لهم وجهان في أثر اجازة الورثة على الوصية للقاتل .

الوجه الاول :

أن القتل يحرم القاتل من الوصية ولو أجازتها الورثة[١] .

دليل هذا الوجه القياس على الوصية للوارث حيث أن الوصية له مـــردوده ولو أجازتها الورثة فكذا الوصية للقاتل[٢] .

الوجه الثاني :

أن القاتل لايحرم من الوصية اذا أجازتها الورثـــة[٣] .

ودليل هذا الوجـــه : أن المال بعد وفاة الموصي دخل في ملك الورثـــة فيملكون الاذن فيه لمن يشاؤون ومن جملتهم القاتل[٤] .

الحنابـــــلة :

ذهبوا الى أنه لا أثر لاجازة الورثة على حرمان القاتل من الوصية ، مستدلين بدليلين :

١ - لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل شيء)[٥] وعدم تفريقهـا

---

(١) التنبيه ص ٩٤ المهذب ١ / ٥٩٠ ، كفاية الاخيار ٢ / ١٩ ، أسنى المطالب ٢/ ٢٨٠
(٢) روضة الطالبين ٦ / ١٠٧ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢٣ .
(٣) التنبيه ص ٩٤ ، الوجيز ١ / ٢٧٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤٨ .
(٤) فتح الوهاب ص ٣١٤ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢٤ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤٨ .
(٥) سبق تخريجه ص ٦٩ .

بين اجازة الورثة وعدمهـا .

٢ - ولان الوصيـة شقيقة الميراث ولا أثر لاجازة الورثة على حرمان قاتـل المورث فكذا الوصيـة[١] .

المناقشـــة :

أولا : نوقش قياس أبي حنيفة ومحمد وهو قياسهما اجازة الورثة للقاتل علـى اجازة بعضهم لبعض بجامع أن الحق في الحالين للورثة كلهـم ،

وهم المنتفعون الوحيدون ببطلان الوصية ، من وجهين :

الوجه الاول : أن هذا القياس قياس مخالف للدليل لان المقيس عليه قد وردت نصوص بجوازه ، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة)[٢] ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا أن يجيزه الورثة)[٣]، بخلاف المقيس فقد وردت النصوص على عدم جوازه مطلقا من غير تفريق أو استثناء كما في المقيس عليه .

---

(١) المغني ٦/ ١١٣ ، المبدع ٦/ ٣٣ ، الانصاف ٧ / ٢٢١ ، كشاف القناع ٤ / ٢٠ .

(٢) خرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا ٤ / ١٥٢ ، الحديث رقم ٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا ، باب فسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين ٦ / ٢٦٣ ، وقال الحديث رواه عن ابن عباس عطاء الخراساني الخراساني وهو لم يدرك ابن عباس ولم يره ، وقد روى من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣ / ٩٢ : أن أبا داود رواه في المراسيل عنه مرسلا به وقال وهو المعروف .

(٣) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا ، باب فسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين ٦ / ٢٦٣ ، وله شاهد يقويه وهو ما خرجه الترمذي في سننه ٢ / ٤١٩ ، عن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا وصية لوارث الا أن يجيزه الورثة) .

الوجه الثاني : أنه قياس لا يعتد به لمخالفته النصوص الشرعية في حرمان القاتل مطلقا بلا استثناء .

ثانيا : تعقب تعليل الوجه الثاني للشافعية على ان القاتل لا يحرم من الوصية باجازة الورثة ،وهو (ان المال بعد وفاة الموصي دخل في ملك الورثة فيملكون الاذن فيه لمن يشاؤون ومنهم القاتل) ، تعقب بأنه لا ريب ان الموصى به يدخل في ملك الورثة بعد مقتل مورثهم ،ولكن اذنهم للقاتل لا يخلو من قسمين :

القسم الأول : ان يكون اذنهم له من أجل أنه موصى له ،فهذا اذن غير جائز لمعارضته للنصوص التي منها (ليس للقاتل شيء) (ليس لقاتل وصية) وهي عامة لم تفرق بين اجازة الورثة وعدمها وهو قاتل .

القسم الثاني : أن يكون اذنهم له من باب اعطائهم له حصصهم من الميراث فهذا من باب العطية فلهم أن يعطوا من شاؤا ومتى شاؤا .

الترجيح :

والراجح فيما يظهر -والله أعلم - هو حرمان القاتل من الوصية ولو أجازها الورثة وهو قول أبي يوسف والمالكية والوجه الاول للشافعية وهو مذهب الحنابلة لأمرين :

١ - لما ذكروه من النصوص ،ولوجاهة التعليلات .

٢ - ولان برد ما حرم عنه القاتل باجازة الورثة قد يؤدي الى اتفاق القاتل مع الورثة أو بعضهم على قتل المورث لاستعجال الميراث والوصية ، فيكونون سببا في ارجاع ما أوصى له به وهذا مخالف للنصوص الشرعية والتعليلات العقلية الدالة على حرمانه .

الفصل الثاني

الحرمان من الوصية بالردة

تحته مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الردة وأثرها على الوصية .
- المبحث الثاني : الوصية لمن يرغب عن الاسلام .
- المبحث الثالث : ردة المسلم الموصي له بعد الوصية .
- المبحث الرابع : الوصية للمرتد .

المبحث الأول

ماهية الردة وأثرها على الوصية

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الردة لغة وشرعا .
- المطلب الثاني : أثر الردة على الوصية .

المطلب الأول

تعريف الردة لغة وشرعا

وهو فرعان :

الفرع الأول : تعريف الردة في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف الردة شرعا وعلاقته بالمعنى اللغوى .

الفرع الأول : تعريف الردة لغة :

الردة مصدر رد يرد ردا ومردا وردة كقولهم ردد ت الشيء وأردده رادا وردة [١] .

والردة تطلق على معاني متعددة :

١ - امتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج [٢] ، ومنه أنشده الأصمعي [٣] لأبي نجم [٤] قوله :

تمشي مع الردة مشي الحفل مشي الروايا بالمزاد الأثقل [٥] [٦]

٢ - القبح في الوجه ومنه قولهم في وجهه ردة اذا كان قبيحا .

٣ - شرب الابل الماء علا [٧] فترتد الالبان في ضروعها [٨] .

---

(١) الصحاح ٢ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، باب الدال ، فصل الراء مادة رد ، القاموس المحيط ١ / ٢٩٤ ، باب الدال ، فصل الراء ، تاج العروس ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢ ، باب الدال فصل الراء .

(٢) الصحاح ٢ / ٤٧٤ ، القاموس المحيط ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) هو أبوسعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ولد في البصرة سنة ١٢٢ هـ . كان كثير التطواف في البوادي لسماع أشعارهم وأخبارهم ولغاتهم حتى كان من أئمة العلم والفقه والشعر والاخبار ، من مصنفاته كتاب الأضداد ، توفي سنة ٢١٦ هـ . وفيات الاعيان ١ / ٢٨٨ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤١٠ .

(٤) هو الفضل بن قدامة العجلي من بني بكر بن وائل أحد النوابغ في الشعر في العصر الاموي وكان يحضر مجالس عبد الملك بن مروان وولده هشام ، توفي سنة ١٣٠ هـ . الاغاني ١٠ / ١٥٠ ، سمط اللآلي ص ٣٢٨ .

(٥) نسبه الاصمعي لابي نجم العجلي - الاصمعيات ص ٢١٧ .

(٦) الصحاح ٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ ، تاج العروس ٢١ / ٣٥١ .

(٧) العلل هو الشرب الثاني يقال علل بعد نهل ، مختار الصحاح باب العين ص ٤٥١ .

(٨) لسان العرب ٣ / ١٧٢ - ١٧٥ ، باب الدال فصل الراء ، القاموس المحيط ١/ ٢٩٤ ، تاج العروس ٢ / ٣٥١ .

٤ - شروق ضرع الناقة باللبن ووفرته.[١]

والأصل الثلاثي لهذه الكلمة الراء والدال.[٢] ويدل على ثلاثة معاني :

الأول : الرجوع ومنه قولهم رد عليه حاجته ورد الى منزله ورد اليه جواباً اذا رجع،[٣] ومنه قولهم ناقة مرد وشاة مرد اذا كانتا ذاتا لبن ولم تكن كذلك قبل.[٤]

الثاني : الصرف : ومنه قولهم رده عن الامر اذا صرفه عنه ورده عن وجهه اذا صرفه، ومنه قوله تعالى عن يوم القيامة ((فلا مرد له))[٥] لانه شيء لا يصرف عن أحد.[٦]

الثالث : التحول ،ومنه قوله تعالى ((من يرتد منكم عن دينه))[٧] أي يتحول عن دينه الى الكفر.[٨]

الفرع الثاني : تعريف الردة شرعا وعلاقته بالمعنى اللغوي :

عرف الفقهاء الردة بعدة تعريفات منها مايأتي :

- الحنفية :

عرفوا الردة بأنها عبارة عن الرجوع عن الايمان.[٩]

---

(١) لسان العرب ٣ / ١٧٣ ،القاموس المحيط ١ / ٢٩٥ ،تاج العروس ٢ / ٣٥١ .
(٢) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ،كتاب الراء باب الراء ومامعها في الثنائي المطابق .
(٣) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٨٦ لسان العرب ٣ / ١٧٤ ،القاموس المحيط ١ / ٢٩٤ .
(٤) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ،تاج العروس ٢ / ٣٥١ .
(٥) سورة الرعد آية : ١١ .
(٦) لسان العرب ٣ / ١٧٣ ،القاموس المحيط ١ / ٢٩٤ .
(٧) سورة المائدة آية : ٥٤ .
(٨) لسان العرب ٣ / ١٧٣ - ١٧٥ ،تاج العروس ٢ / ٣٥١ .
(٩) مختصر الطحاوي ص ٢٥٦ ،بدائع الصنائع ٧ / ١٣٤ ،البناية ٥ / ٨٥٠ .

- المالكيـة :

عرفوها بأنها كفر المسلم بصريح أو بلفظ يقتضيه ،أو فعل يتضمنه .

كالقاء مصحف بقذر وشد زنارو سحر وقول بقدم العالم ،أو بقائه أو شك في ذلك أوبتناسخ الارواح ،أو ادعى شريكا مع نبوته عليه الصلاة والسلام[١].

- الشافعيـة :

عرفوها بقطع الاسلام بالقول أو الفعل تعمدا ،كالسجود للصنم أو الشمس أو القاء المصحف في القاذرات أو التلفظ بألوهية ماسوى الله أو السحر[٢].

وعرفها بعضهم بأنها قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر قالـه استهزاء أو عنادا أو اعتقادا[٣].

- الحنابلـة :

عرفوا الردة بأنها الرجوع عن دين الاسلام الى الكفر "[٤].

والمتمعن في التعريفات السابقة يعلم انها متفقة في أن الردة هي الرجوع عن دين الاسلام ومختلفة في أن بعضها أشمل من بعض فمنها ماتناول الكفر بالقول والفعل ،ومنها ما تناول تكليف المرتد وعدمه وجد موهزله ،ومنها مالم يتناول شيئا من ذلك .

---

(١) مختصر خليل ص ٢٩ ،التاج والاكليل ٦/ ٢٧٩ ، شرح الخرشي ٨/ ٦٣ ، منح الجليل ٩/ ٢١٠ .
(٢) مقصد النبيه ص ١٤١ ،روضة الطالبين ١٠/ ٦٤ ،مغني المحتاج ٤/ ١٠٨ .
(٣) حاشية قليوبي وعميره ٤/ ١٧٥ .
(٤) المغني ٨/ ١٢٣ ، المحرر ٢/ ١٦٧ ،الاقناع ٤/ ٢٩٧ .

التعريف المختار :

هو التعريف الثاني للشافعية وهو قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، لامرين :

١ - لأنه شمل الردة بأنواعها سواء بالقول أو الفعل أو الاعتقاد .

٢ - ولأنه تناول ما كان استهزاء أو عنادا .

وعلاقة هذا المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوى وثيقة لانه سبق أن معنى الردة في اللغة الرجوع والصرف والتحول ، والردة بمعناها الشرعي فيها هذه المعاني فلا يكون المرتد مرتدا الا اذا رجع عن دين الاسلام وصرف وجهه عنه وتحول الى الكفر .

المطلب الثاني

أثر الردة على الوصية

لا يخلو أمر المرتد من حالين هما :

١ - أن يكون الموصي .

٢ - أن يكون الموصي له .

فان كان الحالة الاولى فقد اختلف فقهاء المذاهب الاربعة رحمهم الله في أثر ردته على وصيته .

الحنفية :

لهم ثلاثة أقوال في حكم وصية المرتد :

- القول الأول :

لأبي حنيفة أن الوصية بردة الموصي توقف حتى يتبين أمره فان أسلم أصبحت نافذة ،وان قتل أو مات على ردته بطلت ،لان ملكه على ما أوصى به قد زال بردته .

- القول الثاني :

لابي يوسف أن وصيته صحيحة كالمسلم ،فلا تتأثر وصيته بردته .

- القول الثالث :

لمحمد بن الحسن أن وصيته باطلة لانه بردته مستحق للقتل .[1]

---

(١) مختصر الطحاوى ص ١٦٠ ،البناية ١٠/٤٣٥ ،نتائج الافكار ٩/٤١٨،حاشية سعدى حلبي ص ٤٠١ .

المالكيـــة :

ذهبوا الى بطلان الوصية وعدم نفاذها [١].

الشافعيـــة :

ذهبوا الى ان الوصية بردة الموصي تكون موقوفة حتى تتضح حاله بين اسلام أو مـــوت على ردته ، فان أسلم أقرت ، وان مات أو قتل على ردته بطلت [٢].

الحنابـــلة :

لهم روايات ثـلاث في حكم وصية المرتد هي :

- الرواية الاولى : صحة وصيته مطلقا .
- الرواية الثانية : بطلانها بردته مطلقا .
- الرواية الثالثة : التوقف فان عاد المرتد الى الاسلام امضيت والا أصبحت وصيته باطلة [٣].

وعليه فتكون محصلة مافي المذاهب من أقوال في أثر ردة الموصي على وصيته ثلاثة آراء :

١ - أن الردة تبطل الوصية .

---

(١) التـــاج والاكليـــل ٦/ ٣٧١ ، مواهب الجليل ٦/ ٣٧٠ ، حاشية العدوى ٢/ ٢٢٨ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٤٦٧ .

(٢) الام ٦/ ١٧٤ ، التنبية ص ١٤٢ ، روضة الطالبين ١٠/ ٧٨ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ .

(٣) الكافي ٤/ ١٦١ ، المحرر ٢/ ١٦٨ ، الشرح الكبير ٥/ ٣٦٥ ، الانصـــاف : ١٠ / ٣٣٩ .

٢ - انها لا تبطلها بل على حالها من الصحة .

٣ - انها توقف العمل بها مؤقتا ، فان عاد الموصي الى الاسلام نفذت والا بطلت .

أما الحالة الثانية وهي كون المرتد موصى له فيختلف أثر الردة عليها باختلاف وقت الردة ووقت انشاء الوصية وكون الوصية سببا في حصول الردة أو هي حادثة قبل ذلك وكل هذا سيأتي تفصيلا في المباحث الآتية :

المبحث الثاني

الوصية لمن يرغب عن الاسلام

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من شروط الموصى له ألا يكون جهة معصية.(١)

لأن الوصية انما شرعت لتكون قربة و صلة فاذا كانت جهة معصية لم يتحقق شيء من ذلك .

وجهة المعصية لاتخلو من أحد نوعين :

النوع الأول :

أن تكون محرمة في ذاتها كدور اللهو المحرم وأندية القمار والنياحة على الموتى أو الوصية للقبوريين والمبتدعة والكنائس وغيرها .

النوع الثاني :

أن تكون غير محرمة في ذاتها وانما الباعث عليها محرم كالوصية لمن يقتل معصوما عدوانا أو لمن يحارب الاسلام وأهله .

والوصية لمن يرتد عن الاسلام من النوع الثاني لأن الوصية في ذاتها جائزة لكن الباعث عليها أمر محرم، كيف والله سبحانه حث على الترغيب للاسلام بالمال والخلق حتى جعل الترغيب بالمال أحد مصارف الركن

---

(١) مختصر الطحاوى ص١٦٣ ، التفريع ٢/٣٢٦ ، البديع متن التفريع ٢/١١٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٥٠ ، الاقناع للماوردى ص ١٣٠ ، التنبيه ص ٩٤ ، المهذب ١/٥٨٨ ، الكافي ٢/٤٧٩ ، المحرر ١/ ٢٨٤ ، الانصاف ٧/٢٤٥ .

الثالث من أركان «الاسلام» الزكاة» وهو المؤلفة قلوبهم - قال تعالى :
((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم))[١] ،
ولا أدل على هذا من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم العطرة مع من أسلم ومع من يرجو قوة ايمانه ونصحه في الجهاد أو يرجو اسلامه ودعوة غيره ،ويدخل في الترغيب ،الوصية لمن يرجى بالوصية له قوة ايمانه ونصحه في الجهاد بالنفس واللسان فكل هذا محمود ومأجور صاحبه .

اذا فالوصية لمن يرغب عن الاسلام عياذا بالله لاخلاف بين أهل العلم فيأ نها باطلة اتفاقا[٢] ، ويحرم الموصى له منها ولا يستحق منها شيئا وهي العقوبة التبعية لحد الردة ،وسبب حرمانه منها ما يأتي :

١ - لأن الوصية في هذه الصورة معصية ،وكل وصية عقدت لأجل معصية أو اعانة عليها فهي باطلة[٣] .

٢ - ولأن القصد من الوصية القربة أو الصلة أو كلاهما ،أما هنا فاعانة على ضدها[٤] .

٣ - ولا نعقاد الوصية على الردة والكفر وهما معصيتان بلا خلاف فبطلت[٥] .

---

(١) سورة التوبة الآية رقم : ٦٠ .
(٢) مختصر الطحاوى ص ١٦٣ ،التفريع ٢/ ٣٢٦ ، المهذب ١/ ٥٨٨ ،المحرر ١/ ٢٨٤ .
(٣) البناية ١٠/ ٥٤٢ ، حاشية رد المحتار ٦/ ٦٩٦ .
(٤) تكملة المجموع ١٤/ ٢٢٣ .
(٥) حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج ٦/ ٤٨ .

المبحث الثالث

ردة المسلم الموصى له بعد الوصية

اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة الوصية المستحقة لمسلم ارتد بعد استحقاقه لها ،أى أن الوصية أنشأت لمسلم وثبتت ملكيتها له وهو مسلم وبعدها ارتد ورجع عن دينه ،فهل ردته سبب في حرمانه من الوصية أولا ؟ لهم أقوال في هذه الصورة هي :

الحنفيـــة :

اتفقوا على أن حكم وصية الموصى له بعد ردته هو حكم كسبه قبل ردته[1]، لأن عقد الوصية من العقود التي يقصد بها المال[2].

فمن قال منهم وهو الامام أن ملكه على أمواله موقوف على ما يظهر من حاله قال بوقف هذه الوصية حتى يتبين أمره ويتضح ،فان عاد الى الاسلام استحق ما أوصى اليه لانه برجوعه الى دينه ارتفع المانع وكأنه لم يكن ،وان قتل أو مات على ردته أو لحق بدار الحرب حرم مما أوصى اليه لوجود المانع وانتفاء احتمال العود الى الاسلام، فتبين أن الملك كان زائلا من حين وجود الردة فلم يصادف التصرف محله .

ومن قال بأن ملكه لا يزول عن ماله بمجرد الردة وانما بالموت أو القتل على الردة أو اللحاق بدار الحرب قال بعدم حرمانه من الوصية .

لأن الملك كان ثابتا له حالة اسلامة لوجود سبب الملك وأهليته وهي

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦ ،العناية ٥/ ٨٥٧ ، البحر الرائق ٩/ ٢٦١ .
(٢) تبيين الحقائق ٦/ ١٨١ ، مجمع الانهر ٢/ ٢٧٤ .

الحربة عندهم والردة لا تؤثر في شيء من ذلك[١].

المالكيـــــة :

ذهبوا الى حرمان الموصى له من الوصية لردته وبطلان الوصية[٢].

الشافعيـــة :

ذهبوا الى أن الوصية جائزة ولا تعتبر ردته سببا في حرمانه منها لانها صادفت حال الاسلام[٣].

الحنابـــلة :

ذهبوا الى أن الوصية في ذاتها صحيحة وتكون بعد ذلك في حـــال ردته كسائر أملاكه ، فمن قال بأن ملك المرتد وتصرفاته موقوفه حتى يسلم قـــال الوصية موقوفة حتى يسلم ومن قال بمنعه من التصرف في ملكه قال بمنع من التصرف فيها[٣].

واستدلوا على صحة الوصية بأنها صادفت محلا صحيحا وقت انشائهـــا وامتلاكه لها ، وردته بعد ذلك لا تزيل ملكه ، لان زوال العصمة لا يلزم منـــه زوال الملك كالقاتل العمد العدوان وكالزاني المحصن[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٣٦ ، الاختيار ٥ / ٦٤ ، نتائج الافكار ٩ / ٣٥٢ .
(٢) الكافي ص ٥٤٦ ، التاج والاكليل ٦ / ٣٦٨ ، حاشية العدوى ٢ / ٢٢٨ .
(٣) المهذب ١ / ٥٩٠ ، الوجيز ١ / ٢٦٩ ، روضة الطالبين ٦ / ٩٨ ، تكملة المجموع ١٤ / ٣٢٥ .
(٤) المحرر ١ / ٢٨٣ ، الفروع ٤ / ٦٧٨ ، المبدع ٩ / ١٨٤ - ١٨٥ ، التوضيح ص ٢٦١ - ٢٦٢ .
(٥) الشرح الكبير ٣ / ٥٣٨ ، المبدع ٩ / ١٨٤ - ١٨٥ ، مطالب أولى النهـــى ٦ / ٣٠١ .

المناقشـــــة :

أولا : نوقش قول المالكيـــــة من ثلاثة أوجه :

- الوجه الاول : أنه قول بلا دليل .

- الوجه الثاني : أن بطلان الوصية بمجرد ردة الموصى اليه قول غير مسلم لاحتمال عوده الى الاسلام سيما والمذهب المالكي من المذاهب الـــــتي ترى أن الاستتابة ثلاثا واجبة وهو مقتضى كلام الشارع الحكيـــم.(١)

- الوجه الثالث: أن الوصية صحيحة وقت انشائها ولم يطرأ على صحتها ما يبطلها الا بعد طروّ الردة عليه بـخلاف مالو أنشأت الوصية له وهـو مرتد .

ثانيا : نوقش تعليل قول الشافعية :

وهو قولهم (لانها وصية صادفت حال الاسلام) ، بأن الوصية وان صادفت محلها لكن طرأ عليها مايوقف العمل بها حتى يتبين أمر الموصى له ، ولهذا نظير في الفقه الاسلامي كالزواج الذى علم بعده برضاعة الزوج مع الزوجة فالعقد في ذاته صحيح ولكن طرأ عليه ما يبطله . وأمثلة هذا كثيرة .

الترجيـــح :

والراجح فيمايظهر -والله أعلم - هو أن حكم الوصية الصحـــة وتكون بعد ذلك كسائر أملاكه وهو قول الحنفية والحنابلة لما يأتي :

---

(١) الشرح الكبير ٣ / ٥٣٨ ، المبدع ٩ / ١٨٤ - ١٨٥ ، مطالب أولى النهـــى ٦ / ٣٠١ .

١ - لأن الوصية وقت انشائها ووقت ثبوت ملكيتها للموصى له وافقت الصحة وهو حال الاسلام فلا أثر لما يطرأ على صحتها .

٢ - ان الوصية كسب للمرتد حال اسلامه فيأخذ حكم كسبه قبل ردته .

المبحث الرابع

الوصية للمرتد

العقوبة الأصلية للمرتد القتل اتفاقا[١] وللمرتدة السجن عند الحنفية[٢] والقتل عند الجمهور.[٣] والعقوبة التبعية لهذا الحد هو حرمان المرتد والمرتدة من الوصية.

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوصية للمرتد الذى يعلم الموصي ردته وقت انشاء الوصية له ،وفي كون ردته سببا في حرمانه منها على أقوال :

الحنفيـــة :

ذهبوا الى أن المرتد الموصي له لا يستحق شيئا مما أوصى اليه حال ردته اتفاقا عندهم.[٤]

المالكيـــة :

قالوا بأن الوصية للمرتد باطلة حتى ولو رجع للاسلام بعد ذلك.[٥]

الشافعيـــة :

لهم وجهان في صحة الوصية للمرتـــد .

ـ الوجه الأول :

أن الوصية له جائزة ولا تعتبر ردته سببا في حرمانه منها ،لانه يجوز تمليكه والوقف عليه فكذا الوصية له.[٦]

ـ الوجه الثاني :

أن الوصية باطلة وغيرنافذة ،وعليه فتكـون ردته سببـــا في حرمانـــه

---

(١) الهداية ٢ / ١٦٤ ،التفريع ٢ / ٢٣١ ،الاقناع للماوردى ص ١٧٤ مختصر الخرقي ص ١١٢ . (٢) الهداية ٢ / ١٦٥ ،الاختيار ٤ / ١٤٩ .
(٣) التفريع ٢ / ٢٣١ ،التهذيب ٢ / ٢٨٤ ،مختصر الخرقي ص ١١٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١٣٦ ،الهداية ٤/١٠١ ،تبيين الحقائق ٦/١٩٩ ،البناية ٥/٨٥٧ .
(٥) مواهب الجليل ٦ / ٣٦٨ ،التاج والاكليل ٦ / ٣٦٨ ،الشرح الصغيـــر بهامش بلغة السالك ٢ / ٤٦٧ ،الفواكه الدواني ٢ / ٣٠٣ .
(٦) روضة الطالبين ٦ / ٩٩ ،كفاية الاخيار ٢ / ٢١ ،زاد المحتاج ٣ / ٧٦ تكملة المجموع ١٤ / ٣٢٤ .

منها قياسا على بطلان الوقف عليه ،لأن الوقف القصد منه نفع الواقف والموقوف عليه والمرتد مأمور بقتله فلا معنى للوقف عليه فكذا الوصية فلا معنى للوصية له[١].

الحنابلة :

لهم في صحة الوصية للمرتد ثلاث روايات :[٢]

- الرواية الأولى :

لابي الخطاب[٣] وهي جواز الوصية له وذلك بالقياس على جواز الهبة له[٤].

- الرواية الثانية :

لابن أبي موسى[٥] وهي عدم صحة الوصية له وبطلانها ،لان ملك المرتد غير مستقر بل عرضة للزوال[٦]، ولانه يزول عن ماله بردته ، فلا يثبت

---

(١) المهذب ١ / ٥٩٠ ،أسنى المطالب ٢ / ٢٨١ ،مغني المحتاج ٣ / ٢٢٣، نهاية المحتاج ٦ / ٤٩ .

(٢) الانصاف ٧ / ٢٢١ .

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن حسين الكلوذاني الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ تتلمذ على القاضي أبي يعلى وأبي علي الحازرى وغيرهما حتى صار امام وقته وفريد عصره في الفقه ،من تلاميذه سعد الله بن الدجاجي وابن ناصر الدين وألف الكثير من المصنفات منها الهداية وكتاب الخلاف الكبير ،توفى سنة ٥١٠ هـ . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١١٦ ،البداية ١٢ / ١٨٠ .

(٤) الهداية ١ / ١٩٦ ،المحرر ١ / ٢٨٣ ،المبدع ٦ / ٣٢١ ،منتهى الايرادات ٢/٤٣.

(٥) هو أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ولد سنة ٣٤٥ هـ تتلمذ على أبي محمد بن مظفر وأبي الحسن التميمي وغيرهما وكان حسن الفتيا معظما للعلم وأهله . صنف كتاب الارشاد في المذهب أى الحنبلي . توفى سنة ٤٢٨ هـ طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٣٣ - ١٧٤ .

(٦) المحرر ١ / ٢٨٣ ،الشرح الكبير ٣ / ٥٣٧ ،المبدع ٦ / ٣٢ ،التوضيح ص ٢٦١ .

الملك له بالوصية[١].

- الرواية الثالثة :

لابن حمدان[٢] التفصيل - وهو أن صحة الوصية للمرتد تابعة لبقاء ملكه، فان بقي ملكه صحت الوصية له كالهبة له مطلقا، وان زال ملكه برد ته في الحال لم تصح، وان وقف أمر حاله على اسلامه احتملت الوجهين الصحة وعدمها[٣].

المناقشة :

أولا : نوقش تعليل الوجه الاول للشافعية وهو : (لانه يجوز تمليكه والوقف عليه فجازت الوصية له)، بالآتي :

أن الحكم بجواز الوصية للمرتد قياسا على جواز الوقف عليه وتملكه مخالف للمذهب الشافعي، لان حكم المذهب الشافعي في الوقف على المرتد غير جائز مطلقا، يقول الرملي[٤] - رحمه الله - في نهاية المحتاج ما نصه : " لا يصح الوقف على المرتد والحربي قطعا لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينها وبين الزاني المحصن . . . بخلافهما فان في الوقف عليهما منابذة

---

(١) المغني ٦/ ١٠٤، المبدع ٦/ ٣٢، الانصاف ٧/ ٢٢١.

(٢) هو نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ولد بحران سنة ٦٠٣هـ سمع الكثير من العلماء منهم الحافظ عبد القادر الرهاوى والحافظ ابن خليل ولي نيابة قضاء القاهرة وقضاء المحلة وأخذ عنه الكثير منهم الدمياطي من مصنفاته كتاب الرعاية الكبرى وكتاب صفة المفتي والمستفتي، توفي سنة ٦٩٥هـ بالقاهرة. ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١، السحب الوابل ص ١١٠.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٥٣٧، المبدع ٦/ ٣٢ - ٣٣.

(٤) هو شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير ولد سنة ٩١٩ بالقاهرة فقيه الشافعية ومفتيهم في الديار المصرية في عصره، من مصنفاته نهاية المحتاج الى شرح المنهاج وكتاب غاية المرام، توفي سنة ١٠٠٤هـ بالقاهرة. خلاصة الاثر ٣/ ٣٤٢، الاعلام ٧/٦.

لعزة الاسلام لتمام معاندتهما من كل وجه لا سيما والارتداد ينافي الملك[1].

ثانيا : نوقش قياس الرواية الأولى للحنابلة : وهو قياس الوصية على الهبة بأنه قياس مع الفارق ، لأن الهبة تفيد الملك بالقبض في الحال ، أما الوصية فالملك فيها لا ينتقل من الموصى الى الموصى له الا بعد موت الموصى .

الترجيح : والراجح فيما يظهر والله أعلم هو القول بحرمان المرتد من الوصية وهو العقوبة التبعية للعقوبة الاصلية " حد الردة " وهو قول الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة لعدة أمور :

١ - لأن الغرض من الوصية النفع أو الصلة على مافيها من التقرب الى الله ، وبالوصية للمرتد لا يتحقق شيء من هذا جميعا ، لان المرتد مأمور بقتله كما أنه ليس من أهل الصلة .

٢ - ولان المسلم برد ته عن دينه والعياذ بالله يكون محاربا من الاسلام وأهله حتى يرجع اليه ، بداية بالاستتابة ونهاية بالقتل ، وفي الوصية له تشجيع على الاستمرار في هذا الفعل المحرم .

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٦٧ .

البـــاب الثانـــــي

***

الحرمـان من الميراث بالقتـــل والـــــردة

****

وفيه فصـــــلان :

- الفصـــل الأول : الحرمـــان من الميراث بالقتل .
- الفصـــل الثاني : الحرمـان من الميراث بالـردة .

الفصل الأول

الحرمان من الميراث بالقتل

وتحته مباحث :

- المبحث الأول : ماهية الميراث .
- المبحث الثاني : حرمان القتل اذا كان قتله بغير حق .
- المبحث الثالث : حرمان القاتل اذا كان قتله بحق .

المبحث الأول

ماهية الميراث

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف الميراث .
- المطلب الثاني : مشروعية الميراث.

المطلـــب الأول

تعريـــف الميـــــــراث

وتحتـه فرعـــان :

- الفـرع الأول : تعـريف الميـراث في اللغـــــة .
- الفـرع الثاني : تعـريف الميراث في الاصطلاح الفقهـي وعلاقته بالمعـنى اللغـــــــــوى .

الفرع الأول : تعريف الميراث في اللغة :

أصل كلمة الميراث موارث فقلبت الواو ياء لكسرة قبلها فتقول ورثت أبي وورثت الشيء منه أرثه ورثا ووراثة وارثا وميراثا .[١]

والأصل الثلاثي لهذه الكلمة الواو والراء والثاء كلمة واحدة ،ويدل على معنى واحد وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير بموتهم لاخرين بنسب أو سبب .[٢]

قال عمر بن كلثوم[٣] في معلقته :

ورثناهن عن آباء صدق ونورثها اذا متنا بنينا[٤] [٥]

والورث والميراث والارث والتراث أسماء لكل ماورث من نبوة أو حسب أو مال أو ملك يدل عليه قوله تعالى : ((و هب لي من لد نك وليا يرثني ويرث

---

(١) الصحاح ١ / ٢٩٥ ، باب الثاء فصل الواو مادة ورث، القاموس المحيط ١ / ١٧٦ ،باب الثاء فصل الواو، تاج العروس ١ / ٦٥٢ ،باب الثاء فصل الواو، أنيس الفقهاء صفحة رقم ٣٠٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٦ / ١٠٥ كتاب الواو باب الواو والراء ومايثلثهما ، القاموس المحيط ١ / ١٧٦ ، تاج العروس ١ / ٦٥٢ .

(٣) هوأبو الاسود عمرو بن كلثوم بن مالك من بني تغلب، ولد في بلاد ربيعة شمالي جزيرة العرب وتجول فيها وفي الشام والعراق ،وكان من الطبقة الاولى من شعراء الجاهلية على ما اتصف به من عزة النفس والشجاعة . توفى سنة أربعين قبل الهجرة . المحبر ٢٠٢ ،صحيح الاخبار ١ / ١٩٢ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٦ / ١٠٥ .

(٥) هو البيت رقم ٨٣ من معلقة عمرو بن كلثوم التي يذكر فيها أيام بني تغلب ويفخر بهم والتي مطلعها :

ألا هبى بصحنك فاصبحينا ولا تبقى خمور الاندرينا

ديوان عمرو بن كلثوم ص ٣٨ .

من آل يعقـــوب))[١] أى يبقى بعدى فيصير له ميراثي وهو النبوة[٢]، وقولـه تعالى : ((وورث سليمان داود))[٣] أى ورثة في نبوته[٤].

وقيل بالتفريق بين الورث والميراث في ماهية الموروث ، فماكان مالا سمى ورثا وميراثا وماكان في الحسب سمى ارثا[٥].

والصحيح أنه لا فرق بين الارث والميراث والورث في المعنى ، لان مصدر كلمة يرث التي في آية سورة مريم وكلمة ورث التي في آية سورة النمل الآنفتي الذكر ارثا وورثا ، وكلا الايتين المورث فيهما نبي ، والانبياء لا تورث مالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنـا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة)[٦][٧].

فتخصيص كلمة الميراث فيما ورث من مال ، والارث فيما ورث من حســـب تخصيص بلا دليل .

---

(١) سورة مريـــم آية رقم : ٦ .
(٢) لسان العرب ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠ باب الثاء فصل الواو مادة ورث .
(٣) سورة النمل آية رقم : ١٦ .
(٤) لسان العرب ٢/ ٢٠٠ .
(٥) تاج العروس ١٠/ ٦٥٢ ، لسان العرب ٢/ ٢٠٣ .
(٦) خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ماتركنا فهوصدقة) ٨/ ٣ عن أبي بكر رضي الله عنه بلفـظ : (لا نورث ماتركنا صدقة) ، وأبو داود في سننه في كتاب الخراج والامارة والفيء باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال ٣/ ١٣٩ - ١٤٠ عن علي وابن عباس وأبي بكر رضي الله عنهم ، وأحمد في مسنده ١/ ٩ .
(٧) لسان العرب ٢/ ١٩٩ - ٢٠١ .

الفرع الثاني : تعريف الميراث في الاصطلاح ، وعلاقته بالمعنى اللغوى :

اختلفت تعريفات المذاهب الاربعة في ماهية الميراث في الاصطلاح الفقهي وهي :

الحنفية :

انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة.[١]

المالكية :

العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاأو تقديرا .[٢]

الشافعية :

نصيب مقدر للوارث .[٣]

الحنابلة :

حق قابل للتجزى ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .[٤]

التعريف المختار :

المختار من التعريفات هو تعريف الحنابلة لانه التعريف الجامع

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/٨٥ ، تبيين الحقائق ٦/٢٢٧ .
(٢) مواهب الجليل ٦/٤١٣ ، منح الجليل ٩/٥٩٤ .
(٣) كفاية الاخيار ٢/١١ ، نهاية المحتاج ٦/٢ .
(٤) العذب الفائض ١/١٦ .

لاشتماله على شروط الميراث والتي لم يجمعها غيره وهي :

١ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٢ - تحقق موت المورث .

٣ - العلم بالمقتضى للارث .

وهو ماتناولها المعرف في تعريفه

وعلاقته بالمعنى اللغوى علاقة قوية،فبينهما عموم وخصوص ، فالمعنى اللغوى لكلمة الميراث أعم من المعنى الشرعي لان المعنى اللغوى يطلق على كل ما يورث من مال أو حسب أو ملك أو غيرها ، أما الشرعي فعلى الموروث من مال فقط .

المطلب الثاني

مشروعية الميراث

الأصل في مشروعيه الميراث الكتاب والسنة والاجماع .

أولا : من الكتاب : مايأتي :

١ - قوله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يُوصى بها أو دين)) .(١)

٢ - وقوله تعالى :((ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين)) .(٢)

٣ - وقوله تعالى ((وان كان رجل يورث كلالة أو أمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يُوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم)) .(٣)

---

(١) سورة النساء آية رقم : ١١ .
(٢) سورة النساء آية رقم : ١٢ .
(٣) سورة النساء آية رقم : ١٢ .

٤ - وقوله تعالى : ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم))[١].

٥ - وقوله تعالى : ((وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله))[٢].

- **وجه الدلالة من الآيات :**

ان الله بين فيها ميراث بعض الورثة وهم الاخوات والابوان والزوجان وغيرهم ،فدل على مشروعية الميراث .

ثانيا :من السنة :

دلت النصوص من السنة على مشروعية الميراث منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر)[٣].

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا

---

(١) سورة النساء آية : ١٧٦ .
(٢) سورة الأحزاب آية : ٦ .
(٣) متفق عليه ، خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ٦/٨ ،
- ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه ٥٩/٥ .

العلم سيقبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[1].

٣ - عن عمر رضي الله عنه ،عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الخال وارث من لاوارث له)[2].

ثالثا : من الاجماع :

أجمعت الأمة على مشروعية الميراث في الجملة وثبوته للوارث المستحق بعد موته مورثه[3].

---

(١) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الفرائض ،باب ماجاء في تعليم الفرائض لك أبي هريرة ٢/ ٤١٣ - ٤١٤ ،وقال الترمذى :هذا حديث فيه اضطراب، . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض عن أبن مسعود ٦/ ٢٠٨ .

(٢) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الخال ٤/ ٤٢١ ،عن عمر رضي الله عنه ،وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،وابن ماجه في سننه في كتاب الفرائض ،باب ذوى الارحام ٢/ ١٦٦ عن عمر أيضا ،وأحمد في مسنده ١/ ٤٦٠ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٧٩ ،الافصاح ٢/ ٨٢ ،الكافي ٢/ ٥٢٥ ،نهاية المحتاج ٦/ ٢ .

المبحث الثاني

حرمان القاتل اذا كان قتله بغير حق

العقوبة الأصلية للقاتل كما سبق بيانه في التمهيد هي القصاص أو الدية ،وأما العقوبة التبعية فهي حرمان القاتل من الميراث .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في كون القتل سببا في حرمان فاعله من ميراث مورثه المقتول اذا قتله بغير حق على أقوال :

الحنفية :

ذهبوا الى أن كل قتل يجب به القصاص أو الكفارة وهو بطريق المباشرة يحرم فاعله من الميراث[1] وهو أربعة أنواع :

١ ـ القتل العمد .

٢ ـ القتل شبه العمد .

٣ ـ القتل الخطأ .

٤ ـ القتل الجارى مجرى الخطأ[2].

وسبب حرمان القاتل من الميراث لانه استعجل ما أخره الله فعوقب بحرمانه[3].

ولا يدخل في القتل المانع القتل بالتسبب ،لأن الحرمان من الميراث لا يتعلق الا بالقتل حقيقة ، أما القتل بالسبب فليس كذلك ، لأن

---

(١) مختصر الطحاوى ص ١٤٢ ، المبسوط ٣ / ٤٦ ـ ٤٧ ، كنز الدقائق ٢/ ٣٥٣ .
(٢) الاختيار ٥ / ١١٦ ، حاشية سعدى حلبي ص ٤٩٨ ، حاشية رد المحتار ص ٤٩٨ .
(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٣٦ ، البحر الرائق ٩ / ٣٨٦ .

القتل هو ما يحل في الحي ويؤثر في ازهاق الروح والسبب بخلافه لأنه فعل في غير مجنى عليه لكن تعدى أثر الجناية اليه[١].

كما لا يحرم من الميراث القتل الصادر من غير المكلف كالصبي الذى لم يبلغ الحلم والمجنون والمعتوه[٢]. والمبرسم[٣] لأن الحرمان من الميراث ثبت جزاء فعل فاعل مخاطب و هؤلاء ليسوا كذلك لقصور الخطاب عنهم[٤]، ولعدم وجوب القصاص والكفارة عليهم[٥].

المالكيـــة :

ذهبوا الى حرمان القاتل العامد من ميراث المقتول مطلقا متى كان القاتل بالغا عاقلا سواء كان القتل بالمباشرة أو التسبب، وسواء وجدت شبهة تسقط القصاص كرمي الوالد ولده بحديدة أو لم توجد ، وسواء عفى المقتول أو أولياء الدم[٦].

واستدلوا لهذا القول بأن ذلك مراعاة لمصلحة الجميع، اذ لو ورث

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١٦ ،مجمع الانهر ٢/ ٤٤٩ .
(٢) هو من أصيب بالعتة وهو نقصان العقل ،الصحاح ،باب الهاء فصل العين ٦/ ٢٢٣٩ .
(٣) هو من أصيب بمرض البرسام وهو علة معروفة تصيب العقل - الصحاح باب الميم فصل الباء ٥/ ١٨٧١ .
(٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١١٦ .
(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٦ ، الجوهرة النيرة ٢/ ٣٧٧ ،حاشية رد المحتار ٦/ ٦٧ .
(٦) التفريع ٢/ ٣٣٨ ،الكافي ص ٥٥٩ ،بداية المجتهد ٢/ ٢٧٠ ، التاج والاكليل ٦/ ٤٢٢ .

القاتل لأدى لخراب العالم ،ولأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .[١]

أما قتل الخطأ فلا يحرم القاتل من مال مورثه المقتول انما من الدية فقط ، وكذا العمد الصادر من الصبي والمجنون فأيضا لا يحرم الا من الدية .[٢]

الشافعية :

لهم ثلاثة أقوال في حرمان القاتل من ميراث المقتول :

ـ القول الأول :

أن القاتل لا يرث المقتول مطلقا لا من ماله ولا ديته سواء قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ ، وسواء قتله بطريق المباشرة أو السبب، وسواء كان القتل لمصلحة أو لغير مصلحة متهما أو غير متهم ، وسواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حاكما أو شاهدا أو مزكيا .[٣]

مستدلين بأنه لو ورث لا ستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدى الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا لمظنته الاستعجال .[٤]

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٢٣ ،حاشية العدوى ٢/ ٣٥٦ ،منح الجليل ٩/ ٦٩٠ .
(٢) التاج والاكليل ٦/ ٤٢٢ - ٤٢٣ ،حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦ .
(٣) الام ٤/ ٧٧ ،الاقناع للماوردى ص ١٢٨ ،المهذب ٢/ ٣٢ ،الوجيز ١/ ٢٦٦ .
(٤) المهذب ٢/ ٣١ ،مغني المحتاج ٣/ ١٤٤ .

واستثنوا المفتى في قتل معين وراوى الخبر المكذوب والعاين[1] فلا يحرمون من الميراث بتسببهم لان القتل منهم لا ينسب اليهم اذ قد لا يعمل بقولهما - أى المفتي والراوى - ولا يقدر العاين على القتل غالبا بخلاف الحاكم والقاضي ممن لهم قوة وسطوه[2].

- القول الثاني :

ان كان القاتل غير متهم بأن كان حاكما فجاء مورثه فأقر عنده بقتل رجل عمدا وطلب وليه القود فمكنه منه فانه يرثه لانه غير متهم في قتله ،أما ان كان متهما فلا يرث لاستعجاله الميراث[3].

- القول الثالث:

ان كان القتل مضمونا لم يرث القاتل لانه قتل بغير حق ويدخل فيه القتل الخطأ لان العاقلة تضمنه، اما ان كان غير مضمون بان قتله قصاصا أو حدا فلا يمنع من الميراث[4] لادلة :

١ - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(ليس للقاتل شيء[5]) أى من

---

(١) التنبية ص ١٠٠ ، روضة الطالبين ٦/ ٣١ ،نهاية المحتاج ٦/ ٢٨ ،تحفه الحبيب بهامش النهاية ٦/ ٢٦٦ ، ٦/ ٢٧ .
(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٧ - ٢٩ ،فتح الجواد ٢/ ١٥ ،تكملة المجموع ١٤/ ٥٠٢ .
(٣) المهذب ٢/ ٣١ ،الوجيز ١/ ٢٦٧ ،روضة الطالبين ٦/ ٣١ - ٣٢ ،فتح الجواد ٢/
(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣٢ ،نهاية المحتاج ٦/ ٢٨ .
(٥) سبق تخريجه. ص ٧٠ .

الميراث والمراد بالقاتل هنا القاتل بغير حق[١].

٢ - ولانه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه[٢].

٣ - ولان القتل بمجرد حدوثه قطع للموالاة بين المورث والوارث التي هي سبب الارث.

٤ - ولانه لو منع من الميراث لترتب عليه تعطيل اقامة بعض الحدود وخاصة اذا كان الحاكم أو القاضي هو الوارث وهو أمر محرم[٣].

الحنابلة :

لهم روايتان في حرمان القاتل من ميراث من قتله :

الرواية الأولى :

وهي المذهب أن القتل المانع من الميراث هو المضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة سواء كان بمباشرة أو سبب، صغيرا كان القاتل أو كبيرا[٤].

واستدلوا لهذا القول بالآتي :

١ - حديث عمرو بن شعيب : (لا يرث القاتل شيئا)[٥].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٤٤، كفاية الاخيار ٢/ ١٢.
(٢) المهذب ٢/ ٣١.
(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣١، فتح الجواد ٢/ ١٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٨، تحفة الحبيب ٣/ ٢٦٦.
(٤) مختصر الخرقي ٧٧، الهداية ١/ ٢٩٦، المحرر ١/ ٤١٢، الانصاف ٧/ ٣٦٨.
(٥) سبق تخريجه ص. ٧.

٢ - حديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس للقاتل شيء)[١].

٣ - وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (فليس لقاتل ميراث)[٢].

٤ - ولانه لو ورث القاتل لقتل كل مستعجل للارث مورثه مما يؤدى الى فناء العالم فاقتضت المصلحة حرمانه[٣].

٥ - ولان القتل الحادث من الوارث قطع للموالاة بينه وبين المورث فلا يكون بينهما توارث[٤].

الرواية الثانية :

وهي رواية صالح[٥] وعبد الله[٦] ابني الامام أحمد رحمهم الله أن كل قاتل

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٩ .

(٢) الكافي ٢ / ٥٦٠ ، المبدع ٧ / ٢٦٠ ، التوضيح ص ٢٨٦ ، الاقناع ٣ / ١٢٣ . وسبق تخريجه ص ٧٠ .

(٣) الشرح الكبير ٤ / ١١٠ ، المبدع ٧ / ٢٦٠ ، الاقناع ٣ / ١٢٣ .

(٤) المغني ٦ / ٢٩٣ ، المبدع ٧ / ٢٦٠ .

(٥) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ولد سنة ٢٠٣ هـ أكبر أولاد الامام تتلمذ على والده وروى عنه بعض المسائل وحدث، اشتهر بالكرم حتى ضرب به المثل ، ولي القضاء بطرسوس ثم أصبهان ، روى عنه خلق كثير ، توفي رحمه الله بأصبهان سنة ٢٦٦ هـ. طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٩ .

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ولد سنة ٢١٣ هـ تلقى العلم على والده وروى عنه الكثير من المسائل ، اشتهر بالعلم والحياء والورع حتى قال فيه ابن كثير : أبو عبد الرحمن كان اماما ثقة حافظا ثبتا ، توفي رحمه الله سنة ٢٩٠ هـ. طبقات الحنابلة ١ / ١٨٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٩ - ١٧٠ ، البداية ١١ / ١٦ .

لا يرث مطلقـا[١].

واستدلوا لهذا القول بالاتي :

١ - عموم الأدلة في حرمان القاتل من ميراث مورثه المقتول واجمالهـا في عدم التفريق بين القتل المضمون وغيره .

٢ - سدا للذريعة وهي أن كل قاتل مستعجل للارث سيقتل مورثه[٢] .

المناقشـــة :

أولا : نوقش قول الحنفية وهو استثناء القتل بالتسبب من عموم القتـل وجعله غير مانع من الميراث من وجهين :

- الوجه الأول :

أنه مخالف لعموم الاحاديث لانها تناولت كل قتل بغير حق سـواء بطريق المباشرة أو التسبب .

- الوجه الثاني :

أنه قصر للنصوص على بعض الصور من غير دليل وهذا تحكم مردود .

ثانيا : تعقب قول المالكيةوهو حرمان القاتل المخطيء من الدية دون المـال بأمريـن :

---

(١) الهداية ١/ ١٩٦ ،المحرر ١/ ٤١٢ ،الانصاف ٧/ ٣٦٨ .
(٢) الكافي ٢/ ٥٦٠- ٥٦١ ،الشرح الكبير ٤/ ١١٠ المبدع ٧/ ٢٦٣ ،منتهى الايرادات ٢/ ١١١ .

الامر الاول :

أنه مخالف للنص وهو قصة الرجل الذى قتل زوجته خطأ فقال صلى الله عليه وسلم :(اعقلها ولا ترثها)[1] ، وهو نص في محل النزاع وله شواهد كثيرة تقويه ،وماكان مخالفا لنص فلا اعتبار له .

الامر الثاني :

أن يجعل قتل الخطأ مانعا للقاتل من ارث الدية دون المال تفريق من غير دليل وهو غير مسلم .

ثالثا : نوقش القول الاول للشافعية بالآتي :

١ - أما تعليلهم وهو (لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدى الى خراب العالم فاقتضت المصلحة . . .) الخ . فتعقب بأن القتل الذى يؤدى للخراب هو ماكان بغير حق ،أما غيره فلا ،بل يؤدى الى الاعمار والاصلاح كاقامة الحدود والقصاص فان تعطيلها هو الخراب .

٢ - أما استثناء المفتي في قتل معين والراوى الكذوب والعاين من الحكم وهو الحرمان ،فتعقب من وجهين :

---

(١) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ،باب لا يرث القاتل ٦/٢١٩ ،عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي قال حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمي احداهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له : (اعقلها ولا ترثها) .

- الوجه الأول :

انه لا فرق بين المفتي والراوى والعاين من جهة وبين من حفر حفرة ليقتل بها انسانا ، اذ الجميع متسببون في القتل فلاول والثاني بلسانه والثالث بعينه والرابع بيده .

- الوجه الثاني :

لا ريب أن الشافعية يضمنون الاخيرة وهو من حفر حفرة ويحرمونه من الميراث ،[1] فكذا المستثنى لاتفاقهم في كيفية القتل وهو التسبب فاتفقوا في الحكم .

رابعا : تعقب القول الثاني للشافعية وهو التفريق بين القاتل المتهم وغير المتهم بأنه لا فرق بين هذا القول والقول بحرمان القاتل الذى ضمن فعله بقصاص أو دية أو كفارة من حيث الغاية فمتى كان متهما في القتل الذى أحدثه فسوف يضمن المقتول ، ومتى كان غير متهم كالقتل بحق فلن يضمنه .

خامسا : نوقشت تعليلات الرواية الثانية للحنابلة بالآتي :

١ - استدلالهم بعموم الادلة وعدم تفريقها بين القتل بحق وغيره تعقب بأمرين :

- الأمر الأول :

أن القتل غير المضمون في الشرع لا يمنع من الميراث لانه فعل مأذون

---

(١) المهذب ٢/ ٣١ ، روضة الطالبين ٦/ ٣١ - ٣٢ .

فيه شرعا كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى ذلك الى موته[١].

- الامر الثاني :

ولأن للحكمة من حرمان القاتل من الميراث كي لا يفض الى ايجاد القتل المحرم وزجرا عن اذهاق النفوس المعصومة دون مبيح[٢].

٢ - أما قولهم وهو (سد للذريعة وهي أن كل قاتل مستعجل للارث سيقتل مورثه) ، فنوقش بأن الذريعة التي يجب أن تسد هي ماكان طريقا لكل أمر منهي عنه[٣]، كالقتل بغير حق ، أما ماسواه كاقامة الحدود والقصاص فليس كذلك بل هذه من العبادات[٤].

الترجيح :

والراجح بعد ذكر الادلة ومناقشتها - والله أعلم حرمان القاتل بغير حق من الميراث هو القتل المضمون بالقصاص أو الدية أو الكفارة وهو العقوبة التبعية للعقوبة الاصلية ، وهو أحد قولي الشافعية والمذهب عند الحنابلة لعدة أمور :

١ - أن المراد بالقاتل في الاحاديث (ليس للقاتل شيء) (لا يرث القاتل شيئا) هو القاتل بغير حق وهو كل من ضمن المقتول بقصاص أو دية أوكفارة .

---

(١) المغني ٦/٢٩٣ ، الشرح الكبير ٤/١١٠ .
(٢) المصدران السابقان .
(٣) اعلام الموقعين ٣/١٣٤ .
(٤) السياسة الشرعية ص ٩٥ .

٢ - ولأن في قصر الحرمان على كل قتل مضمون اقامة للحدود والقصاص لان القول بالحرمان من الميراث بالقتل مطلقا فيه تعطيل لها .[1]

٣ - ولأن الموالاة بين الوارث والمورث لا تنقطع الا بالقتل المضمون وهو القتل بغير حق أما غيره فلا .

٤ - ولأنه القول الوسط بين الأقوال بين قول الحنفية الذى يستثنى القتل بالتسبب فجعله غير مانع من الارث حتى ولو كان بغير حق مخالفا عموم الأدلة .

وقول المالكية الذى يقصر الحرمان الكامل من الارث على العمد العدوان ويجعل منه جزءا يسيرا في الخطأ وهو الحرمان من الدية فقط .

---

(١) المغني ٦ / ٢٩٣ .

المبحث الثالث

حرمان القاتل اذا كان قتله بحق

اذا قتل الوارث مورثه بحق ،كأن يكون حاكما ومورثه قاتلا عمـــــدا عدوانا ، وطلب ولي الدم قتله أو كان الوارث سيافا يقيم الحدود والقصاص لدى الحاكم ويعلم علم اليقين بينة شرعية أن مورثه ارتكب جريمة توجب قتلـه وأمر بقتله ،أو كان الوارث عادلا والمورث باغيا ،أو كان المورث صائلا فقتله الوارث دفاعا عن نفسه ،فهل هذا القتل سبب في الحرمان من الميراث ؟

في هذه الصور أقوال للمذاهب الاربعة وهي ما يأتي :

الحنفيـــة :

القتل بحق لا يمنع من الميراث لانه لا يجب فيه قصاص ولا كفارة ولا يمنع من الميراث الا ما أوجبهما [١].

المالكيـــة :

أن القتل بحق لا يحرم صاحبه من ميراث المقتول لان القتل المانـــع هو القتل العمد العدوان سواء كان عمدا أو خطأ [٢].

الشافعيـــة :

لهم قولان في حرمان القاتل بحق من ميراث المقتول :

---

(١) المبسوط ٣٠/٤٦ ،تبيين الحقائق ٦/٢٢٧ - ٢٢٨ ،الجوهرة النيرة ٢/٣٧٩ ، حاشية رد للمحتار ٦/٦٧٦ .

(٢) التفريع ٢/٣٣٨ ، الكافي ٥٥٩ ، التاج والاكليل ٦/٤٢٢ ،أسهـــل المدارك ٣/٢٨٨ .

القول الأول :

أن القتل بحق لا يحرم من الميراث لانه قتل غير مضمون[١] ، ولأن القاتل الممنوع من ميراث المقتول الوارد في الأحاديث (ليس للقاتل شيء[٢]) ، (لا يرث القاتل شيئا[٣]) ، (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث)[٤] هو القاتل بغير حق[٥] .

القول الثاني :

أن القتل بحق سبب في حرمان القاتل من ارث المقتول ، لانه لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم بأى وجه فيؤدى الى كثرة القتل فاقتضت المصلحة منعه في ارثه لمظنة الاستعجال .[٦]

الحنابلة :

لهم روايتان في حرمان القاتل من مورثه المقتول اذا كان قتله بحق :

---

(١) التنبيه ص ١٠٠ ، المهذب ٢ / ٣٢ ، الوجيز ١ / ٢٦٧ ، أسنى المطالب ٢ / ٢١١ .
(٢) سبق تخريجه ص ٦٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٠ .
(٤) سبق تخريجه ص ٧٠ .
(٥) المهذب ٢ / ٣٢ ، منهاج الطالبين ٦ / ٣١ ، زاد المحتاج ٣ / ٤٥ .
(٦) الاقناع للماوردى ص ١٢٨ ، المهذب ٢ / ٣٢ ، نهاية المحتاج ٦ / ٢٨ ، تكملة المجموع ١٤ / ٥٠٢ .

الرواية الأولى :

أن القتل بحق لا يمنع من الميراث لانه قتل غير مضمون بقصاص أو دية أو كفارة وماكان كذلك فلا يمنع من الميراث.(١)

الرواية الثانية :

أنه يحرم صاحبه من الميراث للتعليلات الاتية :

١ - عموم الأدلة وعدم تفريقها بين القاتل بحق والقاتل بغير حق .

٢ - ولسد الذريعة التي هي استعجال الميراث .

٣ - ولانه قاتل فأشبه الصبي والمجنون.(٢)

المناقشة :

أولا : نوقش تعليل القول الثاني للشافعية وهو (لانه لو ورث لاستعجل الورثة . . .)الخ . بأن الحكمة من حرمان القاتل من الميراث هو الوقوف أمام القتل المحرم حتى لا يكثر ولا يستشرى في المجتمعات وينزجر كل انسان عن ازهاق نفس معصومة بلا موجب شرعي ،والقاتل بحق في قصاص أو حد ليس كذلك.(٣)

---

(١) المحرر ١ / ٤١٢ ،الفروع ٥ / ٥٤ ،الانصاف ٧ / ٣٦٩ ، المبدع ٧ / ٢٦٣ .

(٢) مختصر الخرقي ص ٧٧ ، الكافي ٢ / ٥٦٠ ،الفروع ٥ / ٥٤ - ٥٥ ، المغني ٦ / ٢٩٢ ،المبدع ٧ / ٢٦٣ ، التوضيح ص ٢٨٦ ، الاقناع ٣ / ١٢٣ .

(٣) المغني ٦ / ٢٩٣ ، الشرح الكبير ٤ / ٨١ .

ثانيا : نوقشت أدلة القول الثاني للحنابلة كالآتي :

١ - استدلالهم بعموم الادلة وعدم تفريقها بين القاتل بحق والقاتل بغير حق تعقب بأنه لاخلاف في أن صريح الاحاديث عام في حرمان القاتل من الميراث ، ولكن خصص من هذا العموم القتل الذى لايضمن بقود أو دية أوكفارة بدليل وماعداه يبقى العموم على مقتضاه .(١)

٢ - أما استدلالهم بسد الذريعة ، فنوقش بأن الذريعة التي يجب أن تسد هي الفعل الذى ظاهرة أنه مباح وهو وسيلة الى فعل محرم غالبا(٢) والقتل بحق بخلاف هذا تماما .

٣ - أما قولهم (لانه قاتل فأشبه الصبي والمجنون) ،فتعقب بأن هذا القياس غير صحيح ،لانه قياس مع الفارق لان المقيس عليه عمل محرم لما فيه من قتل نفس معصومة بغير حق بخلاف القتل بحق فمأذون فيه شرعا .(٣)

الترجيح : والراجح والله أعلم هو القول بأن القتل بحق لايحرم من الميراث وهو قولى الحنفية والمالكية وأحد قول الشافعية ورواية عند الحنابلة ،لوجاهة ماذكروه من تعليلات.

---

(١) المغني ٦/٢٩٣ - ٢٩٤ .
(٢) اعلام الموقعين ٣/١٣٤ .
(٣) المغني ٦/٢٩٣ .

الفصل الثاني

الحرمان من الميراث بالردة

وتحته ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : أثر اختلاف الدين على الميراث .
- المبحث الثاني : حرمان المرتد من مورثه المسلم وغيره .
- المبحث الثالث : حرمان المرتد اذا عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة وبعدها .

المبحث الأول

أثر اختلاف الدين على الميراث

المراد باختلاف الدين في كتاب الفرائض هو أن يكون الوارث على ملة والمورث على ملة أخرى، كأن يكون أحدهما مسلما والآخر يهوديا أو مرتدا ،وعليه فلا يخلوا اختلاف الوارث والمورث في الدين من حالات ثلاث :

١ - أن يكون أحدهما أى الوارث أو المورث مسلما والاخر كافرا .

٢ - أن يكونا كافريين أصليين .

٣ - أن يكون الوارث كافرا كفرا طارئا .

الحالة الأولى :

اتفقت المذاهب الاربعة والظاهرية على عدم توريث أحدهما من الآخر،[1] مستدلين بالأدلة الآتية :

١ - ماروواه جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين شتى لا يرث كافر من مسلم ولا مسلم من كافر)[2][3] .

---

(١) مختصر الطحاوى ص ١٤٢ ،بدائع الصنائع ٧ / ١٣٦ ،الاختيار ٥ / ١١٦ ، المدونة الكبرى ٣ / ٣٨٩ ،التفريع ٢ / ٣٣٥ ،التاج والاكليل ٦ / ٣٩٨ ، الام ٦ / ٧٦ ،الاقناع لابن المنذر ١ / ٤٠٢ ،الاقناع للماوردى ص ١٢٨ ،التنبيه ص ١٠٠ ، مختصر الخرقي ص ٧٧ ،المحرر ١ / ٤١٣ ،الفروع ٥ / ٤ ،الانصاف ٧ / ٣٤٨ ،التوضيح ص ٢٨٢ ،المحلى ١٠ / ٤٠٢ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥ / ١١٦ ،المدونة الكبرى ٣ / ٣٨٩ ،المنتقى شرح موطأ مالك ٦ / ٢٥٠ ،روضة الطالبين ٦ / ٢٩ ،المغني ٦ / ٢٩٥ .

(٣) خرجه الحاكم في مستدرك عن أسامة بن زيد مرفوعا ٢ / ٢٤٠ ،بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث للكافر المسلم ولا المسلم الكافر) .وله شواهد كثيرة منها حديث جابر الذى خرجه الترمذى في سننه في أبواب الفرائض، باب : لا يتوارث أهل ملتين ٨ / ٢٥٩ ،بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين) وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بنفس لفظ حديث جابر المخرج في سنن أبى داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ ، وخرجه أحمد في مسنده أيضا ٢ / ١٩٥ .

٢ - ولما رواه جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تـــوارث بين أهل ملتين)[١][٢].

٣ - ولما رواه أسامة بن زيد[٣] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال :(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٤][٥].

٤ - ولقول عمر رضي الله عنه : (لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا)[٦][٧].

---

(١) المدونة الكبرى ٣/ ٣٨٩ ،بداية المجتهد ٢/ ٢٧٠ ،المغني ٦/ ٢٩٥ ، المحرر ١/ ٤١٣ .

(٢) خرجه الترمذى في سننه في أبواب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين ٨/ ٢٥٩ عن جابر بلفظ (لا يتوارث أهل ملتين) ،قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن أبي ليلى ،وأبو داود في سننه في كتـــاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ٣/ ١٢٥- ١٢٦ عن ابن عمرو بلفـظ : (لا يتوارث أهل ملتين شيء) وأحمد في مسنده عن ابن عمرو ٢/ ١٩٥ .

(٣) هو أبو محمد اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه ،ولد فـــي الاسلام عام ٣ من البعثة قاد الجيش الذى وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كبار الصحابة ،وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان سكن الشام ثـم انتقل الى المدينة حتى توفى بها رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ .أسد الغابـة ١/ ٥٤ ،الاصابة ١/ ٤٩ .

(٤) الام ٦/ ٧٦ ،روضة الطالبين ٦/ ٢٩ ،الكافي ٢/ ٥٥٦ ،المحرر ١/ ٤١٣ .

(٥) متفق عليه، خرجه البخارى في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافـــر ولا الكافر المسلم ٨/ ١١ ،ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر ٥/ ٥٩ .

(٦) المغني ٦/ ٢٩٥ .

(٧) خـرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ،باب لا يـــرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٦/ ٢١٩ ، والدارمي في سننه في كتـــاب الفرائض ،باب في ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام ٢/ ٢٦٧ بطريق آخـر. وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتابين ،بال هل يتوارث أهـــل ملتين ١٠/ ٣٤٣ بطريق آخر .

٥ - ولقول عمر في عمة الأشعث بن قيس[1] : (يرثها أهل دينها)[2][3].

٦ - ولأن الولاية باختلاف الدين منقطعة بين المسلم والكافر[4].

الحالة الثانية : وهي أن يكون كل من الوارث والمورث كافرا أصليا ، فلا يخلو الأمر من صورتين :

الأولى :

أن يكونا على دين واحد وأهل دار واحدة كأن يكونا نصرانيين ومن أهل الذمة أو يهوديين من أهل دار الحرب .

ففي هذه الصورة يرث بعضهم من بعض من غير خلاف بين المذاهب الأربعة والظاهرية[5] للأدلة الآتية :

---

(١) هو أبو محمد معد يكرب بن قيس بن معدى كرب الكندي ، والأشعث لقب له لشعث رأسه أبدا فغلب عليه ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه بعد قدومه عليه سنة ١٦ مع رجال من كنده وارتد في خلافة أبي بكر مع المرتدين ثم أسلم فأصبح نعم المجاهد والمنفق في سبيل الله توفي رضي الله عنه في الكوفة سنة ٤٠هـ . أسد الغابة ١/ ١١٨ ، الاصابة ١/ ٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧ .

(٢) المغني ٦/ ٢٩٥ ، الشرح الكبير ٤/ ٨٥ .

(٣) خرجه الدارمي في سننه في كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام ٢/ ٣٦٧ بلفظ (أهل دينها يرثونها) ، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتابين ، باب هل يتوارث أهل ملتين ١٠/ ٣٤٢ بلفظ : (لا يرثها الا أهل دينها) بسند كلهم ثقات اذ فيه ابن جريج وهو ثقة فاضل ، ويحى بن سعيد وهو ثقة أيضا وسليمان بن يسار وهو أحد الفقهاء السبعة . تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠ ، ٢/ ٣٤٨ ، ١/ ٣٣١ .

(٤) الاختيار ٥/ ١١٦ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٧ ، المغني ٦/ ٢٩٥ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٤٢ ، تبيين الحقائق ٢/ ٢٨٦ ، المدونة الكبرى =

١ - لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر)[١].

وجه الدلالـــة :

ان الحديث دل بمنطوقه أن لا توارث بين المسلم والكافر، فـــدل بمفهومه أن الكافر يرث بعضهم بعضا[٢].

٢ - ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شيء)[٣].

وجه الدلالـــة :

أن الحديث دل على أن أهل الدين الواحد من الكفار يرث بعضهم بعضا[٤].

٣ - ولقوله صلى الله عليه وسلم : (وهل ترك لنا عقيل[٥] من دور . . .)[٦] وذلك

= ٣٨٩/٣، التاج والاكليل ٣٩٨/٦، الام ٧٦/٦، المهذب ٣٢/٢، المحرر ٤١٣/١، الانصاف ٣٧/٧ ، المحلى ٤٠٢/١٠ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٧، روضة الطالبين ٣٢/٦، مغني المحتاج ص ١٤٢، الشرح الكبير ٨٥/٤ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) منح الجليل ٦٩٣/٩ .

(٥) هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر في مدة الهدنة وأسر شركا في بدر، وكان قد خرج اليها مكرها وكان لا مال له ففداه عمه العباس، أسلم عام الفتح، وكان عالما بأنساب قريش وماثرها توفي رضي الله عنه في أول خلافة يزيد بن معاوية. الطبقات الكبرى ٤٢/٤، أسد الغابة ٤٢٢/٣، الاصابة ٢٥٥/٤ .

(٦) متفق عليه خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٤٥٠/٣، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه . وفي كتاب الجهـــاد باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ١٧٥/٦ ، وفي كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ١٣/٨، ومسلم في كتاب الحج ٩٨٤/٢، بلفظ: (وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور) .

أن عقيلا ورث أبا طالب[1] دون جعفر[2] وعلى رضي الله عنهما لانهما كانا مسلمين ، وكان عقيل رضي الله عنه على دين أبيه ومقيما بمكة فورثه وباع رباعه ، فدل الحديث على توارث أهل الكفر اذا كانوا أهل دار واحدة .

٤ - ولقول عمر رضي الله عنه في عمه الأشعث بن قيس (يرثها أهل دينها)[3] .[4]

الصورة الثانية :

وهي أن يكون الكفار على ملل مختلفة كأن يكون المورث يهوديا والوارث نصرانيا أو مجوسيا ، فقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض على أقوال :

الحنفية :

أن الكفار يرث بعضهم بعضا مهما اختلفت مللهم وتباينت شرائعهم

---

(١) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وثلاثين سنة ، وكفله بعد وفاة جده وسافر به الى الشام وهو شاب ، ولما بعث عليه السلام قام بنصرته وذب عنه من عاداه ، توفي في السنة العاشرة من البعثة . الاصابة ٧ / ١١٢ .

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين الى الاسلام ، أسلم بعد خمسة وعشرين رجلا ، وهاجر الى الحبشة وأسلم النجاشي ومن معه على يديه ، ثم هاجر منها الى المدينة فقدم النبي عليه الصلاة والسلام بخيبر ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم (اشبهت خلقي وخلقي) استشهد رضي الله عنه يوم مؤتة . أسد الغابة ١ / ٣٤١ ، الاصابة ١ / ٢٤٨ .

(٣) المغني ٦ / ٣٩٥ ز ، المبدع ٧ / ٢٦٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٥) مختصر الطحاوى ص ١٤٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٧ ، تبيين الحقائق ٢ / ٢٨٦ .

مستدلين بما يأتـــي :

١ - لما روى سعيد بن جبير[(١)] رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه قـــال : (الكفر كله ملة واحدة)[(٢)].

٢ - ولأن الكفر كله ضلال وهو ضد الاسلام فيكون ملة واحدة ويتوارثـــون بما يتوارث به أهل الاسلام[(٣)].

المالكيـــة :

لهم قولان في هذه الصورة :

القول الاول :

أن الكفر ملة واحدة فعليه يرث بعضهم من بعض دون نظر الـــى اختلافهم في الديانـــة[(٤)].

---

(١) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هاشم الاسدي ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حتى شهد له بالفقه ابن عباس عندما أتاه أهـــل الكوفة يستفتونه ؟ فقال أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء يعني سعيدا . قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ رحمه الله . تهذيب التهذيب ٤ / ١١ ، تاريخ أسماء الثقات ص ٩٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٦ .

(٢) خرجه أبو يوسف في كتاب الاثار في باب في الفرائض ص ١٧١ ، وفـــي سنده حماد بن أبي سليمان وهو صدوق وله أوهام ورمي بالارجـــاء . تقريب التهذيب ١ / ١٩٧ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥ / ١١٦ ، البحر الرائق ٩ / ٣٨٧ ، مجمع الانهر ٢ / ٤٤٩ .

(٤) الكافي ص ٥٥٥ ، مواهب الجليل ٦ / ٤٢٢ ، حاشية العـــدوى ٢ / ٣٥٦ .

القول الثاني :

أن الكفر ملل مختلفة[(١)] ، ثم اختلف أصحاب هذا القول في تقسيم هذه الملل على رأيين :

الرأى الأول :

أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وماعداهم ملة لانهم يجمعهم عدم وجود كتاب لهم[(٢)] ، فعليه لا يرث اليهودى النصراني ولا يرث أحدهما المجوسي أو الوثني وكذا العكس .

الرأى الثاني :

أن أهل كل دين من أديان الكفر ملة، فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة والصائبة[(٣)] ملة، والسامرية[(٤)] ملة وهكذا ،وعليه فلا توارث بينهم[(٥)] .

---

(١) التفريع ٢ / ٣٣٥ ،الكافي ص ٥٥٥ ،المنتقى شرح موطأ مالك ٦ / ٢٥١ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٦٥ .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٤٣٢-٤٣٣ .

(٣) هم فرقة تقول بالمحسوس والمعقول ولا تؤمن بالشريعة الاسلامية ولا غيرها من الشرائع السماوية السابقة ،واشتق اسمهم من صبا الرجل اذا مال وزاغ ومدار مذهبهم أن للعالم صانعا فاطرا ولا يتقرب اليه الا بالروحانيين من الملائكة وغيرهم وهم ماسوى البشر كالرسل والانبياء. الملل والنحل ٢ / ٦ .

(٤) هم احدى فرق اليهود وهم يقرون بنوة موسى عليه السلام ويكفرون بمن بعده من الانبياء والرسل ، وقبلتهم جبل يقال له غريم بين بيت المقدس ونابلس . الملل والنحل ١ / ٢١٨ .

(٥) التفريع ٢١ / ٣٣٥ ،بداية المجتهد ٢ / ٢٦٥ ،التاج والاكليل ٦ / ٤٢٣ .

- استدل أصحاب هذا القول بالادلة الآتيـة :

١ - قوله تعالى :((ان الذين آمنوا والذين هادوا والصائبين والنصارى والمجوس والذين أشركوا))[١].

- وجه الدلالـــة :

أن الله جل في علاه عطف الملل بعضها على بعض فدل على أنهـــا مختلفة لان العطف يقتضي المغايرة[٢].

٢ - ولقوله عليه الصلاة والسلام :(لا توارث بين ملتين)[٣].

٣ - ولقوله عليه الصلاة والسلام (لا يتوارث أهل ملتين شيء)[٤][٥].

الثانيـــــة :

لهم وجهـــان في توريث الكفار بعضهم من بعض :

- الوجه الأول :

أن الكفار يرث بعضهم بعضا مهما اختلفت شرائعهم وتعددت مللهم لأن الكفر كلمة تشمل سائر الملل عدا الاسلام[٦].

---

(١) سورة الحج آية رقم :١٧ .
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٤٢٢ ،منح الجليل ٩/ ٦٩٣ ،حاشية العدوى ٢/ ٣٥٦ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٦٦ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٦٨ .
(٥) المدونة الكبرى ٣/ ٣٩ ،التاج والاكليل ٦/ ٤٢٢ ،حاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٦، أسهل المدارك ٣/ ٢٩٠ .
(٦) الأم ٤/ ٩ ،الاقناع للماوردى ص ١٢٨ ،المهذب ٢/ ٣١ ،روضة الطالبين ٦/ ٢٩ .

ـ الوجه الثاني :

التفصيل ـ وهو أن الكفار المتوارثين لا تخلو أحوالهم من أمرين :

١ ـ أن يجتمعا في الذمة أو في الحرب .

٢ ـ أن لا يجتمعا .

فان اجتمعا في الذمة أو الحرب فيتوارثان فيرث اليهودي النصراني والمجوسي والعكس .

أما اذا اختلفا فلا يتوارثان ولو كانا من ملة واحدة لانقطاع الموالاة بينهما (١).

الحنابلة :

لهم روايتان :

الرواية الأولى : وهي رواية حرب (٢).

أن الكفر كله ملة واحدة وعليه فيرث بعضهم بعضاً (٣)، مستدلين لهذه

---

(١) الوجيز ١ / ٢٦٦، روضة الطالبين ٦ / ٢٩ - ٣٠، مغني المحلتاج ٣ / ١٤٤ .

(٢) هو أبو محمد حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الحنبلي، سمع كثيرا من الامام أحمد واسحاق بن راهوية حتى سمع منهم أربعة آلاف مسألة، وكان فقيه بلده كرمان ومتولي أمر الحكم وغيره فيها . قال أبوبكر الخلال عنه : هو رجل جليل . طبقات الحنابلة ١ / ١٤٥، المنهج الاحمد ١ / ٣٩٤ .

(٣) الهداية ١ / ١٩٦، الكافي ٢ / ٥٥٧، المحرر ١ / ٤١٣، الانصاف ٥ / ٥٠ .

الرواية بالآتـــي :

١ - قوله تعالى : ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)) (١) .

- وجه الدلالـــة :

ان الآية أثبتت للكفار موالاة بعضهم لبعض فدل على أنهم مهما اختلفت مللهم فهم كفار .

٢ - ولأن توريث الاباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما يعم المسلمين والكافرين على اختلاف مللهم ، فدل على توارثهم (٣) .

الرواية الثانية :

هي رواية أبي بكر واختارها أبو الخطاب وهي المذهب ان الكفر ملل شـــتى (٤) .

واستدلوا لهذه الرواية بأدلة هي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (٥) .

---

(١) سورة الانفال آية رقم : ٧٣ .
(٢) المغني ٦/ ٢٩٥ ، المبدع ٧/ ٢٦٠ .
(٣) المغني ٦/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .
(٤) المغني ٦/ ٢٩٦ ، المحرر ١/ ٤١٣ ، الانصـاف ٧/ ٣٥٠ ، الاقناع ٣/ ١٢٣ .
(٥) سبق تخريجه

- وجه الدلالـــة :

أن الحديث دل على نفي توارثهما ويخص به عموم آيات القرآن الكريم[١].

٢ - ولأن أهل ملل الكفر مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم الـى حد أن بعضهم يكفر بعضا ويستحل بعضهم دماء بعض فكانـوا مللا كاليهود والنصارى[٢].

٣ - ولأن كل فريقين من ملل الكفر لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والكفار[٣].

المناقشـــة :

أولا : نوقش استدلال الحنفية بقول عمر : (الكفر كله ملة واحدة)[٤]، انـه لا دليل من هذا الأثر على توارث بعضهم من بعض انما غايته ان الكفر ملة واحدة ولا يلزم منه توارث بعضهم من بعض .

ثانيا : نوقشت أدلة القول الثاني للمالكية كالاتي :

١ - استدلالهم بالاية : ((ان الذين آمنوا والذين هادوا . . .))الخ الآية .

نوقش بأن عطف اليهود والصائبين والمجوس والمشركين على بعضهم وان كان يقتضي المغايرة الا أنهم بجمعهم مسمى الكفر بدليل

---

(١) الكافي ٢/ ٥٥٧ ،المغني ٦/ ٢٩٦ .

(٢) المغني ٦/ ٢٩٥ ، المبدع ٧/ ٢٦٠ ، الاقناع ٣/ ١٢٣ .

(٣) المغني ٦/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٠ .

أن الآية بدأت بالذين آمنوا ولا يقابل الايمان الا الكفـــر.

٢ - أما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا توارث بيـــن ملتين) ، وقوله : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) ، فنوقش أن المـراد بالملتين هنا هما الاسلام والكفر.(١)

ثالثا : نوقش الوجه الثاني للشافعية كالآتـي :

١ - أما قولهم بالتفريق بين دار الذمة والحرب فقول لا دليل له .

٢ - أما تعليلهم بانقطاع الموالاة بينهما ، فتعقب بأنه مخالف لقوله تعالى ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)).(٢)

رابعا : تعقبت تعليلات الرواية الثانية للحنابلة كما يأتي :

١ - تعليلهم (ولان أهل ملل الكفر مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم ..) تعقب بأنه لا يلزم من كونهم مختلفين في معتقداتهم ارث بعضهم من بعض اذ مسمى الكفر يجمعهم.

٢ - أما تعليلهم (ولان كل فريقين من ملل الكفر لا موالاة بينهم . .) فتعقب بأن هذا غير صحيح لقوله تعالى : ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)).(٣) فأثبت الله الموالاة بينهم .

---

(١) فتح البارى ١٢ / ٥٢ ، نيل الاوطار ٦ / ١٩٣ .
(٢) ، (٣) سورة الانفال آية رقم : ٧٣ .

الترجيـــــح :

والأرجح -والله أعلم - أن الكفار يتوارث بعضهم من بعض وهـــو قول الحنفية وأحد قولي المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلـــة لعدة أمـــور :

١ - لوجاهة ماذكروه من استدلال وتعليلات .

٢ - ولأن الله وحد ملتهم فقال : ((ولن ترضى عنك اليهود ولا النصـــارى حتى تتبع ملتهم))[(١)] فدل على أنه مهما اختلفت أسماء الطوائـــف فملتهم واحدة وهي الكفر،يدل عليه قوله تعالى :((قل ياأيهـــا الكافرون))[(٢)] .

٣ - ولأن الاصل هو التوارث بين المسلمين والتوارث بين الكافرين ولا يخرج عن هذا الاصل الا بدليل صحيح صريح ،ولا دليل في هذا فيبقـــى محل النزاع على الاصل وهو التوارث .

الحالة الثالثة وهي : أن يكون الوارث كافرا كفرا طارئا وهـــو التعبير الذى يعبر به عن الردة وسيتضح حكم هذه الحالة في المبحثـــين التاليين .

---

(١) سورة البقرة آية رقم : ١٢٠ .
(٢) سورة الكافرون آية رقم : ١ .

المبحث الثاني

حرمان المرتد من ورثه المسلم وغيره

لايخلو أمر المرتد اذا كان وارثا أن يكون مورثه مسلما أو كافرا وعليه فيكون ميراثه على حالتين :

- الحالة الأولى : أن يكون مورثه مسلما .
- الحالة الثانية : أن يكون كافرا كفرا طارئا أو أصليا .

الحالة الأولى :

ففي هذه الحالة وهي كون مورثه مسلما فقد اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على حرمان المرتد من ميراثه من مورثه المسلم ، أى أن المورث اذا خلف تركة وورثه بينهم مرتد فالتركة تقسم على سائر الورثة عدا المرتد[(١)] . وهو العقوبة التبعية لحد الردة. مستدلين بأدلة هي :

١ - لحديث أسامة (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[(٢)]) والمرتد كافر فلا يرث[(٣)].

٢ - ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له بردته عند الجمهور فلأن لا يثبت له بالميراث مال جديد من باب أولى[(٤)].

---

(١) مختصر الطحاوى ص ١٤٢ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٣١٠ ، المدونة الكبرى ٣ / ٣٣٨ التفريع ٢ / ٢٣٥ ، الكافي ص ٢٢١ ، المهذب ٢ / ٣١ ، روضة الطالبين ٦ / ٢٩ مختصر الخرقي ص ٧٧ ، الانصاف ٧ / ٣٥٠ ، المحلى ١٠ / ٤٠٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٣) المبسوط ٣٠ / ٣١ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٦ / ٢٥٠ ، روضة الطالبين ٦ / ٢٩ والمغني ٦ / ٢٩٨ .

(٤) المدونة الكبرى ٣ / ٣٣٨ ، الشرح الكبير ٤ / ٨١ ، الفروع ٥ / ٥٠-٥١٣ .

٣ - ولأن الوارث المرتد مخالف للمورث في الدين ، فالأول كافر والآخر مسلم، واختلاف الدين من موانع الميراث.[١]

٤ - ولأنه انعقد الاجماع على حرمانه من ميراثه من المسلم.[٢]

الحالة الثانية :

اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على حرمان المرتد من مورثه غير المسلم سواء كان مرتدا أو كتابيا أو غيرهما كأن يستوفى كافر ويخلف تركة ورثة بينهم مرتد فلا نصيب له في الميراث[٣]، للأدلة الآتية :

١ - لأن كلا منهما جان بارتداده وكفره فلا صلة بينهما وعليه فلا يستحق أحدهما الميراث.[٤]

٢ - وللمنافاة بين المرتد والكافر الاصلي كالكتابيين ،لأن الكافر الاصلي

---

(١) حاشية رد المحتار ٦/٧٦٧ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ص٥١٣ ، منح الجليل ٤/٧٥٥ .

(٢) المبسوط ٣٠/ ٣١ ،مواهب الجليل ٦/٤٢٣ ، جواهر الاكليل ٢/٣٣٨ تكملة المجموع ١٤/٤٩٩ .

(٣) مختصر الطحاوى ص١٤٢ ، تحفة الفقهاء ٣/٣١٠ - ٣١١ ،المبسوط ٣٠/٣٣ ، المدونة الكبرى ٣/٣٣٨ ،التفريع ٢/٣٣٥ ، التاج والاكليل ٦/٤٢٣ ،الام ٤/٨٨ ،الاقناع للماوردى ص ١٢٨ ،المهذب ٢/٣١ ،مختصر الخرقي ص٧٧ ، الكافي ٢/٥٥٧ ،المحرر ١/٤١٣ ، المحلى ١٠/٤٠٥ .

(٤) البناية ٥/٨٧٤ ، الكافي ص٥٥٥ ، روضة الطالبين ٦/ ٣١ .

يقر على دينه بخلاف المرتد فانه لا يقر على دينه[١].

٣ - ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له كما يزول استقرارها أيضا فان كان كذلك فلأن لا يثبت له ملك أولى[٢].

٤ - ولأن المرتد لامال له حتى يرثه أحد[٣].

---

(١) المبسوط ٣٠/ ٣١.
(٢) البناية ٥/ ٨٧٤ ، حاشية العدوى ٢/ ٣٥٥ ، منح الجليل ٤/ ٧٥٥، الاقناع للماوردى ص ١٢٨ ، .
(٣) الام ٤/ ٨٨ ،المغني ٦/ ٢٩٨.

المبحث الثالث

حرمان المرتد اذا عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة وبعدها

للفقهاء رحمهم الله أقوال في توريث المرتد اذا رجع الى الاسلام سواء كان رجوعه قبل قسمة التركة أو كان رجوعه بعد قسمتها ،وهي على التفصيل الآتي :

الحنفية :

اذا رجع المرتد الى الاسلام لا يخلو رجوعه من حالتين :

ـ الحالة الأولى :

أن يرجع الى الاسلام قبل قضاء القاضي بالحاقه بدار الحرب .

ففي هذه الحالة لايحرم من الميراث ، لأن الحرمان متعلق بموته على الردة ، وأما الحاقه بدار الحرب فليس بموت حقيقة لكنه يلحق بالموت اذا اقترن به قضاء القاضي .

فان رجع قبل القسمة أخذ نصيبه من التركة كبقية الورثة .

أما ان رجع بعد القسمة ووجد نصيبه في أيدى الورثة لم يتصرفوا فيه فهو أحق به لان الورثة جعلوا خلفا له في ميراثه ، وان تصرفوا فيه ولم يجد نصيبه في أيديهم فلا يجب عليهم ضمانه[1].

ـ الحالة الثانية :

أن يرجع بعد قضاء القاضي بالحاقه بدار الحرب .

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٣١١ ،بدائع الصنائع ٧/ ١٣٧ ،الاختيار ٥/ ١١٧ ، تبيين الحقائق ٢/ ٢٨٦ .

ففي هذه الحالة لاشيء له[١].

المالكيـــــة :

ذهبوا الى أن المرتد اذا رجع الى الاسلام بعد موت المورث ، سواء قبل قسمة التركة أو بعدها لا ارث له ، لأن وقت اعتبار الشخص وارثا أو غير وارث هو يوم ثبوته للورثة ولم يثبت الا يوم موت المـــــورث وهو أثناء مخالف له في الدين[٢].

الشافعيـــــة :

قالوا اذا أسلم المرتد قبل القسمة لم يرث لأنه لم يكن وارثا عنـــــد الموت فلم يرث كما لو أسلم أو عتق بعد القسمة[٣].

الحنابـــــلة :

ذهبوا الى التفصيل في وقت رجوع المرتد الى الاسلام لانه لا يخلـــو رجوعه ان يكون قبل القسمة أو بعدها ، فان كان قبل القسمة ففي توريثـــه روايتان هما :

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٧ ، الاختيـــار ٥ / ١١٧ ، البحـــــر الرائـق ١/ ٣٨٧ .

(٢) المدونة الكـبرى ٦/ ٣٨٨ ، الكافي ص ٥٥٦ ، المنتقى شـــــرح الموطأ ٦/ ٢٥٠ ، التاج والاكليل ٦/ ٤٢٣ .

(٣) المهـذب ٢/ ٣١ ، روضة الطالبيـن ٦/ ٣٠ ، كفاية الاخيـــار ٢/ ١٢ ، مغني المحتـاج ٣/ ٤٥ .

- الروايـة الأولـى :

وهي رواية الأثـرم[١] ، ومحمد بن الحكـم[٢] . أنه يرث[٣] .

واستدلوا بأدلة هـي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم ، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام)[٤].

٢ - عن عروة بن أبي مليكة[٥] عن النبـي صلى الله عليه وسلم قـال :

---

(١) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانيء الكلبي تتلمذ على عدد من العلماء ، منهم أبوبكر بن أبي شيبة وعفان بن مسلم حتى لقب بالامام الحافظ لكثرة ماحفظ من الاحاديث بأسانيدها وصحب الامام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة توفي رحمه الله سنة ٢٦٠هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٧٩ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحكم الاحول تفقه على أبي عبد الله حتى كان من خواصه وكان له فهم سديد وعلم كثير حتى قال فيه أبو بكر الخلال لا أعلم أحد أشد فهما من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ ، توفي سنة ٢٢٣هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٢٩٥ ، المنهج الاحمد ١ / ١٣٩ .

(٣) مختصر الخرقي ص٧٧ ، الكافي ٢ / ٥٥٦ ، المحرر ١ / ٤١٣ ، الانصاف ٧ / ٣٥١ .

(٤) خرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض باب فيمن أسلم على ميراث ٣ / ١٢٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير باب ماقسم من الدور والاراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها ٩ / ١٢٢ .
وله شواهد في السنن الكبرى عن ابن عمر وجابر ٩ / ١٢١ - ١٢٢ بما يقارب اللفظ .

(٥) هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان أحد التابعين الحفاظ ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه أو قبلها ، روى عن عائشة وأسماء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ . الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ .

(من أسلم على شيء فهو له)[١].

٣ - عن عبد الله بن أرقم[٢] أن عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه وقضى به عثمان أيضا)[٣].

- وجـه الدلالـــة :

أن عمر رضي الله عنه قضى لمن أسلم قبل قسمة التركة نصيبه منها وكذا حكم عثمان رضي الله عنه ، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت اجماعا[٤].

٤ - ولأن في اعطائه نصيبه من التركة ترغيبا له في الاسلام وحثا عليه .

---

(١) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير باب من أسلـــم على شيء فهو له ٩/ ١١٣ ،وقال : هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأيضا في سنده ياسين بن معـــاذ الزيات كوفي ضعيف جـرحه يحى بن معين والبخارى وغيرهما .
وخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه في كتاب ولاية العصبة ،باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٣/ ١/ ٧٦ .

(٢) هو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب ،أسلم يوم الفتح ،وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر ،استعمله عمر رضي الله عنه على بيت المال في خلافته وقال لحفصة ابنته رضي الله عنها (لولا أن ينكر على قومك لاستخلفت عبد الله بن الارقم) ،توفى رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه . أسد الغابة ٣/ ١٧٢ ،الاصابة ٤/ ٣٢ ،تهذيب التهذيـــب ٥/ ١٤٦ .

(٣) خرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الفرائض ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٣/ ١/ ٥٧ .

(٤) المغني ٦/ ٢٩٩ ، الشرح الكبير ٤/ ٨١ .

٥ - وقياسا على مسألتي : مالو وقع في شبكته التي نصبها في حياته طير بعد موته ،وما لو وقع في بئر حفرها في حياته انسان بعد موته بجامع ثبوت الملك في الاولى وتعلق ضمان المعصوم بالتركة في الثانية فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته.[١]

- الرواية الثانية :

وهي رواية أبي طالب[٢] أن من أسلم بعد الموت لا يرث[٣].

لأدلة هي :

١ - لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(لا يرث الكافر المسلم)[٤] وفي توريث المرتد الذى رجع الى الاسلام قبل قسمة التركة ارث الكافر من المسلم .

٢ - ولأن ملك التركة انتقل بموت المورث الى ورثته المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد موته كما لو أسلم بعد القسمة[٥].

---

(١) المغني ٦/ ٣٠٠ ، المبدع ٧/ ٢٦١ ، التوضيح ص ٢٨٢ ،الاقناع ٣/ ١٢٤ ،

(٢) هو أحمد بن حميد المشكاني صحب ولازمه حتى توفي ، روى عنه مسائل كثيرة ،وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلا صالحا فقيرا صبر على الفقر أخذ عنه زكريا بن يحى وأبو محمد فوزان ، توفى سنة ٢٤٤هـ. طبقات الحنابلة ١/ ٣٩ ،المنهج الاحمد ١/ ١٧٦ .

(٣) الكافي ٢/ ٥٥٦ ،المحرر ١/ ٤١٣ ،الفروع ٥/ ٥١ ،الانصاف ٧/ ٣٥٢ ،

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٥) المغني ٦/ ٢٩٩ .

٣ - ولأن من شروط الارث كون الوارث مستحقا للميراث حال موت المورث لا بعده ورجوع المرتد الى الاسلام حدث بعد موته .[١]

أما رجوع المرتد الى الاسلام بعد القسمة وتعين حق كل وارث فلا شيء له حتى ولو كان الورثة واحدا ، لان التصرف في التركة وحيازتها بمنزلة قسمتها .[٢]

المناقشة :

أولا : نوقش قول الحنفية وهو تفصيلهم في وقت رجوع المرتد الى الاسلام قبل الحاقة بدار الحرب أم بعده ، نوقش بأن حرمان المرتد من نصيبه من الميراث ليس من أجل الحاقه بدار الحرب وقضاء القاضي بذلك ،وانما لردته حتى ولو كان مقيما بين ظهراني المسلمين ، وهو مقتضى النصوص الشرعية وهي (لا يرث كافر من مسلم) .[٣] ، (يرثها أهل دينها)[٤] ،والمرتد كافر وليس من أهل الاسلام .

ثانيا : نوقش قولا المالكية والشافعية أن المرتد اذا أسلم لا يرث من وجهين :

- الوجه الأول :

أنهما مخالفان للنصوص التي منها (من أسلم على شيء فهو له) وقضاء

---

(١) المغني ٦/ ٢٩٩ ،المبدع ٧/ ٣٦١ .
(٢) الكافي ٢/ ٥٥٦ ،الشرح الكبير ٤/ ٨١ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

عمر وعثمان فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ،ولا عبرة بما خالف النص .

- الوجه الثاني :

أنه لا مستند لهما .

ثالثا : نوقشت أدلة الرواية الاولى للحنابلة كالآتي :

١ - استدلالهم بحديث (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام) ، نوقش بأنه في غير محل النزاع اذ الحديث في رجوع ملك المرتد اليه بعد عوده الى الاسلام .

وتعقبت هذه المناقشة بأن ماذكر نفيا غير صحيح ،بل معنى الحديث كل قسم أدركه الاسلام يقسم على قسم الاسلام ،وقسم الاسلام فيمن أسلم قبل القسمة توريثه لحديث (من أسلم على شيء فهو له) .

٢ - أما استدلالهم بحديث :(من أسلم على شيء فهو له) فنوقش بأن الحديث ضعيف لعلتين :

- الأولى : ان عروة بن أبي مليكة راوى الحديث تابعي وليس بصحابي فمروياته عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة .

- الثانية : أن في سنده ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف[1] .

---

(١) هو ياسين بن معاذ الزيات الكوفي ،قال البخارى : منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث ،وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ،وقال الجوزجاني : لم يقنع الناس بحديثه . الضعفاء الصغير =

وتعقبت المناقشة من وجهين :

- الوجه الأول :

ان الحديث لم ينفرد بروايته عروة وانما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفس اللفظ[1] .

- الوجه الثاني :

ان له شواهد تقويه ، منها حديث بريدة[2] رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أهل الذمة : (لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه الا الصدقة)[3] وحديث أبي هريرة السابق .

رابعا : نوقشت أدلة الرواية الثانية للحنابلة كالآتي :

١ - استدلالهم بحديث (لا يرث الكافر المسلم) وفي توريث من أسلم توريث للكافر من المسلم ، تعقب بأمرين :

= ص ٤١٥ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٥٨ ، أحوال الرجال ص ١٥٠ .

(١) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير ، باب من أسلم على شيء لهو له ٩ / ١١٩ .

(٢) هو أبو عبد الله بريدة بن عبد الله بن الحارث أسلم عام الهجرة وشهد غزوة خيبر والفتح وكان معه اللواء كما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقة قومه وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتقل الى مرو ونشر العلم بها توفي رحمه الله عنه سنة ٦٢هـ . أسد الغابة ١ / ٢٠٩ ، الاصابة ١ / ٢٤١ .

(٣) خرجة البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير ، باب من أسلم على شيء فهو له ٩ / ١١٩ .

- الامر الأول :

أن المرتد بعد اسلامه ليس كافرا حتى ولو أسلم قبل القسمة أو بعدها بل مسلم وارث كغيره من المورثة .

- الامر الثاني :

أن في توريثه من التركة توريث لمسلم مع مسلمين من تركة مسلم .

٢ - أما تعليلهم (بأن ملك التركة انتقل بموت المورث الى ورثته المسلمين . . .الخ) وتعليلهم (ولان من شروط الارث كون الوارث مستحقا للميراث حال موت المورث . . الخ) ، فنوقشا بوجهين :

الوجه الأول :

أنهما من التعليلات التي تعارض النصوص والتي منها (من أسلم على شيء فهو له) وقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما .

الوجه الثاني :

أن محل النزاع وهو رجوع المرتد قبل القسمة مستثنى مما ذكروه بالنص .

الترجيح :

والراجح فيما تبين بعد المناقشة أن المرتد متى رجع الى الاسلام قبل القسمة فيرث ولا يرث بعدها ، وهو مذهب الحنفية ورواية للحنابلة لعدة أمور :

١ - لوجاهة ماذكروه من تعليلات .

٢ - ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من أسلم على شيء فهو له)[١] .

٣ - ولحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أهل الذمة (لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم)[٢] . والمرتد كذلك بجامع الكفر فيهم .

٤ - ولأن في اعطائه نصيبه من التركة ترغيبا له في الاسلام[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٩٠ .
(٣) المغني ٦/ ٣٠٠ ، المبدع ٧/ ٢٦١ ، التوضيح ص ٢٨٢ .

البـــــاب الثالـــث

***

رد الشهـــادة والتفسيـــق بالقـــــذف

****

وفيـــــه فصـــــلان :

- الفصـــــل الاول : رد الشهـــــــــــادة
- الفصل الثانـــــي : التفسيـــــق وما يترتب عليـــه

الفصـــــل الاول

رد الشهـــادة بالقـــــذف

وتحتـــــة ثلاثـــة مباحث :

- الاول : ماهيـــة الشهـــــادة
- الثاني : رد شهادة القاذف المحدود التائـــب
- الثالث : رد شهادة القاذف المحدود غير التائـــب

المبحث الاول

ماهية الشهادة

وتحته مطلبان :

- المطلب الاول : تعريف الشهادة لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني : مشروعية الشهادة

المطلـــــب الاول

تعريـــف الشهادة لغـــه واصطـــلاحـــا

وتحتـــه فرعـــان :

- الفـــــرع الاول : تعريف الشهادة في اللغـــة
- الفـــــرع الثاني : تعريف الشهادة اصطلاحـــا وعلاقته بالمعنى اللغـــــوى

الفرع الأول : تعريف الشهادة في اللغة :

الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة .[1]

والأصل الثلاثي الشين والهاء والدال ويدل على معاني عديدة منها :

١ . الحضور : يقال شهدت المجلس اذا حضرته فأنا شاهد ، وقوم شهود أي حضور ، ومنه قول الله تعالى :
((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))[2] أي من كان حاضرا في الشهر مقيما غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه[3] ، وقوله ((وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين))[4] أي ليحضر عذابهما[5] .

٢ . الخبر القاطع : فيقال شهد الرجل على كذا اذا أخبر عنه خبرا قاطعا[6] .

---

(١) الصحاح : ٢/ ٤٩٤- ٤٩٥ باب الدال فصل الشين .
(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .
(٣) تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢١٦ ، لسان العرب: ٣/ ٢٣٨- ٢٤٣٠ باب الدال فصل الشين ، المصباح المنير: ١/ ٤٤٢- ٤٤٣ كتاب الشين الشين مع الهاء وما يثلثهما ، القاموس المحيط: ١/ ٣٠٥ باب الدال فصل الشين .
(٤) سورة النور آية رقم ٢ .
(٥) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٢٦٢ .
(٦) الصحاح : ٢/ ٤٩٤- ٤٩٥ ، القاموس المحيط: ١/ ٣٠٥ .

٣ . الادراك : فيقال شهدت العيد اذا أدركته وشهدت الجمعه اذا ادركتها[١] .

٤ . الحلف : ومنه قولهم شهد بالله أى حلف بالله ويقال اشهد بكذا أى أحلف عليه[٢] .

٥ .. الإعلام : فيقال شهد فلان عند القاضي اذا بينه وأعلمه وشهد فلان لدى الحاكم اذا أعلم لمن الحق وعلى من هو[٣] .

---

(١) لسان العرب : ٣/٢٣٨-٢٤٣ ، المصباح المنير : ١/٤٤٢-٤٤٣.
(٢) الصحاح : ٢/٤٩٥ ، لسان العرب : ٣/٢٣٩ - ٢٤١ المصباح المنير : ١/٤٤٢.
(٣) معجم مقاييس اللغة : ٣/٢٢١-٢٢٢ كتاب الشين ، باب الشين والهاء وما يثلثهما .

الفـــرع الثاني : تعريف الشهـادة اصطلاحا وعلاقته بالمعنى اللغـوي:

عرفـت الشهـادة بتعريفـات كثيره واكتـفي فـي هذا المقـام بتعريـف واحـد من كـل مذهـب .

الحنفيـــة :

قالـوا بأنهـا اخبـار عن صدق ،لاثبـات حـق بلفـظ الشهـادة ، في مجلـس القضـاء والحكـم[1].

ومراد هـم (بصـدق الخـبر) هو مطابقتـه للواقـع الـذى حـدث فعـلا ، وبلفـظ الشهـادة كلمة أشهـد[2].

المالكيـــة :

عرفوهـا بأنهـا اخبـار عدل حاكمـا بما علم ، ولو بأمر عـام ليحكـم بمقتضـاه[3].

الشافعيـــة :

قالـوا بأنهـا اخبـار عن شـيء بلفـظ خاص[4].

---

(١) الهدايـه : ٤/ ٩٤ ، البنايـه : ٧/ ١٢٠ ، فتح القدير: ٦/ ٤٦١.
(٢) حاشية رد المحتـار: ٦/ ٥٧١.
(٣) مواهـب الجليل : ٦/ ١٥١ ،منـح الجليل : ٨/ ٣٨٥ ،حاشيـة العـدوى : ٢/ ٢١١.
(٤) النظـم المستعذب: ٢/ ٤١٣ ، مغني المحتاج : ٤/ ٤٣٣ ، نهايـة المحتـاج : ٨/ ٢٧٧.

الحنابلـــــــه :

قالـــوا بأن تعريـــف الشهاده هو: الاخبـــار بما علمـــــــه الشاهـــد بلفـــظ خـــاص.(١)

وبالتأمـــل فـي التعريفـــات السابقـــــة :

نعلـم أن هنـاك أمـــور في الشهـــاده اتفقـت تعريفـــات الفقهاء عليـــها وأمـــور مختلـــف فيهـــا .

الأمـــور المتفـــق عليهـــا :

١ . أن الشهـــاده اخبـار لأن الشاهـــد يخـبر عما شهـد وعلمه بالرؤيـة أو السمـــاع أو همـــا معـــا .

٢ . أن الاخبـار يجب أن يكـون في مجلـــس القضاء سواء شهد بأمـــر خاص أو عـام كشهـود هـلال رمضـان .

الأمـــور المختلـــف فيهـــا :

اختلفـــوا في اشتراط لفظ خاص في الشهـاده ، فالجمهـور علـــى اشـــتراط لفـظ خـاص في الشهـاده وهـو لفظ أشهـد خاصه ولا تصح بغـيره

---

(١) المغـني : ٩ / ١٩٠ ، الاقنـاع : ٤ / ٤٣٠ ، منتهـى الايرادات : ٢ / ٦٤٧ .

بخـــلاف المالكيـــه فلا يشترطـون لفظـا خاصـا بـل تصـــــــح بكـل ما يـــدل علـــى الشـهادة كأشـهد وأعلم وأ تيقـن ورأيـــــــت كـذا وسمعـــت كـذا[1].

حتى قال ابن فرحـون رحمه اللـــه ما نصـــه :-

" وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يـــــدل على اشتراط لفظ الشهـادة ولا ورد ذلك عن أحـد من الصحابـــــــــه ولا ورد فـي القيـــاس والاستنبـــاط ما يقتضي ذلك بل كل ما جـــــاء في القرآن والسنـــه يـدل على عدم اشـــتراط ذلك "[2].

والأرجـــــح قول الجمهـــور للأمـــور الآتيـــه منهـــــا :-

١. لأن الشهـــاده مصـدر شهد يشهـــد شهـــاده فلا بد من الاتيـان بفعلهـــا المشتـق منهـــا وهـــو اللفظ الصريح أشهـد[3].

٢. ولأن الشهـــادة مبنيـة على اليقيـــن فلا يقبل فيهـــا غير ما يفيـــــــده[4].

٣. ولأن في لفظ أشهـــد معنى لا يحصل بغيرها من الألفاظ بدليـــــل أن اللـــــه تعبـد بهذا اللفظ في ايمـان اللعـــان قال تعالـــــى :

---

(١) القوانين الفقهيه ص٢٥٣ ،تبصرة الحكـام: ١/ ٢٦١ ، مواهب الجليـل ٦/ ١٥٨.
(٢) تبصرة الحكـام بهامش فتح العلي المالـك: ١/ ٢٦١.
(٣) مغني المحتـاج : ٤/ ٤٣٥ ، نهايـة المحتـاج: ٨/ ٢٧٧.
(٤) نهايـة المحتـاج : ٨/ ٢٨٩.

((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين))[1] ، ((ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين))[2][3]

٤ . ولأن نصوص مشروعية الشهادة تناولت الشهادة بلفظ أشهد وما تصرف منها ، فلا يخرج عن النص الا بدليل[4] .

---

(١) سورة النور آية رقم ٦ .
(٢) سورة النور آية رقم ٨ .
(٣) مغني المحتاج : ٤/٤٣٥ ، نهاية المحتاج : ٨/٢٧٧ .
(٤) البحر الرائق : ٩/٣٤٦ ، حاشية رد المحتار : ٦/٥٧١ .

المطلب الثاني

مشروعية الشهادة

الأصل في مشروعية الشهادة الكتاب والسنه والاجماع والعقل .

فمن الكتاب آيات عديده منها :

١ . قوله تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))[١] .

٢ . قوله تعالى : ((وأشهدوا اذا تبايعتم))[٢] .

٣ . قوله تعالى : ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه))[٣] .

٤ . قوله تعالى : ((واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله))[٤] .

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله أمر بالاشهاد عند البيع وباشهاد العدول ونهى عن كتمان الشهادة ، فدل على مشروعيتها .

---

(١) سورة البقره آية ٢٨٢ .
(٢) " " " ٢٨٢ .
(٣) " " " ٢٨٣ .
(٤) سورة الطلاق آية ٢ .

ومن السنة :

١ . عن زيد بن خالد الجهني[(١)] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتي بالشهادة قبل أن يسألها[(٢)]) .

٢ . عن عمران بن حصين[(٣)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون[(٤)]) .

٣ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه[(٥)]) .

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد الحديبيه وكان معه لواء جهينه يوم الفتح وحديثه في الصحيحين ، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب وغيرهما . توفى رضي الله عنه سنة ٧٨ هـ بالمدينة .
الاستيعاب: ٢/٥٤٩ الاصابه: ٣/٢٧ .

(٢) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضيه ، باب القضاء باليمين والشهاده ٥/١٣٣، والترمذى في سننه في كتاب الشهادات ،باب ما جاء في الشهداء أيهم خير: ٤/٥٤٤ ، وابو داود في سننه في كتاب الأقضيه باب الشهادات: ٣/٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف اسلم مع ابيه سنة سبع للهجرة وقد بعثه عمر للبصره ليفقههم في الدين ثم ولي قضائها ، وكان معن اعتزل الفتنه ولم يحارب مع علي ولا غيره روى عنه الكثيرون توفي رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ ، الاستيعاب: ٣/١٢٠٨ ، أسد الغابة: ٤/٢٨١ .

(٤) متفق عليه ،خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ٥/٢٥٨ ،ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابه ، باب فضل الصحابه ثم الذين يلونهم ٥/١٢١ .

(٥) خرجه ابود اود في سننه في كتاب الأقضيه باب من ترد شهادته : ٣/٣٠٦ ، وأحمد في مسنده: ٢/١٨١ ،قال الحافظ في التلخيص: ٤/٢٠٨ وسنده قوى .

ومـــــن الاجمـــاع:

انعقد اجماع المسلمين على مشروعية الشهادة في الجملة للنصوص الوارده في ذلـــــك[1].

ومـــــن العقـــل :

١. لأن الحاجة داعية اليها لحصول التجاحـــد بين بعض الناس فوجـــب الرجوع والاعتماد عليها[2].

٢. ولأن بالشهادة تستخرج الحقوق ويرفع بها الظلم وتنفذ الأحكام ويدفـــع الله بها عن الناس ما يحرم الا بحقه ، قال تعالى :
((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض))[3][4].

٣. ولصيانة حقوق الناس بما فيها الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق[5].

---

(١) الافصاح : ٢/٣٥٦ ، الاجماع لابن المنذر صفحة ٣١٢.
(٢) كشـــاف القنـــاع: ٦/٣٩٩.
(٣) سورة البقره آية ٢٥١.
(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/٢١٥ ، فتح الجواد : ٢/٤٠٤.
(٥) بداية المجتهد : ٢/٢٤٧ ، كشاف القناع: ٦/٤٤١.

المبحث الثاني

رد شهادة القاذف المحدود التائب

لا ريبأن التوبة اذا كانت توبة صادقة وذلك بتوافر شروطها تجب ما قبلها من الخطايا مهما بلغت عظما وكثرة .

من هذه الخطايا قذف المحصن وهو رمي المسلم بالفاحشة بلا بينه والذى يترتب عليه اقامه العقوبة الأصليه وهي حد القذف .

والعقوبة التبعية لهذه العقوبة هي رد شهادة القاذف وعدم قبولها .

لكن اختلف الفقهاء رحمهم الله في قبول شهادته وقبل البدء بذكر أقوالهم نستعرض أسباب الاختلاف بينهم .

أسباب الاختلاف :

١ . الخلاف في المسألة الأصولية المشهورة وهي اذا اشتمل الكلام على جمل وأعقب الجملة الأخيرة استثناء فهل يرجع الاستثناء على الجمل كلها أو يختص بالجملة الأخيره منها دون ماقبلها[١] .

٢ . الخلاف في اعتبار رد شهادة القاذف من تمام حد القذف أم أنه عقوبة مستقلة تبعا للحد[٢] .

---

(١) البرهان في أصول الفقه : ١ / ٣٨٨ مسألة رقم : ٢٨٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٦ .

(٢) الكفاية : ٦ / ٤٧٥ .

وأقوالهـــم كالآتـــي :

الحنفيـــة :

ذهبوا الى عدم قبول شهادة القاذف المحدود مطلقـــا ولو بعد توبتـه[1] مستدلين بما يأتي من الأدلة .

١ . قول اللهتعالـــي :

((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهـــم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون))[2] .

وجـــه الدلالـــة :

أن الله سبحانه نهى عن قبول شهادة الرامي وهو القاذف على التأبيـــد فيتناول زمـــان مابعد التوبة[3]، كما أن النص على الأبد وهـــو ما لا نهايـــة له ينافـــي القبول في أى وقت حتى ولو بعد توبته[4] .

٢ . ولأن الاستثناء في الآية الكريمة السابقة ينصرف الى ما يليه وهو قولـــه ((وأولئك هم الفاسقون)) وليس براجع الى جميع ما تقدم لأن مـــن جملته قوله ((فاجلدوهـــم)) والجلد لا يرتفع بالتوبة فدل علـــى أن الاستثناء ليس راجع الى ما ولى الاستثناء يؤيده قوله تعالى في قصـــة لوط عليه الســـلام : ((انا أرسلنا الى قوم مجرمين ، الا آل لـــوط انـــا لمنجوهم أجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابريـــن))[5] .

---

(١) مختصر الطحاوى ص٢٣٣، تحفة الفقهاء : ٣ / ٣٦٢ ، بدائع الصنائع : ٦ / ٢٧١ . الاختيـــار : ٢ / ١٤١ - ١٤٢ .
(٢) ســـورة النور آيـــة ٤ .
(٣) بدائع الصنائع : ٦ / ٢٧١ ، الاختيار : ٢ / ١٤٢ ، البحر الرائق : ٩ / ٣٤٦ .
(٤) تبيين الحقائق : ٦ / ٧٢ ، البناية : ٧ / ١٦٣ .
(٥) ســـورة الحجـــر آيـــة ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ .

وجـــــه الدلالـــة :

أن المستثنى وهي امرأة لوط عليه السلام مستثناة من المنجيـــــن لا المهلكين[1] وعليه فيكون الاستثناء في آية النور استثناء من قولـــــه : ((وأولئك هم الفاســـــقون)) .

٣ . ولأن المحدود في قذف غير عدل لقوله عليه الصلاة والســـــلام : (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قـــــذف[2]) ولكتـــاب عمـــر لأبي موسى الأشعرى رضي الله عنهما : (المسلمـــون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف[3]) . فلا تقبل شهادته[4] .

٤ . ولأن رد الشهادة من تمام الحد لأن فيه معنى العقاب والزجـــــر لأن عدم قبول شهادته يؤلم قلبه كما أن الجلد يؤلم بدنه بسبب لسانـــه فعوقـــب باهـــدار منفعـة لسانه فيبقى بعد التوبة كأصل الحد وهـــو لا يرتفع بالتوبة فكذا المتمم له[5] .

٥ . ولأن المانع من الشهاده هو القذف وهو باق بعد التوبة بدليل أن معرته تلحق بالمقذوف بعدها[6] .

المالكيـــــــة :

لهـــم قولان في قبول شهادة المحدود بعد توبته همـــا :

---

(١) البنايـــه : ٧ / ١٦٤ - ١٦٥ .
(٢) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهـــادة ١٠ / ١٥٥ ، والدارقطني في سننه في كتاب الأقضية : ٢ / ٢١٥ .
(٣) خرجه الدارقطني في سننه في كتـــاب الأقضيـة : ٢ / ٥١٢ .
(٤) الاختيار : ٢ / ١٤١ ، افتح القدير ٦ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، البحر الرائق : ٩ / ٣٤٦ .
(٥) الكفايـــــة : ٦ / ٤٧٥ .
(٦) الاختيار : ٢ / ١٤٧ ، البناية : ٧ / ١٦٣ - ١٦٤ ، مجمـــع الأنهر : ٢ / ١٩٦ .

القـــول الأول :

تقبل شهادته بعد توبته مطلقا في كل أمر بعد ذلك[1]، مستدلين بالآتـــي :

١ . لقولـــه تعالـــــي :

((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابـــوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم))[2]

وجـــــه الدلالـــة :

أن عدم قبول شهادته هو لعلة الفسق الذى طرأ بسبب القذف فـــاذا زالـــت العله زال رد الشهادة[3] .

٢ . ولأن كل مرتكب كبيره اذا تاب تقبل شهادته مطلقا فكذا القذف[4] .

القـــول الثانـــي :

أن شهادته مقبولة فيما لم يحد فيه أما فيما حد فيه فلا تقبل حتى ولـــو بعد التوبة[5] .

---

(١) المدونه الكبرى : ٥ / ١٥٨ ، الكافي : ص٤٦٤ ، البيان والتحصيل : ١٠ / ٩ ، ٨٠ قواعد الاحكام : ٢ / ٣٢ .

(٢) سورة النور آيـــة رقم ٤ ، ٥ .

(٣) أحكام القرآن : ٣ / ١٣٣٦ .

(٤) البيان والتحصيل : ١٠ / ١٢٠-١٢٢ ، مواهب الجليل : ٦ / ١٥١ ، منح الجليل : ٨ / ٣٩٢ .

(٥) الكافي : ص٤٦٤ المنتقي شرح موطأ مالك : ٥ / ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ١٣٢ ، جواهر الاكليل : ٢ / ٢٣٣ .

الشافعيـــــة : لهم قولان :-

القـــول الأول :

تقبل شهادته مطلقا بعد التوبة سواء فيما حد أو غيره[1] ان كان عـــدلا، وان لم يكن عدلا فحتى ينتقل من حاله الى حالة العدالة لقـــوله تعالـــى :

((الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا))[2] والمراد بتوبته تكذيبـــه لنفسه لفعل عمر رضي الله عنه مع الذين شهدوا على من شهدوا عليه حيـــن حدهم فتـــاب اثنـــان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلـــــم يقبل شهادته.[3]

واشترط أصحاب هذا القول اختباره بعد التوبة مدة يظـن صدق توبتـــه[4] مستدليـــن لهذا الشرط بالآتـــي :

١. قولـــه تعالـــى :

((الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا)) ولا يعرف صلاحـــــه وتوبتـــه الا بعد الاختبـــار .

---

(١) الأم : ٦/ ٢٢٥ ، ٧/ ٩٤ ، الاقناع للماوردي صفحة ٢٠٢ ، التنبيـــه ص١٦٢ ، المهذب: ٢/ ٤٢٢ .
(٢) سورة النور آيـــة : ٥ .
(٣) الأم ٦/ ٢٢٥- ٢٢٦ ، روضة الطالبين : ١١/ ٢٤٥ .
(٤) التنبيه ص١٦٢ ، المهذب: ٢/ ٤٢٢ ، نهاية المحتاج : ٨/ ٢٩١ .

٢ . ولأن التوبة من أعمال القلوب وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشارع ذلك ليقوى ما ادعاه[١] ثم اختلفوا في مقدار مدة الاختبار على ثلاثة أراء .

الرأى الأول :

وبه قال كثير من الشافعية بأنها سنة كامله ، مستدلين[٢] بما يأتي :

١ . لأن الشارع اعتبر السنه في كثير من الأمور فاعتبرها في العنه ومدة التغريب والجزية والزكاة .

٢ . ولأن مضي السنه على التائب وهو على حاله يفيد حسن سريرته وصدق توبته لما تشتمل عليه السنه من الفصول الأربعة التي لها أثر بين في تهييج النفوس لما تشتهيه[٣] .

الرأى الثاني : قدرها بعض الشافعية بأنها ستة أشهر.[٤]

الرأى الثالث::

ان مدة الاختبار لا تقدر بمده انما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه .[٥]

---

(١) روضة الطالبين : ١١ / ٢٤٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ ،نهايةالمحتاج ٢٩١/٨ .
(٢) كفاية الأخيار: ٢ / ٤٠٤ ، نهايةالمحتاج : ٨ / ٢٩١ .
(٣) مغني المحتاج : ٤ / ٤٣٨ .
(٤) روضة الطالبين : ١١ / ٢٤٨ ، اسنى المطالب: ٢ / ٣٢٢ .
(٥) الاقناع لابن المنذر: ٢ / ٣٦٥ ،روضة الطالبين : ١١ / ٢٤٨ ، فتح الجواد ٢ / ٤٠٤ .

القـــــول الثانـــي :

لا يشترط ضرب مدة للتائب لمعرفة صلاح عمله وصدق توبته بل مجـــرد التوبة سبب في قبول الشهادة[1] .

الحنابلـــــة :

ذهبوا الى قبول شهادة القاذف المحدود بعد توبته[2] لأدلة هـــي :

١ . لقولـــه تعالـــى :

((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهـــم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابـــوا))[3] .

وجـــــه الدلالـــــة :

أن الله استثنى التائبين والاستثناء من النفي اثبات فيكون تقديـــره الا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين فيعود الضمـــــير الى جميع ما تقدم من الجملة[4] .

---

(١) روضة الطالبين : ٢٤٨ ، مغني المحتاج : ٤/٤٣٨ .
(٢) مختصر الخرقي : ص١٣٦ ، المحرر : ٢/٢٤٨ ، الفروع : ٦/٥٦٨ ، الانصاف : ١٢/٥٩ .
(٣) سورة النور آية رقم ٤ ، ٥ .
(٤) الشرح الكبير : ٦/٢٧٢ ، المبدع : ٦/٢٧١ .

٢ . اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادة القاذف المحدود التائب فانه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكرة[1] حين شهد على المغيرة بن شعبه[2]:" تب أقبل شهادتك " ولم ينكر ذلك منكر من صحابة رسول الله صلى اللهعليه وسلم فكان اجماعا[3].

٣ . ولقبول عمر رضي الله عنه شهادة من تاب من قذفه المغيرة رضي الله عنه الجميع فقد قال سعيد بن المسيب[4]:" شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكره ونافع بن الحارث[5]،

---

(١) هونفيعبن الحارث الثقفي صاحب رسول الله ،سمي بأبي بكرةلأنه تدلى الى النبي صلى اللهعليه وسلم من حصن الطائفوقت حصار الرسول لهبعد حنين ببكرةفاشتهربها ،سكن البصرهوانجباولاده الهم شهره ،توفي رضي اللهعنه سنة ٥٢ هـ.
أسد الغابة : ٥ / ١٥١ ، الاصابه : ٦ / ٤٦٧ ،شذرات الذهب : ١ / ٥٨ .

(٢) هوالمغيرهبن شعبه بن أبي عامربن مسعود من كبار صحابهرسول اللهومن المعروفين بالشجاعةوالدهاءأسلمعام الخندق وكان يوم صلح الحد يبيه قائما على رأس النبي صلى اللهعليه وسلم، وهوالذي باشر هدم اللات لما بعثه النبي صلى اللهعليه وسلم معأبي سفيان الى الطائفوله مشاهد ومقاماتعظيمه ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ.
أسد الغابة : ٤ / ٤٠٦ ، الاصابه : ٦ / ١٥٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٣ .

(٣) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته ١٠ / ١٥٦ .

(٤) هوابومحمد سعيد بن المسيببن حزن بن ابي وهببن عمروالقرشي المدني ،سيد التابعين وأحد فقهاءالمدينةالسبعة جمع بين الفقهوالحديث والعبادة ، والزهد ، وكان أحفظ الناس لأقضيةعمرو مروياته حتى عرف براوية عمر توفي رحمه الله سنة ٩٤ هـ.
الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ١٦٨ ،تاريخ الثقات: ص١١٨ .

(٥) هو نافعبن الحارث بن كلده الثقفي أخوأبي بكرةلأمه سميةمولاة الحارث ، نزل الى رسول اللهصلى اللهعليه وسلم من الطائف ،وهوأحد الشهود على المغيرة رضي اللهعنهما ،وكان قد سأل عمربن الخطاب ان يقطعه قطيعه بالبصرهفكتب الى أبي موسى أن يقطعه عشرة أجربه ليس فيها حق لمسلمولا لمعاهد ففعل .
الاستيعاب: ٤ / ١٤٨٩ ، ١٥٣٠ . الاصابة : ٦ / ٢٢٤ .

وشبل بن معبد[1] ونكل زياد[2]، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما وأبى ابو بكرة فلم يقبل شهادته[3][4].

٤. ولأن التائب من القذف تائب من ذنب كان متلبسا به فقبلت شهادته كغيره من مقترفي المعاصي والتي بعضها أكبر جرما من القذف كالزنا وقتل النفس التي حرم الله وغيرها فانها اذا تاب فاعلها قبلت شهادته فالقاذف أولى[5].

---

(١) هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي، شقيق ابي بكرة لأمه اختلف في صحبته، واتفق الجميع على ذكره من التابعين.
ذكر اسماء التابعين ومن بعدهم: ١/ ٢٤٦،
الاستيعاب: ٦/ ٣٢١. الاصابه: ٣/ ٢٢١.

(٢) هو زياد أحد امراء الدولة الاموية المعروفين بالدهاء، اختلف في اسم أبيه فقيل عبيد الثقفي وقيل ابوسفيان، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم في عهد ابي بكر رضي الله عنه، ولاه معاوية على البصرة والكوفة وسائر العراق حتى توفي سنة ٥٣ هـ. الكامل: ٣/ ١٩٥، ميزان الاعتدال: ١/ ٣٥٥، لسان الميزان: ٢/ ٤٩٣.

(٣) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف ١٠/ ١٥٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الشهادات، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبر بها وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا؟ ٤/ ١٥٣.
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٢٢٧: رواه سعيد بن المسيب من غير شك، ورواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك، ورواه البيهقي من طرق، وعلقه البخاري بالجزم.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٣٣، المغني: ٩/ ١٩٨، الشرح الكبير: ٦/ ٢٧١- ٢٧٢ الفروع ٦/ ٥٦٨.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٣٣، المغني: ٩/ ١٩٨، الشرح الكبير: ٦/ ٢٧٢، المبدع: ١٠/ ٢٣٥.

ثم اختلف الحنابلة في كيفية توبة القاذف على أقـــوال :

القـــول الأول :

وهـو ظاهر كلام أحمد والخرقي[1][2] وهو المذهب أن توبة القاذف تكـون باكذابـه نفسـه فيقول كذبت فيما قلت[3] ، واستدلوا على هذا القـول بالآتـي :

١ . لما روى سعيد بن المسيب عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلـم أنه قال في قوله تعالى ((الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحـوا فان الله غفور رحيم)) ، قال : توبته اكذاب نفسه[4][5] .

---

(١) هو ابو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي تتلمذ على كثير مـن منهم ابني الامام احمد عبد الله وصالح والمروزى وكان رحمه الله آيه فـي الفهم والعلم وهو أول فقيه حنبلي كتب كتابا مستقلا في الفقه وقد خـرج من بغداد لما كثر سب الصحابه فيها ، من مصنفاته المختصر المشهـور باسمه ، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٣٣٤هـ طبقات الحنابلـه ، ٢ / ٧٥ ، طبقـات الفقهاء للشيرازى : ص١٧٢ ، وفيات الاعيان : ٢ / ٩٢ .

(٢) مختصـر الخرقـي : ص١٣٦ .

(٣) الكافي : ٤ / ٥٣٤ ، المحرر : ٢ / ٢٥٣ ، الفروع ٦ / ٥٦٩ ، المبدع : ١٠ / ٣٣٥ الانصاف : ١٢ / ٥٩ ، منتهى الايرادات : ٢ / ٦٥٩ .

(٤) لم أقف عليه في كتـب الحديـث أو الآثـار الـتي اطلعـت عليهـا ،
قال الحافـظ ابن حجـر فـي تلخيـص الحبـير ٤ / ٢٢٥ : لم أره مرفوعـا .

(٥) المغـني : ٩ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، الشـرح الكبـير : ٦ / ٢٧٣ ، المبـدع : ١٠ / ٢٣٥ .

٢. ولأن الله سمى القاذف كاذبا اذا لم يأت بأربعة شهداء يقول سبحانه : ((لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون))[1][2] ، وتوبة الكاذب بتكذيبه نفسه .

٣. ولأن عرض القذوف بقذف القاذف قد تلوث فتكذيبه لنفسه يزيل ذلك التلويث فتكون التوبة به[3] .

٤. ولأن القاذف المحدود كاذب في قذفه حكما بدليل اقامة الحد عليه فاستوجبت التوبة من القذف تكذيبه لنفسه[4] .

القول الثاني :

وهو اختيار القاضي[5] أن القذف ان كان سبا فالتوبة منه اكذاب نفسه وان كان شهادة فالتوبة منه أن يقول القذف حرام باطل ولن أعود الى ما قلت[6] ، لأنه قد يكون صادقا فلا يؤمر بالكذب والخبر محمول

---

(١) سورة النور آية رقم ٢٤ .
(٢) المغني : ٩ / ٢٠٠ ، الشرح الكبير : ٦ / ٢٧٣ .
(٣) المغني : ٩ / ٢٠٠ ، المبدع : ١٠ / ٢٣٥ .
(٤) المبدع : ١٠ / ٢٣٥ .
(٥) هو ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي ولد سنة ٣٨٠ هـ تتلمذعليه كثيرون منهم ابن عقيل وأبو الخطاب وكان ذا جرأة في الحق وسعة في العلم وكثرة في التأليف حتى كان شيخ الحنابلة في وقته ، من مؤلفاته كتاب العده في أصول الفقه وكتاب الأحكام السلطانية توفى رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ ، البداية : ١٢ / ٩٥ .
(٦) النكت والفوائد السنيه : ٢ / ٢٥٣ ، الفروع : ٥ / ٥٦٨ ، المبدع : ١٠ / ٢٣٥ الانصاف : ١٢ / ٩ .

على الاقرار بالبطلان لأنه نوع اكذاب[1].

القـــول الثالـث:

وهو اختيار صاحب المغني[2] أنه متى علم من نفسه الصدق فيمـــــا قذف به فتوبته الاستغفار والاقرار ببطلان ما قاله وتحريمه وأنه لا يعـــــود الى مثله ، وان لم يعلم صدق نفسه فتوبته اكذاب نفسه سواء كان القـــذف بشهادة أو سب ، لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة صادقا في السب[3].

القـــول الرابـــع:

وهو اختيار صاحب الانصاف[4] ونقل عن الزركشي[5] تحسينه لهذا القـــــول

---

(١) المغني : ٩ / ٢٠٠ ، الشرح الكبير : ٦ / ٢٧٣ .

(٢) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي تفقـــه على عدد من العلماء منهم هبة الله الدقاق وابي زرعه حتى كان شيـــخ الحنابلة في وقته وعلما من الأعلام في العلم والعمل في شتى العلـــوم وبالأخص الفقه والحديث من تلاميذه ابن اخيه عبد الرحمن بن ابي عمـــر من مصنفاته المغني والكافي ، توفى رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ بدمشق . الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٣ ، فوات الوفيات : ١ / ٢٦٢ .

(٣) المغني : ٩ / ٢٠٠ ، النكت والفوائد السنيه : ٢ / ٢٥٤ ، الفروع ٥ / ٥٦٩ ، الانصـــاف : ١٢ / ٥٩ - ٦٠ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوى الحنبلي ، ولد فـــي قرية مردا من اعمال نابلس سنة ٨١٧ هـ سمع من ابن الطحان وابن ناصـــر الدين وابن قندس وغيرهم وكان له حظ من العباده والورع وولي نيابـــة القضاء من مصنفاته التحرير في الأصول وكتاب الانصاف في معرفة الراجـــح من الخلاف وكتاب التنقيح المشبع ، توفى رحمه الله سنة ٨٨٥ هـ الجوهـــر المنضـــد: ص٩٩ - ١٠٠ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٥١ ، السحب الوابله ص١٨٥ .

(٥) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري من علماء الحنابلة من مصنفاته كتاب شرح مختصر الخرقي والذى قام بتحقيقه فضيلة الشيخ الوالد عبد الله ابن عبد الرحمن الجبريز في ستة مجلدات كبار توفى رحمه الله سنة ٧٧٤ هـ السحب الوابله : ٢ / ١٢٧ ، المدخل ص٢١١ .

أن توبته أن يقول قد ندمت على ما قلت ولا أعود الى مثله وأنا تائب الى الله فيه ، لأن المقصود يحصل بذلك ولأن الندم توبة للخبر وانما اعتبر القول ليعلم تحقق الندم[1] .

المناقشة :

أولا : نوقشت أدلة الحنفيه بالآتي :

١ . قولهم : " أن كلمة (أبد ا) على التأبيد فتتناول زمان ما بعد التوبه " تعقب بجوابين :

الأول - أن كلمة أبد الا تتناول زمان ما بعد التوبه للنصوص الوارده في التوبه ،والعفيدة تكفير ما سلف من ذنوب التائب ، وعليه فيكون تناول كلمة أبد زمن ما بعد التوبه فيما لم يرد نص لقطع الأبديه .

الثاني - سلمنا أنها تفيد زمان ما بعد التوبه فان الاستثناء بعدها يفيد خلاف ما نفته لأن الاستثناء من النفي اثبات[2] .

---

(١) الفروع: ٥ / ٥٦٩ ، المبدع: / ٢٣٥ ،الانصاف: ١٢ / ٥٩ .
(٢) المغني : ٩ / ١٩٨ .

٢ . نوقش قولهم : " أن الاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو رفع الفسق عن القاذف دون رد الشهادة بدليل أنه لا يعود الى الجلد . . الخ"

بثلاثة أجوبة :

الأول- أن هذا تخصيص للآية بلا دليل لأن الاستثناء في الآية يعود الى ما سبقه من جمل لأنها معطوفة بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء الى جميعها سوى ما منع منه مانع كقوله عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه)[1] فالاستثناء يعود الى الجملتين جميعا الامامه والجلوس[2].

الثاني : أن عود الاستثناء الى رد الشهادة أولى ، لأن رد الشهادة هو المأمور به فيكون هوالحكم والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة ، فعود الاستثناء الى الحكم وهو رد الشهادة أولى من رده للتعليل[3].

الثالث: ولأن الاستثناء كالشرط يغاير ما قبله فانه لو قال قائل امرأتي طالق وعبدى حران لم يقم فلان فان الشرط يعود الى الجملتين جميعا ، فكذا الاستثناء يعود الى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو[4].

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب من أحق بالامامه : ٢ / ١٣٣عن ابي مسعود عقبه بن عمر ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ،باب من احق بالامامه : ١ / ١٥٩ ،والترمذى في سننه في أبواب الصلاة ،باب ما جاء من احق بالامامه : ١ / ٤٥٩ ، وأحمد في مسنده : ٤ / ١٢١ .

(٢) المغني : ٩ / ١٩٨ ، المحلى : ١٠ / ٦٣٦ .

(٣) المغني : ٩ / ١٩٨ - ١٩٩ ، الشرح الكبير : ٦ / ٢٧٢ .

(٤) المغني : ٩ / ١٩٨ .

٣ . تعقب استدلالهم بحديث "المسلمون عدول . . الخ "

أ - أن الحديث في سنده حجاج بن أرطاة[١] وهو ضعيف قال ابن عبد البر[٢] : لم يرفعه من روايته حجة[٣] .

وقال ابن حزم: حجاج هالك[٤] .

ب - ولأن مما يدل على ضعف الحديث وغلط الراوى مخالفته لقبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته[٥] .

جـ - وأيضا على فرض صحة الحديث فالمراد منه الا محدودا في قذف ما لم يتب[٦] .

---

(١) هو أبو ارطاة الحجاج بن ارطاة بن ثور النخعي ، روى عن كثيرين منهم الشعبي وعطاء وعمرو بن شعيب ،ولي قضاء البصره وكان جائز الحديث الا أنه صاحب ارسال ، وقال ابن معين عنه : صدوق ليس بالقوى ، وقال ابن خزيمه : لا احتج به ، وقال ابن سعد : كان شريفا وكان ضعيفا في الحديث ، توفى بالرى سنة ١٤٥ هـ . التهذيب: ٢ / ١٩٦ ،ميزان الاعتدال ١ / ٢١٣ .

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي، تتلمذ على كثير من الفقهاء منهم أبوالوليد بن الفرضي الحافظ وسعيد بن نصر ، من تلاميذه أبومحمد بن حزم وأبوعبد الله الحميدى ، له مصنفات كثيره منها الكافي والتمهيد ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . الديباج المذهب: ٣٥٧ ،المغرب في حلى المغرب ٢ / ٤٠٦ .

(٣) المغني : ٩ / ١٩٩ .

(٤) المحلى : ١٠ / ٦٣٦ .

(٥) المغني : ٩ / ١٩٩ ، الشرح الكبير: ٦ / ٢٧٢ .

(٦) المغني : ٩ / ١٩٩ .

د - ثم ان الحنفيه يخالفون هذا الحديث حيث لا يقبلون شهادة الأبوين لابنيهما ولا الابن لأبويه ولا أحد الزوجين لأحدهما[1] مع أن عموم الحديث يفيد قبولها[2].

٤. نوقش قولهم: " ولأن الشهادة من تمام الحد لأن فيه معنى العقاب والزجر .. الخ " بالآتي:

كيف حكم على رد الشهادة بتمام الحد ، فان كان بطريق الآية فالآية تناولت عقوبتين بعد الحد رد الشهادة والتفسيق فاعتبار احدى العقوبتين دون الأخرى من تمام الحد تفريق بلا دليل .

وان كان بالنظر الى ذات العقوبة حيث ان الجلد مؤلم لبدن القاذف ورد شهادته مؤلم لقلبه قلنا كذا تفسيقه أشد ايلاما لقلبه من رد شهادته لأن التفسيق أشمل من رد الشهادة فالتفسيق يتناول أكثر أحوال القاذف في عباداته ومعاملاته مع زوجه والآخرين بخلاف رد الشهادة ففي أحوال محصورة فكان اعتبار التفسيق من تمام الحد مثل رد الشهادة ان لم يكن أولى .

٥. نوقش قولهم: " ولأن المانع من الشهادة هو القذف وهو باق بعد التوبة"، بالآتي:

---

(١) البنايه: ٧/١٦٦ - ١٦٧.
(٢) المحلى: ١٠/٦٣٦

لا يخلوا أن يكون مراد الحنفيه من اعتبار بقاء المانع وهو القـــذف بعد التوبة بالنظر للقاذف أو مراعاة للمقذوف .

فان كان بالنظر لقول القاذف المحرم فان اقامـــة الحـــد عليـــه كفارة له لقوله عليه الصلاة والسلام " (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئـــا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتـان تفترونه بين أيديكـم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب مـــن ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثـــم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه)[1] ولحديث علـــي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي (ص) قال : (من أصاب ذنبـــا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخـــرة)[2] ولحديث خزيمة بن ثابت[3] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم (من أصاب ذنبا واقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له)[4].

وان كان مراعاة للمقذوف فقد حصلت براءته بحـــد قاذفـــه .

---

(١) ســبق تخريجــه ص ١٥ .

(٢) ســبق تخريجــه ص ٢٦ .

(٣) هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبه صاحب رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ، أول مشاهده أحد ، وكانت راية قومه بيده يوم الفتـــح وحضر صفين ولم يقاتل حتى قتل عمار رضي الله عنه فقال : قد بانـــت لي الضلالة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (تقتله الفئـــة الباغيـــه) . أسد الغابة : ٢/ ١٣٣ الاصابه : ٢/ ٢٧٨ .

(٤) خرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٤ و ٢١٥ ، وابن ماجه في سننه في كتـاب الحدود ، باب الحد كفارة ٢/ ١٢٩ عن عبادة بن الصامت قال قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصاب منكم حدا تعجلـت لـــه عقوبته فهو كفارته والا فأمره الى الله) .

ولأن أصحاب المعاصي من زنا وقتل حرام وغيرها آثار معاصيهم في الغالب تظل باقية بعد موتهم وهم مقبولوا الشهاده وهن أشنع من القذف فتخصيص القذف بالحكم بلا دليل تحكم وهو مردود .

ثانيا : أما قول المالكية بقبول شهادة القاذف في غير ما حد فيه ، فقول بلا دليل[1] .

ثالثا : أما قول الشافعية باشتراط اختباره سنه بعد التوبة فنوقشت أدلته كالآتي :

١ . فقولهم : لقوله تعالى : ((الا الذين تابوا وأصلحوا)) ولا يعرف صلاحه وتوبته الا بعد الاختبار " نوقش بما يأتي :

أ - أن الاصلاح في الآية هو التوبه وعطفه عليها لاختلاف اللفظين فقط يدل على هذا قول عمر لأبي بكره رضي الله عنهما " تب أقبل شهادتك" ولم يعتبر أمرا آخرا[2] .

ب - ولأن من كان عاصيا بغصب أو تعد فرد ما في يديه من حق للغير قد حصل منه الاصلاح وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه ، وكذا القاذف فانه بتوبته وتكذيبه نفسه حصل منه الاصلاح[3].

---

(١) المحلى : ١٠ / ٦٣٦ .
(٢) المغني : ٩ / ٢٠٢ ، الشرح الكبير : ٦ / ٢٧٣ .
(٣) المغني : ٩ / ٢٠٢ .

٢ . نوقش قولهم : " لأن التوبة من أعمال القلوب . . الخ "، بأنه لا ريب أن التوبة من أعمال القلوب والتي لا يعلم كنهها الا العليم الخبير ، ولكن للتوبة آثار على صاحبها فأعماله تحكم على صدق توبته من كذبها .

٣ . نوقش تقييد هم مدة الاختبار بالسنه وبالستة أشهر بأنه تحكم لم يرد الشرع به ، والتقدير انما يثبت بدليل توقيفي ولا دليل في هذا .

الترجيح :

والراجح فيما يظهر هو قبول شهادة القاذف المحدود التائب وهو قول عند المالكية والشافعية وهو مذهب الحنابلة،لأمرين :-

١ . لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول شهادة القاذف المحدود بعد التوبة وثبوته ، وعدم ثبوت خلاف ذلك عن أحد منهم .(١)

٢ . لقوة أدلته وصراحتها في هذا الموضوع .

---

(١) المغني : ٩/١٩٨ ، المحلى : ١٠/٦٣٤-٦٣٥ .

المبحـــــث الثالـــــث

رد شهادة القاذف المحدود غير التائـب

اتفق الفقهاء رحمهم الله على رد شهادة القاذف المحدود اذا لم يتب الى الله من القذف[1]، مستدلين بما يأتي :

١. قوله تعالى : ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا))[2][3].

وجه الدلالة :

أن الآية أفادت قبول شهادة التائبين فدلت بمفهوم المخالفة على أن غيرهم مردود الشهادة .

٢. قول عمر لابي بكرة رضي الله عنهما حين شهد على المغيرة رضي الله عنه " تب أقبل شهادتك "[4][5].

---

(١) مختصر الطحاوى ص٣٣٢ ،بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧١ ، البنايه : ٧/ ١٦٣ ، المدونة الكبرى : ٥/ ١٥٨ ، البيان والتحصيل : ١٠/ ١٢٠ ، المنتقى شرح الموطأ : ٥/ ٢٠٧ ،الام: ٦/ ٢٢٥ ،الاقناع للماوردى :ص٢٠٢ ، المهذب ٢/ ٤٢٢ ، مختصر الخرقي :ص١٣٦ ،المحرر : ٢/ ٢٤٨ ،الفروع: ٥/ ٥٦٨ .

(٢) سورة النور آية رقم ٤ ، ٥ .

(٣) بدائع الصنائع: ٦/ ٢٧١ ،الشرح الكبير: ٦/ ٢٦٠ ،الاقناع: ٤/ ٤٤٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٤ .

(٥) الأم: ٦/ ٢٢٥ ، روضة الطالبين : ١١/ ٢٤٥ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٣٨ ، الكافي : ٤/ ٥٣٣ ، المبدع ٦/ ٢١٩ .

وجـــــه الدلالـــــة :

ان الأثر صريح في قبول شهادة القاذف بعد توبته فدل بمفهـــــوم المخالفة ان غير التائب مـردود الشـهادة .

٣ . لاجماع الأمة على عدم قبول شهادة القاذف قبل توبته[(١)] .

٤ . قياس رد شهادته على رد شهادة أصحاب الكبائر المصرين عليهـــــا لوجود العله المانعة من الشهادة في الجميع وهي الفسق[(٢)] .

---

(١) بدائـــع الصنائـــع : ٦/٢٧١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٣/١٣٣٧ ، قواعد الاحكـــام : ٢/٣٣ ، منح الجليل : ٣/٣٩٢ .

الفصـــــل الثانـــــي

التفسيـــق وما يترتـــــب عليـــــه

وتحتـــه أربعـة مباحـــث :

المبحـــــث الاول : ماهيـــة التفسيـــــــق

المبحـــث الثانـــي : امامة الفاسق في الصـــــلاة

المبحـث الثالـــث : ولايـه الفاسق في النكـــــاح

المبحث الرابـــع : شهادة الفاسق على النكـــاح

المبحث الأول

ماهية الفسق

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفسق لغة وصطلاحا والعلاقة بينهما .

المطلب الثاني : أقسام الفسق

المطلب الأول

تعريف الفسق لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما

وتحته فرعان :

- الفرع الأول : تعريف الفسق في اللغة.
- الفرع الثاني : تعريف الفسق في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .

الفرع الاول: تعريف الفسق في اللغة

الفسق مشتق من الفعل فسق يفسق فسقا وفسوقا[1]، من باب قعد قعودا، وهذا فاسق وهذه فاسقة وتجمع على فساق وفسقة[2].

والأصل الثلاثي لكلمة الفسق الفاء والسين والقاف[3] ويدل على الخروج قول العرب فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها[4]، وكذا كل شيء خرج من قشرة فقد فسق[5].

والمعنى الذى استعملت له هو خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد[6] وهو العصيان والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق وعلى هذا المعنى قول الله تعالى: ((الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه[8]))

---

(١) الصحاح ٤ / ١٥٤٨ باب القاف فصل الفاء، لسان العرب ١٠ / ٣٠٨ باب القاف فصل الهاء تابع العروس ٧ / ٤٨ باب القاف فصل الفاء.
(٢) المصباح المنير ٢ / ٦٤٧ كتاب الفاء. الفاء مع السين وما يثلثهما.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٢ كتاب الفاء باب الفاء والسين وما يثلثهما.
(٤) معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٢، الصحاح ٤ / ١٥٤٣، لسان العرب ١٠ / ٣٠٨، المصباح المنير ٢ / ٦٤٧، القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٦، باب القاف فصل الفاء تاج العروس: ٧ / ٤٨.
(٥) المصباح المنير: ٢ / ٦٤٧ - ٦٤٨، القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٦.
(٦) المصباح المنير: ٢ / ٦٤٧، تاج العروس: ٧ / ٤٨.
(٧) لسان العرب: ١٠ / ٣٠٨، القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٦.
(٨) سورة الكهف آية رقم ٥٠.

أى خرج عن طاعة الله،[1] ومنه ما ورد في الحديث " (ان الفأرة فويسقة)[2][3] وذلك لكثرة خروجها من جحرها للعبث والفساد[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٣ / ٨٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٥٠٢ ، تاج العروس: ٧ / ٤٩.

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ وانما بألفاظ مقاربه له منها ما خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الاستئذان باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٧ / ١٤٣ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب واطفئوا المصابيح فان الفويسقه ربما جرت الفتيله فأحرقت أهل البيت) ، والترمذى في سننه في كتاب الأدب ٥ / ١٤٣ باللفظ السابق وقال: هذا حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في سننه عن ابن عباس بلفظ يقرب من السابق في كتاب الاستئذان باب اطفاء النار بالليل: ٤ / ٣٦٣ ، وأحمد في مسنده ٦ / ٢٣٨ عن عائشة بلفظ " الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق ".

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٣ / ٨٩ ، القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٦ ، تاج العروس ٧ / ٤٩.

الفـــرع الثانـي :: تعريـــف الفسق اصطلاحا وعلاقته بالمعنى اللغوى

عـــرف الفســـق بعدة تعريفات هـــي :

١ . الفســق هو الخروج عن الطاعـــة .[١]

٢ . وقيـــل هو فعل كبيرة أو الاكثار من فعل الصغائر .[٢]

٣ . وقيل هو فعل محظور لا يرجوا فاعله الثواب بفعله ،[٣] فاخرج المبتـــدع ، الذى يفعل المحظور رجاء ثواب الله كبعض أوراد الصوفية واقامـــة مولد النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ . وقيل الفسق هوالعصيان ومجاوزة حدود الشرع .[٤]

وبالتمعن في التعريفات السابقة يعلم أنه لا فرق بينها من حيـــث المؤدى فان كل من فعل كبيرة أو صغيرة فقد فعل محظورا وعصـــى الله وجاوز حدود شرعه وخرج عن طاعته الا أن فيها أى التعريفـــات عمـــوما ليس هو المراد في هذا المبحـــث فان الخـــروج عن الطاعـــة يكون بالشـــرك ويكـــون بالكفر ويكون بأقـــل

---

(١) المجمـــوع: ٦٣١/٤ ، كفايـــة الأخيـــار: ١٧٠/٢ .
(٢) المغـــني : ١٨٥/٢ .
(٣) الكليـــات: ٤٣/١ .
(٤) المعجـــم الوسيـــط: ٦٨٨/٢ ، ٦٨٩ .

من ذلك مما ليس بشرك ولا كفر وهو المراد .

فيكون تعريف الفسق هو الخروج عن طاعة الله بمعصية لا تصل بصاحبها للشرك أوالكفر - كالقذف والكذب واستماع الغناء .

وعلاقته بالمعنى اللغوى وثيقة فان بينهما عموما وخصوصا فمعناه في اللغة مطلق الخروج أما هنا في الاصطلاح فهو مخصوص بالخروج عن طاعة الله .

المطلب الثاني

أقسام الفسق

اختلف العلماء رحمهم الله في تعداد أقسام الفسق فمنهم من جعلها قسمين ومنهم من جعلها أكثر من ذلك وسبب اختلافهم في هذا هو تقسيم البعض لأعمال الانسان الى أفعال وأقوال وتقسيمهم لما يكنه الانسان الى أعمال قلوب ومعتقدات .

والا فليس لاختلاف تعداد الأقسام أثر فقهي أو عقدي يذكر لأن المذكور في تقسيم هو المذكور في التقسيم الآخر ولكن ما بين بسط وايجاز وقد اكتفيت بتقسيمين في هذا المبحث هما :

التقسيم الأول :

ينقسم الفسق الى قسمين :[1]

القسم الأول :

الفسق بالاعتقاد :

ويكون باعتقاد أي بدعة في دين الله أو بالاعلان عنها أوبالدعوة اليها أو المناظرة من أجلها كبعض بدع مذهب المعتزلة[2]

---

(١) الطرق الحكمية : ص١٦٣ ، الشرح الكبير : ١ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، الانصاف ١٢ / ٤٧ ، التوضيح : ص٤٧٣ .

(٢) هي احدى الفرق التي ظهرت في آخر القرن الأول ، وسموا بهذا لاعتزال أبو حذيفه واصل بن عطاء المولود سنة ٨٠هـ مجلس الحسن البصري بعد ظهور الاختلاف في العقائد حيث قال الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة وقالت جماعة أخرى بأنهم مسلمون وان فسقوا بالكبائر عند ذلك قال واصل ان الفاسق ليس مؤمن ولا كافر بمنزلة بين المنزلتين ، فطرده الحسن عن مجلسه ، فجلس اليه عمرو بن عبيد ، فقيل لهما ولأتباعهما المعتزلة ، توفي سنة ١٣١هـ . الفصل في الملل والاهواء والنحل : ٤ / ١٩٢ ، الملل والنحل ١ / ٤٣ ، وفيات الاعيان : ٣/٨٧ .

والقدرية[1] والمرجئة[2] والرافضة[3] والخوارج[4] وغيرهم مما لا توصل صاحبها الى الكفر .

القسم الثاني :

الفسق بالأعمال .

ويكون بفعل أى محرم كترك الصلاة بغير عذر والقتل العمد العدوان والزنى واللواط وشرب الخمر الى غيرها من الأفعال المحرمة .

---

(١) هم فرقة معتقدها أن العبد قادر على أفعال نفسه من خير وشر وليس لقدر الله سلطان عليه ، وأول من دعا له رجل من أهل الطرق يقال له سوسن كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر أخذ عنه معبد بن خالد الجهني المقتول سنة ٨٠ هـ وعنه أخذ غيلان بن مسلم الدمشقي ، وقد تبرأ من هذه الطائفة متأخر والصحابه منهم ابن عمر وجابر رضي الله عنهم وأوصوا بان لا يصلي على جنائزهم ولا يعاد مرضاهم . الفرق بين الفرق ص ١٨ - ٢ ، الفصل في الملل والاهواء والنحل ٣ : ٢٢ ، الملل والنحل : ١ / ٤٣ - ٤٥ .

(٢) هم طائفة من أهل الكلام من معتقدهم ان الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه أو تلفظ به لسانه فهو مؤمن عند الله ومن أهل الجنة ، وهم ست فرق ذكرها اهل العلم في كتبهم ، من ابرز دعاتهم غيلان بن مروان ومحمد بن كرام السجستاني ، الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ ، الفصل في الملل والاهواء والنحل : ٤ / ٢٠٤ ، الملل والنحل : ١ / ١٣٩ .

(٣) هم كل من رفض خلافة ابى بكر وعمر رضي الله عنه واعتبروها خلافة جائره لأحقية علي بها وقد خرجت في عهد علي رضي الله عنه على يد ابن سبأ معتقدا بعضهم أن الناس كفروا بترك الاقتداء بعلي ومعتقدا البعض ، الآخر تأليه علي ، فأحرق علي قوما منهم ونفى آخرين منهم ابن سبأ الى ساباط المدائن .
الفرق بين الفرق : ٢١ ، الملل والنحل : ص ١ / ١٤٦ و ١٧٣ تاريخ الفرق الاسلامية : ص ٢٨٨ .

(٤) هم بالمعنى العام كل من خرج على الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه والمراد بهم هنا من خرج على علي رضي الله عنه ممن خرج معه في صفين وكان على رأسهم الأشعث الكندى وسعد التميمي وما حصل في التحكيم ، وهم فرق منها المحكمة والأزارقة والنجدات وغيرهم ، من معتقدهم التبرى من عثمان وعلي رضي الله عنهما وتكفير أصحاب الكبائر والخروج على الامام اذا خالف السنه ، الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤ / ١٨٨ ، الملل والنحل : ١ / ١١٤ - ١١٥ .

كما يكون بقول أ ى محرم كالقذف وشهادة الزور والكذب الـــــــى غيرها من الأقـــوال المحرمـــة .

القسيـــم الثانـــي :

ينقســـم الفســـق الـــى أربعـــة أقســـام[1] :

القســـم الأول :

الفســـق بفعل الجوارح ،ويكون بأحد أمريـــن همـــا :

الأمـــر الأول : ان يترك المسلم فريضة من الفرائض ولو مرةواحدة دون أن ، يتـــوب كترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم او غيرها من فرائـــض ديـــن اللـــه .

أو يصر على ترك السنن الرتبـه وشعائر الاسلام كشهـــود الجماعـــة في المسجـــد .

الأمـــر الثانـــي : أن يفعل كبيرة من الكبائر المجمع على تحريمها ولو مـــرة واحدة قبل توبته كالزنى والسرقة والقتل .

القســـم الثاني :

الفسق بفعل اعمال القلوب كالقنوط من رحمة الله واساءة الظن باللـــه والكبر والحسد والنفاق .

---

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك : ١ / ٢١٧ .

القسم الثالث:

الفسق بالاعتقاد .

ويكون باعتقاد مذهب كل من زاغ عن طريق أهل السنة والجماعة وكان من أهل القبلة كالقدرية والجبرية[1] والرافضة وغيرهم .

القسم الرابع:

الفسق بالأقوال :

ويكون بكل قول محرم كالقذف والكذب والسباب وشهادة الزور .

والمتمعن في التقسيمين السابقين يعلم أنه ليس ثمة فرق بينهما سوى أن التقسيم الأول تقسيم مجمل بخلاف الثاني فتقسيم مفصل .

والذى له صلة من أقسام الفسق بهذا الفصل هو الفسق بالأقوال .

---

(١) هي فرقة خرجت في آخر القرن الأول على يد الجهم بن صفوان معتقدها نفي الفعل حقيقة عن العبد واضافته الى الرب تعالى وهي قسمان : جبرية خالصة وجبرية متوسطة ، فالخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا ، والمتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة ، غير مؤثرة أصلا .
الفرق بين الفرق : ص٢٠٤- ٢٠٧ ، الملل والنحل : ١ / ٨٥ .

المبحث الثاني

امامة الفاسق في الصلاة

علمنا أن فسق المسلم يكون باعتقاده ويكون بعمله سواء باقترافه بعض المعاصي الفعلية كالزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو المعاصي القولية كالكذب المحرم أو شهادة الزور أو قذف البرىء بالفاحشة .

والذى يهمنا في هذا الفصل عموما بما فيه هذا المبحث هو الفسق بالقول فاذا تلفظ المسلم بما يفسقه برمي برىء بالفاحشة وأقيم عليه الحد " العقوبة الأصلية " ولم يتب من ذلك فهل تجوز امامته للصلاة؟على خلاف بين الفقهاء :

الحنفية :

تجوز امامة الفاسق مع الكراهه التنزهيه[1] - مستدلين بما يأتي من أدلة :-

أما أدلة الجواز فهي :

١. قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا خلف من قال لا اله الا الله "[2][3].

---

(١) المبسوط: ١ / ٤٠ ،الهداية : ١ / ٥٦ ،الاختيار: ١ / ٥٧- ٥٨ ،البناية ٢ / ٣١٤ .

(٢) المبسوط: ١ / ٤٠ ،بدائع الصنائع: ١ / ١٥٦ ، تبين الحقائق : ١ / ١٥٢ .

(٣) خرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه . عن ابن عمر رضي الله عنهما ٢ / ٥٦ وقال : في سنده ضعف اذ فيه ابو الوليد المخزومي وهو متهم بالكذب، وقد ساق ابن الجوزى في كتابه العلل المتناهية : ١ / ٤٢٢ في أحاديث المساجد خمس طرق لهذا الحديث أعل أربعة منها وسكت عن الخامس فلم يجد به مطعنا ، ويكفي لرفع درجة الحديث كثرة طرقه .

٢ . وقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا خلف كل بر وفاجر)[1][2] .

وجـــــه الدلالـــة :

أن الحديثيـــن وان وردا فـــي

صـــــــــلاة الجمع والأعياد لتعلقهما غالبا بلا مراد وأكثرهـــم فساق لكنهما بظاهرهما حجة على جواز امامتهم في سائر الصلوات اذ العـــبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3] .

---

(١) بدائع الصنائـــع: ١٥٦/١ ،فتح القدير: ٣٠٤/١- ٣٠٥ ،حاشيـــة ســـعدى حـــلبي ص ٣٦ .

(٢) خرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة ، باب صفة من تجوز الصـــلاة معه والصلاة عليه ٥٧/٢ ،عن أبي هريرة مرفوعا وزاد" وصلوا على كـــل بر وفاجـــر وجاهدوا مع كل بر وفاجر" قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات، وأبو داود في سننه في كتاب الجهـــاد باب في الغزو مع أئمة الجـــور ١٨/٣ بلفظ "الجهاد واجب عليكم مع كـــل أمير بركان أو أوفاجر والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر،كما خرجه بلفظ آخر في كتاب الصلاة ،باب امامة البر والفاجـــر بلفظ "الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجر وان عمـــل الكبائر" وقد ذكر ابن الجوزى لهذا الحديث طرقا ثلاثة في كتابه العلل المتناهية ٦٢٤/١ ،أعل كل طريق بأحد رجال سنده ، فالأول بعبد الله ابن محمد بن يحي وقال هو متروك الحديث ، والثاني بأشعث وبقيـــة وقال هما مجروحان ، والثالث بمعاوية بن صالح وقال لا يحتج به .
قال الزيلعي في نصب الراية وتعقب ابن عبد الهادى ابن الجوزى فـــي اعلاله لهذا الحديث بمعاوية بن صالح فقال انه من رجال الصحيـــح نصب الراية ٢٦/٢- ٢٧ ، قال ابن حجر في التقريب : معاوية بن صالـــح صدوق له أوهام ٢٥٩/٢ ، ويكفي في رفع درجة هذا الحديث كثـــرة طرقه ويكفي فيه الطريق الثالث .

(٣) بدائـــع الصنائـــع: ١٥٦/١ ، البحـــر الرائـــق: ٢٣٧/١ مجمـــع الأنهـــر: ٤٤/١ .

٣٠ ولما ورد في كتب السير عن بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن عمر وابن مسعود وصلاتهم خلف الفساق من الأمراء كصلاتهم خلف الحجاج[١] في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق زمانه[٢] حتى قال عمر بن عبد العزيز[٣] رحمه الله: " لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم[٤] " ويعني بأبي محمد الحجاج لأنها كنيته ، وصلى ابن مسعود رضي الله عنه خلف الوليد ابن عقبه[٥] الجمعه وسائر الأوقات وهو وال على الكوفة مع فسقه حتى صلى يوما بالناس وهو سكران[٦] .

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز ثم العراق تبنى مدينة واسط بين الكوفة والبصره وهو أول من ضرب كلمة التوحيد على الدرهم وكان سفاكا للدماء باتفاق معظم المؤرخين توفى بواسط سنة ٩٥ هـ . البداية : ٩ / ١٣١ ، وفيات الاعيان : ١ / ٣٣ الكامل : ٤ / ٢٢٢ .

(٢) الجوهرة النيره : ١ / ٤٤ ، البنايه : ٢ / ٣١٥ ، فتح القدير : ١ / ٣٠٥ .

(٣) هو ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك ، روى عددا من الأحاديث ، كان ثقة أمينا واماما عادلا ، على ما اتصف به من فقه وورع روى عن انس بن مالك رضي الله عنه توفى رحمه الله سنة ١٠١ هـ. الكاشف : ٢ / ٢٧٥ ، مشاهير علماء الامصارج ص١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع : ١ / ١٥٦ ، البناية : ٢ / ٣١٥ .

(٥) هو الوليد بن عقبه بن أبي معيط الأموى القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه اسلم يوم فتح مكة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المصطلق ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب ثم ولاه عثمان الكوفه ، فشهد عليه جماعة بشرب الخمر فعزله ودعابه الى المدينه فحده وحبسه ثم تحول الى الجزيره الفراتيه ، توفى سنة ٦١ هـ بالرقه .
الاستيعاب: ٢ / ٦٩٣ ، الاصابه : ٦ / ٣٢١ .

(٦) العناية : ١ / ٣٠٣ ، البنايه : ٢ / ٣١٥-٣١٦ ، فتح القدير ١ / ٣٠٤ .

وأما أدلة الكراهة التنزهيـــه :

١ . لأن في تقديم الفاسق تنفير لجماعة المسلمين لأنهم في العادة يتأذون به ولا يرضونه اماما لهم في جميع الصلوات[١] .

٢ . ولأن الفاسق يتساهل في الطهارة وغيرها مما يخل بصلاته وصـــــلاة من خلفه[٢] .

المالكيـــــه :

لهـــم قولان في مذهبهم همـــا :

القـــول الأول

وهو المعـــتمد في المذهب التفصيل في فسقه ، فان كان يعود الـــــى الصلاة كاخلاله بشرط أو ترك ركن عمد فلا تجوز امامته،أما اذا كان لا يتعلـق فسقه بالصلاة فامامته صحيحه مع الكراهـه[٣] .

القـــول الثاني :

عدم جواز امامته ،ومن ائتم به فصلاته باطله وعليه الاعادة ، مستدليـــــن لهذا القول بالآتـــي :

---

(١) البنايـــه : ٢/٣١٧ .
(٢) فتح القدير : ١/٣٠٤ ، حاشية سعدى جلبي : ص٣٦ .
(٣) البيان والتحصيل : ١/٣٥٥ ، ٢/١٥٤ ،المنتقي شرح موطأ مالـــــك ١/٢٣٦ ، القوانين الفقهيه : ص٤٧ ،تحفة الناظر : ص١١٨ .

١ . قول النبي صلى الله عليه وسلم (أئمتكم شفعائكم)[1] والفاسق لا يصلح للشفاعة[2] .

٢ . ولأن الفاسق لا يؤمن تركه لبعض اركان الصلاة وشرائطها[3] .

الشافعية :

تصح الصلاة خلف الفاسق ويقدم غيره عليه ممن يتصفون بالعدالة[4] مستدلين بأدلة على الصحة والكراهه .

أما أدلة الصحة هي :

١ . ما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما " كان يصلي خلف الحجاج[5] " قال الشافعي رحمه الله : وكفى به فاسقا[6] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ وانما بلفظ قريب منه (اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) في سنن الدارقطني في كتاب الصلاة ١/٩٧ عن ابن عمر ، وخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الامامه : ٣ / ٩٠ وقال : اسناده ضعيف لأن الحسين بن نصر لا يعرف .

(٢) البيان والتحصيل : ٢ / ١٥٤ ، بداية المجتهد : ١٠٥ ، التاج والاكليل ٢ / ٩٢ .

(٣) التاج والاكليل : ٢ / ٩٢ ، مواهب الجليل : ٢ / ٩٢ - ٩٣ ، الشرح الكبير بهامش خاشية الدسوقي : ١ / ٣٢٧ .

(٤) الأم : ١ / ١٩٣ ، الاقناع للماوردي : ص٦٤ ، التنبيه : ص٢٨ ، حلية العلماء ٢ / ١٧٠ .

(٥) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ٣ / ١٢٢ - ١٢٣ عن عمير بن هاني قال شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء ومثله بطريق آخر عن نافع وخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه في كتاب الصلوات ، باب في الصلاة خلف الامراء : ٢ / ٣٧٨ من طريق آخر عن عمير بن هاني .

(٦) المهذب : ١ / ١٣٦ ، المجموع : ٤ / ٦٣٤ ، روضة الطالبين : ١ / ٣٥٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٢ .

٢ . ولحديث (صلوا خلف كل بر وفاجر)[1] .

٣ . ولحديث (صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله)[2][3]

أما أدلة الكراهة هي :

١ . للخبر " ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم[4]

٢ . ولأن الفاسق لا يوثق به في المحافظة على شروط الصلاة وتوافرها لديه[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٣) المهذب: ١ / ١٣٧ ، المجموع: ٤ / ٦٣٤-٦٣٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٢ .

(٤) خرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفضائل : ٣ / ٢٢٢ عن مرثد بن ابي مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان سركم) الحديث والسيوطي في الجامع الصغير : ٣ / ٢٩ وضعفه ، وضعفه الهيثمي في المجمع: ٢ / ٦٤ وأعله بأحد رجال سنده وهو يحي بن يعلى الاسلمي لضعفه ، وخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة : ١ / ١٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب الامامة : ٣ / ٩٠ عن ابن عمر بلفظ " اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم " ، قال البيهقي : اسناده ضعيف لأن في سنده الحسين بن نصر وهو لا يعرف . وقد نقل الزيلعي تضعيفه عن ابن القطان . نصب الراية ٢ / ٢٦ .

(٥) تحفة المحتاج : ١ / ٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ٢٤٢ ، نهاية المحتاج : ٢ / ١٧٤ ، حاشية أبي الضياء ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ .

الحنابلـــــــة :

لهم في جواز الصلاة خلف الفاسق روايتان :

الرواية الأولـــى : وهي اختيار ابن عقيل[1] رحمه الله تعالـــــى :

: أنه لا ينصب اماما ولا يصلي خلفه ، وعليها فالصلاة خلفه غير صحيحـــــه[2] ، لحديث جابر رضي الله عنه قـــال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقـــول (لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سـيفه[3]) .

الروايـــه الثانيـة : أن الصلاة خلفه جائزة[4] لأدلـــة :

---

(١) هو أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادى ولد سنـــة ٤٣١هـ تلقى العلم على كثيرين كل في فنـــه واختصاصه منهم القاضـــي ابي يعلي من مصنفاته كتاب عمدة الأدلة وكتاب الجدل على طريقـــة الفقهاء توفى سنة ٥١٣هـ طبقات الحنابلـة : ٢/ ٢٥٩ ، ذيـــل طبقات الحنابلة : ١/ ١٤٢ .

(٢) مختصر الخرقي ص٢ ، المحرر : ١/ ١ ، الفروع : ٢/ ١٤ ، الانصـــاف ٢/ ٢٥٢ ، الاقتنـــاع : ١/ ١٦٦ .

(٣) خرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة : ١/ ٣٣٤-٣٣٥ بلفظ " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يأيهـــا الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة . ألا تؤمن امرأة رجلا ولا يـؤم اعرابي مهـــاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا أن يقهـــره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) .

(٤) مسائل احمد برواية ابي داود : ص٤٢ ، المحرر : ١/ ١٠٤ ، الفروع ٢/ ١٤ الانصـــاف : ٢/ ٢٥٣ ، منتهى الايرادات : ١/ ١١٢ .

١ . لحديث أبي ذر[1] رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :(كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قال : قلت: فما تأمرني قال: " صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة[2][3]) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة مع أنهم أخروها عن وقتها فدل على أنهم لو صلوها في وقتها لكانت فريضة .

٢ . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

---

(١) هو جندب بن جناده بن سكن الغفاري من السابقين للاسلام ومن الدعاة اليه في قومه خاصة ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم " ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من ابي ذر " وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، توفي رضي الله عنه بالربذه سنة ٣١هـ . أسد الغابة ١ / ٣٥٧ ، الاصابة : ٧ / ٦٠- ٦٢ ،تجريد أسماء الصحابة : ٢ / ١٦٤ .

(٢) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام ٢ / ١٢٠ ،والنسائي في كتاب الامامه ، باب الصلاة مع أئمة الجور ٢ / ٧٥- ٧٦ ، وابو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت : ١ / ١٦٤ .

(٣) الكافي : ١ / ١٨٣ ،المغني : ٢ / ١٨٨ ،الشرح الكبير : ١ / ٤٠٠ المبدع ٢ / ٦٥ .

بخمس وعشرين درجة)[1][2]

وجه الدلالة :

أن الله فضل الصلاة مع الجماعة على الصلاة منفردا علما أن الجماعة لا تكون الا بامام والامام قد يكون عدلا أو فاسقا فعدم التفصيل في الحديث دل على ادراك فضل الجماعة بالفاسق وجواز الصلاة خلفه[3].

٣. ولقول النبي عليه السلام (صلوا خلف من قال لا اله الا الله)[4].

٤. ولما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا خلف أئمة فساق فكان ابن عمر يصلي مع الحجاج والحسن والحسين[5] وغيرهم

---

(١) المغني : ٢/١٨٨.

(٢) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة بلفظ " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمس وعشرين درجة) ٢/١٢٢- ١٢٣ ، والبخارى في صحيحه في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة : ١/١١٩ عن ابن عمر بلفظ " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ، وسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها : ٢/١٢٢ عن ابن عمر بلفظ " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .

(٣) المغني : ٢/١٨٧ ، المبدع: ٢/٦٤- ٦٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عام أربعة للهجرة ، وأمه بنت رسول الله وجده المصطفى عليه الصلاة والسلام وسيد شباب أهل الجنه قتل في كربلاء على يد عبيد الله بن زياد سنة ٦١هـ أسد الغابه : ٢/١٨ ، الاصابه : ٢/٧٦ ، الاستيعاب ١/٣٩٢.

من الصحابة يصلون مع مروان[1] وكذا الذين عاشوا في ولاية زياد كانوا يصلون معه وأيضا صلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر[2].

الظاهرية :

ذهبوا الى جواز امامة الفاسق ان كان أقرؤ الموجودين والا كرهت[3] مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله[4]) .

وجه الدلالة :

ان الحديث عام لم يستثن الفاسق من غير الفاسق فدل على دخول الفاسق في العموم فتجوز امامته[5].

---

(١) هو مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أبيه القرشي ، ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن بها ، فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه جعله في خاصته واتخذه كاتبا له وحضر الجمل و صفين ضد علي رضي الله عنه ، وولي المدينة في خلافة معاوية الى أن أخرجه منها ابن الزبير ثم أقام في دمشق حتى توفى سنة ٦٥هـ. البداية : ٨/ ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٩١ .

(٢) الكافي : ١/ ١٨٣ ، المغني : ٢/ ١٨٧- ١٨٨ ، الشرح الكبير ١/ ٤٠٠ .

(٣) المحلى : ٤/ ٢٩٨ .

(٤) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامه : ٢/ ١٣٣ عن عقبه ابن عمرو ، وابو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامه : ١/ ١٥٩ ، وأحمد في مسنده : ٤/ ١٢١ .

(٥) المحلى : ٤/ ٢٩٨ .

المناقشـــــــة :

أولا : نوقشـــت أدلة الحنفيه بالآتـــي :

١ . استدلالهم بحديث (صلوا خلف من قال لا اله الا الله) نوقـــش بأنه استدلال غير صحيح لأن جميع طرق هذا الحديث ليسفيهـــا شيء قوى ولايخلوكل طريق من مقـــال حتى أن بعضها فيـــه محمد بن الفضل بن عطية[1] وهو كـــذاب .

٢ . أما استدلالهم بحديث (صلوا خلف كل مسلم برا كان أو فاجـــر) فتعقب من وجهيـــن :

الوجـــه الأول :

: أن في سنده انقطاع فراوى هذا الحديث عن النـــبي صلى اللهعليه وسلم هو أبو هريرة رضي الله عنه ورواه عنـــه مكحـــول[2] وهو لم يسمـــع من أبي هريرة[3] .

---

(١) هـــو محمد بـــن الفضـــل بن عطيـــه بن عمـــر العبدى نزيـــل بخارى مولاهم ابو عبد الله الكوفـــي ويقـــال المروزى روى عـــن أبيه وزيد بن اسلم وغيرهما ،قال أحمد : ليس بشيء حديثه حديـــث أهل الكذب، وقال الجوزجاني : كان كذابا ، وقال مسلم والنسائـــي متروك الحديث، توفى سنة ١٨٠ هـ . تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٠١ ، أحوال الرجـــال : ص٢٠٢ .

(٢) هـــو أبو عبد الله وقيل أبو أيوب مكحول بن أبي مسلم ، قـــال ابن يونس: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرســـلا ، وقال العجلـــي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربمـــا دلس ،وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وكان يقول في القدر ،توفى سنة ١١٦ هـ.الجمع بين رجال الصحيحين : ٢/ ٥٢٦ ، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٨٩ ، الكاشف: ٣/ ١٥٢ .

(٣) سنن الدارقطني : ٢/ ٥٧ ، العلل المتناهية : ١/ ٦٢٤ . المغنى : ٢/ ١٨٧ ، الشرح الكبير: ١/ ٤٠٠ .

الوجـــــه الثانـــي :

أنه عام في الجمع والأعياد وغيرها أما حديث جابر بن عبد اللـــــــه فخـــاص فيحمل العـام على الخاص ويكونان في الجمع والأعياد وهـذا محـــــل اتفاق وحديث جابر في غيرها .

ثانيـــــا :

نوقشت أدلة المالكية كما يأتي :

١ . استدلالهم بحديث (أئمتكم شفعاؤكم) نوقش من وجهين :

الوجـــــــه الأول :

أن هذا الحديث لم تذكره كتب الأحاديث والآثار وانما ذكرت لفظـــــا قريبا منه وهو (اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكـــــم) وفي سنده ضعف اذ فيه الحسين بن نصر وهو لا يعرف .(١)

الوجـــــــه الثانـــي :

على فرض صحة الحديث فليس فيه دلالة على عدم جواز امامة الفاسق .

٢ . أما تعليلهم (بأن الفاسق لا يؤمن تركه لركن من أركان الصلاة) فتعقب بجوابيـــن :

الأول - ان احتمال ترك ركن من أركان الصلاة ليس يحدث من الفاســـــــق

---

(١) سنن الدارقطني : ١ / ١٩٧ ، السنن الكبرى : ٣ / ٩٠ .

فقط بل يحدث أحيانا سهوا من العدل ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

الثاني : أن هذا التعليل مخالف لأحاديث صحيحه وصريحه في محل الخلاف ولا عبرة بتعليل يعارض النص الصحيح .

ثالثا : نوقشت أدلة الشافعية كالآتي :

١ . استدلالهم بحديث (ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم . .) غير صحيح لأن في سنده يحي بن يعلى الأسلمي[(١)] وهو ضعيف[(٢)] .

٢ . أما تعليلهم بأن الفاسق لا يوثق به في المحافظة على شروط الصلاة وتوافرها لديه ،فنوقش بما نوقش به تعليل المالكية السابق الذكر .

رابعا :

نوقش استدلال الرواية الأولى للحنابلة بحديث جابر رضي الله عنه بالآتي :

١ . ان حديث جابر اسناده ضعيف لا تقوم به حجة لأن في سنده

---

(١) هو ابو زكريا يحي بن يعلى الاسلمي الكوفي ، روى عن اسماعيل ابن أبي خالد والأعمش وغيرهما ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال البخاري : مضطرب الحديث ، وقال ابن عدي ابو زكرياء كوفي من الشيعة . الجرح والتعديل ٩ / ١٩٦ تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٠٤ .

(٢) مجمع الزوائد : ٢ / ٦٤ ، الجرح والتعديل : ٩ / ١٩٦ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٠٤ .

علي بن زيد بن جدعان[١] وعبد الله بن محمد العدوى[٢] فالأول ضعيف[٣] والثاني منكر الحديث[٤].

٢. انه يوجد أحاديث أصح منه في محل النزاع كحديث أبي ذر وكذا وجود الكثير من الأحاديث الضعيفة مما يقوى بعضها بعضا .

---

(١) هو علي بن زيد بن جدعان القرشي البصرى ، أحد علماء التابعين ، قال أحمد وأبو حاتم: لا يحتج به ، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال فيه أخرى : ليس بذاك القوى ، وقال الدارقطني: لا يزال عندى فيه لين ، وقال الذهبي : أحد أوعية العلم في زمانه ، توفى سنة ١٢٩هـ . ميزان الاعتدال : ٣/١٢٧- ١٢٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٣٢.

(٢) هو أبو الحباب عبد الله بن محمد العدوى التميمي ، قال البخارى: منكر الحديث ، وقال وكيع: يضع الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن عبد البر: جماعة أهل العلم يقولون ان هذا الحديث يعني حديث جابر من وضع عبد الله بن محمد العدوى وهو عندهم موسوم بالكذب . ميزان الاعتدال : ٢/٤٨٥ ، تهذيب التهذيب: ٦/٢٠.

(٣) السنن الكبرى : ٣/٩٠ ، ميزان الاعتدال : ٣/١٢٧- ١٢٩ .

(٤) تلخيص الحبير : ٢/٥٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٠.

خامسا :

تعقب استدلال الظاهرية بعموم حديث (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله) . من وجهين :

الوجه الأول :

انه احتجاج بالعموم في غير محل النزاع الذى هو امامة الفاسق والاحتجاج به ضعيف[1] .

الوجه الثاني :

ان هناك نصوص نصوصا تمنع من أمامة الفاسق كقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا)[2] .

الترجيح :

والذى يظهر أن الأرجح هو كراهية الصلاة خلفه مع صحتها اذا لم يوجد من هو أعدل منه وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة لعدة أمور :

١ . جمعا بين الأدلة المجيزة لامامته والناهية عنها .

٢ . صراحة النصوص في جواز الصلاة خلفه وان كان بعضها ضعيفا الا أنه يقوى بعضها بعضا بل ان بعضها في الصحيح كحديث أبي ذر .

---

(١) بداية المجتهد : ١ / ١٠٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٧ .

٣ . ولأنه موافق للأصل لأن الأصل عدم اشتراط العدالة لعدالة المسلمين جميعا .

٤ . أن القول بعدم الصحة خلفهم ذريعة الى مفاسد عظيمة منها التخلف عن صلاة الجماعة وربما الى ترك الصلاة بالكلية ولمايسببه من فتن ونفرة بين الأمراء ورعاياهم .

٥ . ولأن بالقول بعدم جواز امامته لن نجد من يصلح اماما للصلاة في الغالب ، لأن الكثير من المسلمين مقترفون لبعض المعاصي كالكذب والغيبة وغيرهما .

المبحث الثالث

ولاية الفاسق في النكاح

اذا تلفظ المسلم بما يفسقه برمي برى بالفاحشة وأقيم عليه الحد "العقوبة الاصلية" ولم يترتب فمن العقوبات التبعية لهذا الحد هي عدم جواز توليه ولاية النكاح وقبل البدء في ذكر أقوال الفقهاء في هذه العقوبة فلا بد أن نعلم من الفقهاء رحمهم الله من يعتبر الولي في النكاح من أركان النكاح ومنهم من لا يعتبره الا أن الجميع ذكروا ما يشترط فيه من صفات كالذكورة والبلوغ والعقل والعدالة ، وعليه فاختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز تولي الفاسق ولاية النكاح على أقوال هي :

الحنفية :

ذهبوا الى أن الفسق لا يسلب أهلية ولاية النكاح الا اذا كان متهتكا بفسقه فلا يلي النكاح لأنه سيزوجها في الغالب بنقص أو من غير كفء[1] ، مستدلين على جواز توليه بالأدلة الآتية :

١ . لقوله تعالى : ((وأنكحوا الأيامى منكم))[2] .

وجه الدلالة :

أن الخطاب في الآية عام لكل ولي فيشمل العدل والفاسق[3] .

٢ . ولقوله عليه السلام : (زوجوا بناتكم الأكفاء)[4] .

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٢٣٩ ، الهداية : ١/١٩٦ ،البناية : ٤/١٤٤ فتح القدير : ٣/١٨١ .

(٢) سورة النور آية رقم : ٣٢ .

(٣) تبين الحقائق : ٣/١٢٢ ، البناية : ٤/١٤٤ ، البحر الرائق ٥/٣٦٤ .

(٤) خرجه الدارقطني من حديث جابر في كتاب النكاح ،باب المهر : ٣/٢٤٥ بلفظ" لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا يزوجهن الا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم" والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح ،باب اعتبار الكفاءة ٧/١٣٣ وقال هذا حديث ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : اسناده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب .الدراية : ٢/٦٢ .

وجـــــه الدلالـــــة :

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم عام موجه لكل ولي ولم يفصل الرسول هل الذى سيليـــه عدل أم فاســـق[(١)].

٣. ولاجماع الأمة على جواز كون الفاسق وليا ، فان الناس عن آخرهـــم عامهم وخاصهم من لدن عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الـــى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير وفيهم العدل والفاسق ،لأنهم ليسوا كلهم على مرتبة واحدة من العدل والصلاح[(٢)] .

٤. ولأن ولاية النكاح ولاية نظر والفسق عادة لا يقدح في القدرة علـــى تحصيل النظر كما لا يقدح في الداعي اليه وهو وفور الشفقة[(٣)].

٥. ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون أيضا من أهـــــل الولاية على غيره[(٤)].

٦. ولأنه من أهل نوعي الولاية وهي ولاية الملك فانه يبيع ويشترى ويـــزوج أمته فيكون من أهل النـــوع الآخـــر[(٥)] .

---

(١) بدائـــع الصنائـــع: ٢/٢٣٩.
(٢) البناية: ٤/١٤٤ ، فتح القدير: ٣/١٨١- ١٨٢.
(٣) بدائع الصنائـــع: ٢/٢٣٩.
(٤) بدائـــع الصنائـــع: ٢/٢٣٩ ، تبين الحقائق: ٣/١٢٢.
(٥) البحـــر الرائـــق: ٥/٣٦٤.

المالكيـــــة :

التفصيل وهو أنه لا يخلوا أن يوجد بين أولياء النكاح ولي عـــدل غير الولي الفاسق في درجته أولا يوجد ، فان وجد قدم العـــــــدل على الولي الفاسق ، وان لم يوجد[1] فقولان في المذهب هما :

القـــــــول الأول :

أن الفاسق لا يلي ولاية النكاح بل تنتقل الولاية الى من يليـــه من الأولياء وان كانوا أقل درجة ، لأن العدالة شرط في الولـــــــي ولا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفؤ[2].

القـــول الثانـــي :

أن الفاسق الذى لا يوجد عدل في درجته يلي النكاح لأن الفســق لا يسلب الأهلية[3].

الشافعيـــــة :

لهـــم سبعة أقوال في تولي الولي الفاسق للنكاح هـــــي :

القـــــول الأول :

أن الولي الفاسق لا يلي ولاية النكاح مطلقا بل يليه العدل وهـــــو

---

(١) الكافي : ص٢٣٢ ، المقدمات الممهدات: ٢ / ٣٦٠ ، القوانين الفقهية ص١٣٤ ، مواهب الجليل : ٣ / ٤١٩ .

(٢) بداية المجتهـــد : ٢ / ١٠ ، تبصرة الحكام : ١ / ٢٦١ القوانيـــــن الفقهية : ص١٣٤ .

(٣) المنتقي شرح الموطأ : ٤ / ٢٧٢ ، تبصرة الحكام : ١ / ٢٦١ ، مواهـــب الجليـــل : ٣ / ٤١٣ .

الراجح في المذهب وهو الظاهر[1] مستدلين بالآتي :

١. حديث (لا نكاح الا بولي مرشد[2]) قال الشافعي رحمه الله المراد بالمرشد العدل[3].

٢. ولأن الفسق نقص اذا حل بالمرء ويقدح في شهادته كما يمنع ولايته كالرق[4].

القول الثاني :

يجوز للفاسق تولي ولاية النكاح لأدلة :

١. لأن الفسقه من عهد النبوة الى وقتنا هذا لم يذكر أن أحدا منهم منع من ولاية النكاح .

٢. ولأن الوازع الطبعي وهو رأفة الولي الفاسق بموليته ومحبته لها وحرصه على تزويجها من الثقة الأمين أقوى من الوازع الشرعي[5].

---

(١) التنبيه : ص١٠٢ ، المهذب: ٢/ ٤٧ ، الوجيز: ٢/ ٦ ، روضة الطالبين : ٧/ ٦٣.

(٢) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ٧/ ١١٢ موقوفا على ابن عباس بلفظ" لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدى عدل" ومرفوعا بلفظ" لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان " ثم قال : والمحفوظ الموقوف ، والطبراني في الأوسط: ١/ ١٦٤ ، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ "لا نكاح الا باذن ولى مرشد أو سلطان ".

(٣) مغني المحتاج : ٣/ ١٥٥ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٢٣٣.

(٤) مغني المحتاج : ٣/ ١٥٥.

(٥) مغني المحتاج : ٣/ ١٥٥ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٢٣٣.

القـــول الثالـــث:

التفصيل ان كان الولي الفاسق لو سلبت منه الولاية انتقلـــــــــت الى حاكم فاسق أولا .

فان كانت الولاية ستنتقل الى حاكم فاسد فان الولي الفاسق يلـــــي ولاية النكاح أما اذا كانت ستنتقل الى حاكم عدل فان الولاية تنتقل اليـــه والى هذا القول ذهب الغزالي[1] رحمه الله وقال :

بأنه لاسبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد[2] .

القـــــول الرابـــع :

التفريق بين الفاسق بشرب الخمر وغيره فان كان فسقه بشرب الخمر فانـــه لايلي وان كان بغيره مما يخرجه من العدالة الى الفسق فانه يلي[3] .

القـــــول الخامس :

التفريق بين أحوال الفاسق فان كان مستترا بفسقه فانه يلي ولاية النكاح أما اذا كان معلنا لفسقه ومجاهرا بمعاصيه فانه لايلي[4] .

---

(١) هو ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ولد في مدينة طوس سنة ٤٥٠ من اعمال خراسان ،ارتجل كثيرا في طلب العلوم الشرعية والعقلية حـــتى نبغ فيها وكان منقطعا للعبادة وعلى جانب من الزهد والورع من مصنفاته احياء علوم الدين والوجيز ،توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ طبقات الشافعيـه للسبكي ٤/١٠١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٩٣ وفيـــات الاعيان ٣/٣٥٣ .

(٢) روضة الطالبين ٧/٦٣ ،مغني المحتاج ٣/١٥٥ ،نهاية المحتاج ٦/٢٣٣

(٣) روضة الطالبين ٧/٦٣ - ٦٤

(٤) روضة الطالبين ٧/٦٣ ،اسنى المطالب ٢/٤٧

القـــول الســـادس :

لا يلي ولايه النكاح الا المجبر فقط .

القـــول السابـــع :

لا يلي ولاية النكاح الا غير المجبر لانه لا يستقل .(١)

الحنابلـــــــة :

لهم في تولي الفاسق النكاح روايتان همـــا :-

الروايـــة الاولـــى :

أنه لا يلى الفاسق ولاية النكاح وعلى فرض توليه لهفان النكاح فـاســـــد لانتفاءعدالة المتولي(٢) له ،مستدلين لهذه الرواية بأدلة :

١. عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول اللهصلى الله عليه وسلـــــم (لانكاح الا بولي وشاهدى عدل وايما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل)(٣)(٤)

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ٦٤

(٢) الكافي ٣/ ١٦ ،المحرر ٢/ ١٥ ،الفروع ٥/ ١٧٧ ،الانصاف ٨/ ٧٣ الاقناع ٣/ ١٧٣ ، منتهى الايرادت ٢/ ١٦٢

(٣) المغني ٦/ ٤٦٦ ،الشرح الكبير ٤/ ١٩٠ ،البدع ٧/ ٣٦

(٤) خرجه أحمد في مسنده: ١/ ٢٥٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى فـــــي كتابالنكاح ، باب لا نكاح الا بولي : ٧/ ١٠٩ ،وقال :في سنده الحجاج ابن أرطأة وهو مدلس، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح : ٣/ ٢٢١- ٢٢٢ .

٢. ولما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدى عدل)[1][2].

٣. ولقول ابن عباس" لا نكاح الا بشاهدى عدل وولي مرشد"[3]، قال أحمد رحمه الله: أصح شيء في هذا قول ابن عباس[4].

٤. ولأن ولاية النكاح ولاية نظر فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال بل توكل الى العدول[5].

الرواية الثانية:

يجوز للولي الفاسق تولي ولاية النكاح[6]، وهذا ظاهر كلام الخرقي[7] مستدلين لهذه الرواية بتعليلين:

الأول: لأن الفاسق يلي نكاح نفسه فتثبت له الولاية على غيره كالعدل[8].

الثاني: ولأن سبب الولاية القرابة وشرطها النظر و الولى الفاسق قريب

---

(١) المغني: ٦/٤٦٦، الشرح الكبير: ٤/١٩٠.
(٢) خرجه الطبراني في الأوسط ١/١٦٤ بلفظ" لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل" بسند فيه مقال، اذ فيه ابو عياد قطن بن نسير الذارع وهو صدوق يخطيء، وعمرو ابن النعمان الباهلي وهو صدوق له أوهام، ومحمد بن عبد الملك وفيه جهالة. تقريب التهذيب: ٢/١٢٦، ٢/٨٠، ٢/١٨٦.
(٣) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب لا نكاح الا بولي ٧/١١٢، بلفظ" لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدى عدل"، والطبراني في الأوسط ١/١٦٤ بلفظ "لا نكاح الا باذن ولي مرشد أو سلطان".
(٤) المغني ٦/٤٦٦، الشرح الكبير ٤/١٩٠، المبدع: ٧/٣٦.
(٥) المغني: ٦/٤٦٥- ٤٦٦، الشرح الكبير: ٤/١٩٠.
(٦) الكافي ٣/١٧، المحرر ٢/١٥، الفروع ٥/١٧٧، الانصاف ٨/٧٤ التوضيح ص٣٠٣- ٣٠٤.
(٧) مختصر الخرقي: ص١٨
(٨) الكافي ٣/١٦، المغني: ٦/٤٦٦، الشرح الكبير: ٤/١٩٠.

ناظر فتكون له ولاية النكاح كالعدل[1].

المناقشة :

أولا نوقشت أدلة الحنفية بالآتي :

١. اما استدلالهم بعموم الآية الكريمة ((وأنكحوا الأيامى منكم)) والحديث الشريف (زوجوا بناتكم الأكفاء) فمخصوص بحديث (لا نكاح الا بولي مرشد)

٢. أما استدلالهم باجماع الأمة وما كان عليه الناس . . الخ - فتعقب بجوابين :

الجواب الأول :

لا يلزم من عدم العلم بواقعة حصل فيها منع الولي الفاسق من ولاية النكاح على أنه اجماع .

الجواب الثاني :

أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد[2] فكيف يسمى الحنفيه ما كان عليه الناس اجماعا على جواز تولية الفاسق النكاح وجمهور الفقهاء مخالفون لهم كما رأينا في مستهل المبحث أهل الحل والعقد وأصحاب الاجماع علما أن الحنفية مع أكثر الأصوليين الذين يرون أن اجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة على من خالفهم[3] فكيف يقولون لو

---

(١) المغني : ٦ / ٤٦٦ ، الشرح الكبير : ٤ / ١٩٠ .
(٢) الاحكام في أصول الاحكام : ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ .
(٣) الاحكام في أصول الاحكام : ١ / ٣٤٩ .

كان الاجماع اجماع أهل مذهب ان ثبت .

٣ . تعليلهم " بأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون أيضا من أهل الولاية على غيره " تعقب بجوابين :

الأول - لا يلزم من كون الفاسق وليا على نفسه أن تكون له الولاية على غيره لوجود مثيل له في الشريعة .

الثاني - سلمنا أن له ولاية على نفسه لكنها ولاية قاصرة بخلاف ولاية ولي النكاح فانها متعدية الى غيره[1] .

٤ . أما تعليلهم " بأن الفاسق من أهل نوعي الولاية فانه يبيع ويشترى ويزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر ، فنوقش بأنه ليس كل من ملك البيع والشراء ملك التزويج فان المرأة البكر تملك البيع والشراء في مالها ولا تملك التزويج بل حتى تزويج نفسها وكذا الولي الأبعد مع وجود الأقرب فانه يملك البيع والشراء في ماله مطلقا ولا يملك ولاية التزويج .

ثانيا :

نوقش تعليل القول الثاني للمالكية وهو " أن الفسق لا يسلب الأهلية بأن هذا الكلام ليس على اطلاقه لأن الفسق وصاحبه على مراتب منها من يجاهر به صاحبه ومنها من لا يعلنه وكذا الفسق منه ما سببه كبيرة من

---

(١) البناية : ٤ / ٢٩ ، التعليقات على البناية : ٤ / ٣٠ .

الكبائر ومنه ما هو أقل من ذلك فمن كان عياذا بالله متهتكا بفسقه ومصرا عليه فلا ريب أنه مسلوب الأهليه في كونه وليا ومن كان غير ذلكفأقل .

ثالثـــا :

نوقشت أدلة القول الأول للشافعية كالآتـــي :

١ . أما استدلالهم بحديث" لا نكاح الا بولي مرشد " فنوقش الاستـدلال به مـــن وجهـين :

الأول ـ أن هذا الحديث غير ثابت فان في سنده ضعف ففيه عـــدى ابن الفضل[(١)] وهو ضعيف[(٢)] ، فان كان كذلك فمن البعيـــد جدا ثبوت كلمة مـرشـد[(٣)] .

الثاني ـ سلمنا بثبوت الحديث وصلاح الاحتجاج به فان معنى كلمـــة " مرشد " فيه أى يرشد غيره لوجود آلة الارشاد وهي العقـــل والفاسق كذلك ، ويكون الحديث أخرج المجنون لفقده آلـــة الارشاد فلا ولاية له[(٤)] .

---

(١) هو أبو حاتـم عدى بن الفضل التيمي البصرى ، روى عن علي بن الحكم البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس وغيرهما ، قال ابن معين عنـه : ضعيف وليس بثقه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :عدى متروك الحديث وقال الجوزجاني : لم يقبل الناس حديثه ، توفي سنة ١٧١ هـ تهذيب التهذيب: ٧/ ١٦٩ ، أحوال الرجال :ص١٠٩ .

(٢) تلخيص الحبير: ٣/ ١٨٦ ، أحوال الرجال : ص١٠٩ .

(٣) البناية : ٤/ ٢٩ ، التعليقات على البناية : ٤/ ٣٠ .

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣٩- ١٤٠ .

٢ . أمـا تعليلهم " ولأن الفسق نقص اذا حل بالمرء ويقدح فـــي شهادته كما يمنع ولايته" فنوقش بما نوقش به تعليل المالكية .

رابعـــا :

نوقشت أدلة القول الثاني للشافعية كالآتـــي :

١ . تعليلهم " بأن الفسقه من عهد النبوه الى وقتنا هذا لم يذكـــر أن أحدا منع من ولاية النكاح " فغير صحيح لأن عدم علمهـــم بواقعة ليس الدليل والحجة على اثبات حكم شرعي .

٢ . أما تعليلهم " بأن الوازع الطبعي وهو رأفة الولى الفاسق بموليتـــه ومحبته لها . . الخ " فمناقشته من وجهيـــن :

الوجـــه الأول :

أن هذا الكلام ليس على عمومه لأن الوازع الشرعي يكون أقوى مـــن الطبعي في حال كالامساك عن الطعام والشراب بنية الصوم فان الـــوازع الطبعي تواق الى المأكل والمشرب ولولا الوازع الشرعي لما حصل الصيـــام، كما أنه يكون مساويا كانقاذ مسلم من هلكه،ويكون الوازع الشرعي أقل كمـــا في ارضاع الأم لابنها وقيامها على راحته وعليه فاحتمال ضعف الوازع الطبعـــي لدى الفاسق وارد .

الوجـــه الثانـــي :

أن الأولياء الفساق يختلفون في الوازع الطبعي فمنهم من يكـــون على فسقه ومجونـه حريص على العفة والصلاح لأهل بيته ومنهم من لا يرقـــب ذلك البته . فوجـب التفريق بينهـــم .

خامســـــــا :

نوقش تعليل الغزالي رحمه الله للقول الثالث من أقوال الشافعيـــة بمانوقش به تعليل المالكيـــــة .

سادســـــــا :

تعقب القول الرابع والخامس والسادس والسابع للشافعية انها أقـــوال لا مستند لها فيما اطلعت عليه في كتبهم .

ســـا بعـــــا :

نوقشت أدلة الرواية الأولى للحنابلة كالآتـــــي :

١ . استدلالهم بحديث ابن عباس المرفوع وفيه " وأيما امرأه أنكحهـــا ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل " فتعقب بالآتـــــــي :

أ - أن الحديث غير ثابت لأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهـــو مدلس[1] .

ب - وعلى التسليم بثبوته فمعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلـــم (مسخوط عليه ") الكافر لأنه ممن سخط الله عليه فتخصيـــص الفساق بهذا الوصـف يحتاج لدليل مخصص .

---

(١) ميزان الاعتدال : ١ / ٢١٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ / ١٩٦ .

٢ . تعليلهم " بأن ولاية النكاح ولاية نظر فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال " فنوقش بأن قياس ولاية النكاح على ولاية المال بجامع أنها ولاية نظر فلا يستبد بها الفاسق قياس مع الفارق لأمرين :

الاول :لا يلزم من كون صاحب المال فاسقا أن يؤخذ منه ماله بالكلية أو تجعل على ماله وصاية لأنها لا تكون الا على مال السفيه واليتيم غير البالغ الرشيد بخلاف ولي النكاح الفاسق فان الولاية تنتقل الى الولي العدل .

الثاني- وللبون الكبير بين ولاية المال وولاية النكاح فان الأخيرة أعظم أثرا على الولي ومولية والمجتمع بخلاف ولاية النظر فان أثرها على صاحبها لا تتجاوزه الى غيره .

ثامنا :

نوقشت تعليلات الرواية الثانية للحنابلة كالآتي :

١ . تعليلهم " بأن الفاسق يلي نكاح نفسه اذا فتثبت له الولاية على غيره كالعدل " فنوقش بأن الفاسق وان كان يملك ولاية نكاح نفسه الا أنها ولاية قاصرة أما الولاية على الغير فولاية متعدية فاختلفا في الوصف فيختلفان في الحكم .

٢ . تعليلهم "بأن الولاية تثبت بالقرابة وشرطها النظر وهذا قريب ناظر فتكون له ولاية النكاح كالعدل " تعقب بأنه كما أن

من شروط ولاية النكاح النظر ، فمن شروطها أيضا العدالة لحديث "لا نكاح الا بولي مرشد ") (لانكاح الا بولي وشـــاهدى عدل وايما امـــرأة انكحها ولي مسخوط عليه منكاحها باطل) .

الترجيـــــح :

والأرجح فيما يظهر جواز تولي الفاسق ولاية النكاح اذا لم يكـــن متهتكا بفسقه وهو مذهب الحنفية والقول الخاص للشافعية ، لعدة أمـــور :

١ . عمـــلا بالنصوص جميعا .

٢ . جمعـــا بين الأقوال عامة فانه وسط بينها .

٣ . وضعا لما يترتب على العمل بأحد القولين بجواز توليه ولايه النكـــاح مطلقا وعدم توليه من آثار لها أثرها على الولي ومولیته والمجتمع .

فإنه يترتب على القول بجواز توليه تشجيع له على فسقه وربما قام بتزويـــج موليته لمن عرف بالفسق وعدم الصلاح .

كما يترتب على القول بعدم جوازه شقاق بين الأولياء لكون الولى الابعد يتولى نكاح مولية الولي الاقرب لفسقه ولو ببعض الصغائر .

المبحث الرابع

شهادة الفاسق على النكاح

اختلفت فقهاء المذاهب الاربعة في شهادة الفساق على النكاح هل هى جائزة أم لا ؟ وما أثر شهادتهم عليه على أقوال هى :

الحنفية :

ذهبوا الى جواز شهادة الفساق على النكاح[1] مستدلين بأدلة هى :

١ . عمومات نصوص القرآن والسنه الواردة في الشهادة وعدم تفصيلها لحالة الشهود منها قوله تعالى ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم[2])) وقوله عليه الصلاة والسلام (لانكاح الا بشهود[3]) والفاسق يسمى[4] شاهدا

٢ . ولأن الفسق لا يمنع صاحبه أن يكون سلطانا أو خليفة أى الولاية العظمى فان جمهور الائمة بعد الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم لم يخلوا من فسق ،والقضاء من باب الولاية العظمى والشهادة والقضاء من باب واحد فتصبح شهادة الفاسق[5] جائزة .

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٧١ ،الاختيار ٣ / ٨٣ ،البنايه ٤ / ٢٩ ،فتح القدير ٣ /١١١-١١٢

(٢) سورة البقرة أية ٢٨٢

(٣) لم أقف على هذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والآثار ،قال الزيلعي : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ وفي الباب احاديث منها حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لانكاح الا بولي وشاهدى عدل " وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لانكاح الا بولى وشاهدى عدل " نصب الرايه ٣ / ١٦٧ و ١٨٨

(٤) الاختيار ٣ / ٨٣ ،بدائع الصنائع ٦ / ٢٧١

(٥) البنايـة ٤ / ٣٠

٣. ولان وجود الشهود اثناء عقد النكاح لا للحاجة للشهادتهم عند الجحود والانكار وانما لدفع تهمة الزنا لان النكاح عادة يشتهر بعد وقوعه فيمكن دفع الجحود والانكار بالشهادة والتسامع ،والتهمة تندفع بحضرة الشاهد الفاسق فينعقد النكاح بحضرتهم ووجودهم (١) .

٤. ولان الفاسق يملك الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره (٢) .

المالكيـــــة :

لا يجوز للفساق الشهادة على النكاح لانهم غير عدول والله أمرنا باشهاد العدول فقط دون غيرهم يقول تعالى ((وأشهدوا ذوى عدل منكم)) (٣)(٤)

الشافعيـــة :

لا تصح شهادة الفسقه على النكاح وبشهادتهم عليه فالعقد فاسد على المذهب قياسا كما لو بان أحدهما كافرا أو عبدا (٥) واستدلوا على عدم صحة شهادتهم بأدلـــه . :-

١. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " لانكاح الا بشاهدى عدل وولي مرشـــد " (٦)(٧) .

---

(١) فتح القدير ٣/ ١١٢ ،البنايه ٤/ ٢٩-٣٠ ،البحر الرائق ٥/ ٣٦٥
(٢) فتح القدير ٣/ ١١٢ ،البناية ٤/ ٢٩
(٣) سورة الطلاق آية ٢
(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٣١٤ ،بداية المجتهد ٢/ ١٣ ،تبصرة الحكام ١/ ٣٦١ ،مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨
(٥) الام ٥/ ٢٣ ،التنبيه ص ١٠٤ ،المهذب ٢/ ٥٢ ،روضة الطالبين ٧/ ٤٦
(٦) الام ٥/ ٢٣ ، الاقناع لابن المنذر ٢/ ٩٥ ،المهذب ٢/ ٥٢
(٧) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(لانكاح الا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له)[١][٢].

٣. ولان باشتراط العدالة في شهود النكاح احتياط للابضاع وصيانة للانكحة عن الجحود[٣].

الحنابلة :

لهم في جواز شهادة الفساق على النكاح وانعقاده بشهادتهما روايتان :-

الرواية الاولى :

لاينعقد النكاح بشهادتهما[٤] لأدلة :-

١. لقوله صلى الله عليه وسلم (لانكاح الا بولي وشاهدى عدل[٥])

---

(١) المهذب ٢/٥٢ ،مغني المحتاج ٣/١٤٤ ،نهاية المحتاج ٦/٢١٣
(٢) خرجه الترمذى في سننه في كتاب النكاح ،باب ماجاء لانكاح الا بولي ٣/٣٩٨ بلفظ " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ،فنكاحها باطل ،فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " .
وقال هذا حديث حسن ، وخرجه ابو داود في سننه في كتاب النكاح ،باب في الولي ٢/٢٢٩ بلفظ الترمذى السابق ، وخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ،باب لانكاح الا بولي ١/٣٧٢ واحد في مسنده ٦/١٦٥ ،والدارمى في سننه في كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغيرولي ٢/٦١
(٣) فتح الوهاب ٢/٨٦ ،مغني المحتاج ٣/١٤٤ ،نهاية المحتاج ٦/٢١٣
(٤) الكافي ٣/٢٢ ،المحرر ٢/١٨ ،الفروع ٥/١٨٨ ،الانصاف ٨/١٠٢ التوضيح ص ٣٠٥ ،الاقناع ٣/٢٧٣
(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٣ .

٢ . ولأن النكاح لا يثبت بشهادتهما فلم ينعقد بحضورهما كحضور المجانين العقد[1] .

الرواية الثانية :

تجوز شهادة الفساق على النكاح وينعقد بحضورهما لأن الشهادة ، على النكاح تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات[2] .

المناقشة :

أولا : نوقشت أدلة الحنفية بما يأتي :

١ . استدلالهم بإطلاق النصوص وعدم تفصيلها لحالة الشهود نوقش بأنها مقيدة بنصوص أخرى منها " لا نكاح الا بشاهدى عدل وولي عدل وولي مرشد " " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل " .

٢ . أما تعليلهم " بأن الفسق لا يمنع صاحبه أن يكون سلطانا أو خليفه الخ " فتعقب بجوابين :

الجواب الأول :

أنه لا يستلزم من كون الفساق خلفاء وسلاطين الاجماع على جواز ولا يتهم وشرعية توليهم على العموم لأن منهم من تولى بالقوة والغلبة لا بالشورى والاختيار[3] .

---

(١) الكافي : ٣ / ٢٢ ، المغني : ٤ / ٢٠٤ ، الشرح الكبير : ٦ / ٤٥٢ .
(٢) مختصر الخرقي : ص١٨ ، المغني : ٤ / ٢٠٤ ، المحرر : ٢ / ١٨ ، الفروع ٥ / ١٨٩ ، الانصاف : ٨ / ١٠٢ .
(٣) التعليقات على البناية : ٤ / ٢٩ .

الجـــواب الثانـــي :

لوجود عدة فروق بين الولايتين منهـــا :

أولا : أن الخروج على ولاية الخليفة لفسقه أعظم ضررا من رد شهـــادة الفاسق لما يترتب على الأولى من فساد عظيم منها حصول الفرقـــة بين المسلمين واضطراب أحوالهم بخلاف الثاني فان الأمـــر أهون بكثير بل لا مقارنـــه[١] .

ثانيا :أن الفسق لا يمنع ولاية عظيمة وأهلية خطيرة كولاية الحكـــم بخـــلاف الشهادة[٢] .

٣. أما تعليلهم " بأن وجود الشهود أثناء عقد النكاح لا للحاجـــة لشهادتهم . . الخ " فنوقش من وجهيـــن :

الوجـــه الاول :

أ - أننا لا نسلم أن التهمـــة تندفع بحضورهم بل حضورهـــم غالبا يبعث الريبة سيما اذا قدموا على العدول وبوجودهم .

الوجـــه الثانـي :

ب - أن هذا التعليل مخالف لمذهب الحنفية والذين يعتـــبرون العدالة أصلا لقبول الشهادة فكيف تقبل هنا لدفع التهمة[٣] .

---

(١) البنايـــة : ٤/ ٣٠.
(٢) البناية : ٤/ ٢٩- ٣٠ ، التعليقات على البناية : ٤/ ٢٩.
(٣) بدائـــع الصنائـــع : ٦/ ٢٧٠.

٤ . تعليلهم " بأن الفاسق يملك الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره " نوقش بأن ولاية الفاسق ولاية قاصرة بخلاف ولاية الشاهد فانها ولاية متعدية الى غيره خاصة وقت أدائها[١] .

ثانيا :

تعقب **استدلال الشافعية** بحديث عائشة " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل " بجوابين :

الجواب الأول :

أن المراد بالعدالة في الحديث عدالة الاعتقاد أى الايمان لأن العدل ضد الظلم والشرك ظلم لقوله تعالى : ((ان الشرك لظلم عظيم[٢])) والفاسق مسلم[٣] .

الجواب الثاني :

أن الحديث ليس فيه جعل العدالة صفة للشاهد لأنه لو كان كذلك لقال الرسول عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدين عدلين بل جملة)" وشاهدى عدل " الواردة في الحديث من باب اضافة شاهدى الى عدل،والعدل هو كلمة التوحيد فكأنه قال لا نكاح الا بولي مقابلي كلمة العدل وهي كلمة الاسلام ولا ريب أن الفاسق بالأعمال مسلم فينعقد النكاح بحضرته[٤] .

---

(١) البناية : ٤ / ٢٩ ، التعليقات على البناية : ٤ / ٣٠ .
(٢) سورة لقمان آية : ١٣ .
(٣) بدائع الصنائع: ٦ / ٢٧١ .
(٤) بدائع الصنائع: ٦ / ٢٧١ .

الثالث :

مؤيد تعليل الرواية الثانية للحنابلة وهو لأن الشهادة على النكاح تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات" بأننا لا نسلم أن تحملات الفاسق صحيحة بل على خلاف ذلك ما دام على فسقه فكما أنها لا تقبل على النكاح فانها لا تقبل على حق مالي ولا في تزكية الشهود الى غير ذلك لأن العدالة شرط في الشهادة عموما .

الترجيح :

الذى يظهر مما مضى من الأدلة والمناقشة عدم جواز شهادة الفاسق على النكاح وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية للحنابلة ، لعدة أمور :

١ . لصحة أدلة هذا القول وصراحتها في النهي عن إشهاده .

٢ . ولأن الابضاع يحتاط لها أشد مما يحتاط لغيرها لتعلقها بالأعراض فيمنع الفساق من الشهادة على النكاح .

٣ . ولعدم وجاهة ما استدل به المخالفون .

البـــــاب الرابـــــع

***

حرمـــة النكـــاح وانفساخـــه بالزنـــا والـــردة

*****

وفيـــــه فصـــــلان همـــــا :

الفصـــــــل الأول : حـــرمة النكـــاح بالزنـــا والـــردة .

الفصـــــــل الثانـي : انفســـــاخ عقـد النكـــاح بالردة .

الفصـــــــل الأول

حـــرمة النكـــــاح بالزنـــا والـــردة

وتحتـــــه ثلاثـــة مباحـــــث:

المبحـــــــث الأول : ماهيـــــة الحرمـــــه .

المبحـــــــث الثانـي : حرمـــــة نكـــاح الزانـــي والزانيـــــة

المبحـــــــث الثالـث : حرمـــــة نكـــاح المرتـــــد والمرتـــــدة.

المبحـــــــث الأول

ماهيـــــــــة الحرمـــه في النكـــاح

وتحتـــــــه مطلبـــــــان :

المطلـــــــــب الأول : تعريـــــف الحرمـة في اللغـــة .

المطالـــــــــب الثانـــي : تعريف الحرمة في الاصطلاح وعلاقتـــــــه بالمعـــنى اللغـــــــوى .

المطلـــــب الأول

تعريـــف الحرمة في اللغـــة

الحرمة من حرم الشيء حُرمة وحِرمة فهو محرم

والأصل الثلاثي الحاء والراء و الميم[٢] ويدل على معنيين همـــــا :

١. ما لا يحل انتهاكه والاقتراب منه : وهو نقيض الحلال[٣]، ومنه قولهم حرمت الصلاة على المرأه حرما وحرما وحرمة اذا لم يحل لها فعل الصـــلاة ويقال حرمه الله عليه اذا لم يحل له الاقتراب منه ومن فعله[٤]، ومنـــه قول الله تعالى : ((الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص[٥]))

وقوله ((ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له[٦])) أى مكة والمدينـــة وسائر ما نهى الله عنه من معاصيه كلها[٧].

٢. المهابـة : وهي الاحترام كالفرقة من الافتراق ،فيقال لفلان حرمـــه اذا كان يخشى منه احتراما وحياء[٨].

---

(١) المصباح لمنير : ٠ / ١٨٠ - ١٨٢ كتاب الحاء- الحاءمع الراء وما يثلثهمـــا تاج العروس: ٨ / ٢٤٠ ، باب الميم فصل الحاء .
(٢) معجم مقاييس اللغه : ٢ / ٤٥ ،كتاب الحاء- باب الحاءوالراءومايثلثهما .
(٣) معجم مقاييس اللغة : ٢ / ٤٥ ،لسان العرب: ١٢ / ١١٩ - ١٢٢ بـــاب الميم فصل الحاء ،المصباح المنير : ١ / ١٨١ ،القاموس المحيط: ٤ / ٩٥ ، باب الراء فصل الحاء تاج العروس: ٨ / ٢٤٠- ٢٤١ ٠
(٤) لسان العرب: ١٢ / ١١٩ - ١٢٠ ٠
(٥) سورة البقرة آية رقم ١٩٤ ٠
(٦) سورة الحج آية رقم: ٣٠ ٠
(٧) تفسير القرآن العظيم: ٣ / ٢١٨ ٠
(٨) لسان العرب: ١٢ / ١٢٠ - ١٢١ ،القاموس المحيط: ٤ / ٩٥ ،تاج العروس ٨ / ٢٤١ ٠

المطلب الثاني

تعريف الحرمة في الاصلاح وعلاقته بالمعنى اللغوي

اذا اطلقت كلمة الحرمه في كتب الفقه فيراد بها كل فعل منع الشارع الاقتراب منه لكن مع استعمال الفقهاء لهذه الكلمة لم أجد لهم تعريفا فيما اطلعت عليه من كتبهم .

وقد عرف محمد علي التهانوي[1] الحرمه بقوله : بأنها الحكم بطلب ترك فعل ينتهض[2] فعله سببا للعقاب[3] .

فخرج بقوله " بطلب " الحكم بغير الطلب .

وخرج بقوله :

" ترك فعل " الواجب والمندوب فهما على نقيض الترك .

وبقوله " ينتهض فعله " أخرج المكروه فانه لا ينتهض فعله سببا للعقاب .

وقد عرفت الحرمه بأنها الممنوع من الأفعال[4] .

وبتأمل التعريفين السابقين يعلم أنهما غير جامعين فان الحرمه ليست في الأفعال فقط بل وفي الأقوال ايضا كالقذف وشهادة الزور والكذب .

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد حامد القاروفي الحنفي التهانوني باحث هندي من مصنفاته كشاف اصطلاحات الفنون وكتاب سبق الغايات في نسق الآيات، توفي بعد سنة ١١٥٨هـ . ايضاح المكنون : ٢/٣٥٣ ، الاعلام: ٦/٢٩٥ .

(٢) أي يقوم - مختار الصحاح ص ٦٨٢ مادة نهض .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/١٢٩- ١٣٠ .

(٤) المعجم الوسيط: ١/١٦٨- ١٦٩ .

والأصح أن يقال في تعريف الحرمة : هي الممنوع من الأعمـــال بدليل شرعـــي .

فقولنا (من الأعمال) ليكون شاملا للأفعـــال والأقوال .

وقولنا (بدليل شرعي) اخرج ما كان بغير دليل شرعي كالعرفي .

والعلاقة بين هذا المعنى والمعنى اللغـــوى وثيقـــة اذ مـــن معاني الحرمة في اللغة مالا يحل انتهاكه وهو ما يفيده هذا المعنى .

المبحـــــث الثانـــــي

حـــــرمـة نكـــــاح الزانـــــي والزانيـــة

وتحتـــــــــه مطلبـــــان :

المطلـــــــــــب الأول : حرمة نكاح الزانـي التائـــــب

المطلـــــــــــب الثانـي : حرمة نكاح الزانـي غير التائـــب .

المطلـــــــب الأول

حرمـــــــة نكـــــاح الزانـــي التائـب

لقد بين الله سبحانه عقوبة الزاني والزانية في كتابة وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بالرجم حتى الموت للمحصن والجلد مع التغريب لغير المحصن وهذه هى العقوبة الاصلية للزاني ،أما العقوبة التبعية فهو حرمة نكاح الزاني من العفيفة والعفيف من الزانية ،وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في جواز نكاح الزاني التائب العفيفة ونكاح العفيف من الزانية التائبه على أقوال هى :-

الحنفيـــــة :

ذهبوا الى التفريق بين الزاني والزانية في التفصيل في الحكم .
فان كان من يريد النكاح هو الزاني فيجوز تزويجه ونكاحه[1].

وان كان الزانية فلا تخلوا من أمريـــن :

١. أن تكون حبلى من الزنـــا .

٢. أن تكون غير ذلك .

فان كانت حبلى من الزنا فاختلف الحنفية في جواز النكاح منهـــا علـــى قوليـــن :

---

(١) المبسوط: ٥ / ٢٤ ، الهداية : ١ / ١٩٤ ، كنز الدقائق : ٢ / ٣٢ .

القـــول الأول :

ذهب أبو حنيفة ومحمد الى جواز نكاحها ولكن لا يدخل بهـــا حتى تضع حملها لئلا يسقي بماءه المحترم زرع غيره ولئلا يختلط بمـــاء الزنى الذى لا حرمة له .[1]

القـــول الثانـــي :

وهو لابي يوسف وزفر[2] ذهب الى عدم الزواج بالحبلى من الزنا ، واذا وقـــع فالنكاح فاسد[3] لأدلة :

١ . لقوله عليه الصلاة والســلام (ملعون من سقى ماءه زرع غيره)[4][5] .

---

(١) تحفـــة الفقهاء : ٢ / ١٢٨ ، الاختيار : ٣ / ٨٧ ، البناية : ٤ / ٩٢ البحر الرائـــق : ٥ / ٣٧٠ .

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ولد سنة ١١٠ هـ فقيه كبير مـــن أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءهـــا وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأى حتى أصبح قيـــاس الحنفيه ، توفي بأصبهـان سنة ١٥٨ هـ . الجواهر المضيـــة ٢ / ٢٠٧ ، شذرات الذهـــب : ١ / ٢٤٣ .

(٣) الاختيار : ٣ / ٨٧ - ٨٨ ، البناية : ٤ / ٩٢ ، فتح القدير : ٣ / ٢٨٢ ، مجمـع الأنهـــر : ١ / ٣٣٠ .

(٤) خرجـه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب وطء الســـبايا ٢ / ٢٤٨ عن رويفع بن تابـــة الأنصارى بلفظ قال : " قام فينا رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم (خطيبا يوم حنيـــن قال (لا يحل لامرئ يؤمـــن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره) . وأحمد في مسنـــده عن رويفع : ٤ / ١٠٨ بلفظ " لا يحل لأحد " .

(٥) الاختيـار : ٣ / ٨٧ ، تبيين الحقائق : ٣ / ١٢٦ .

٢. ولأنه حمل محترم أى الحمل من الزنا بدليل أنه لا يجوز اسقاطه فعليه لا يدخل عليه ماء آخر[١].

أما ان كانت غير حبلى من الزنا فقولان :

القول الأول :

أبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا الى جواز نكاحها ووطئها حتى قبل استبرائها[٢] معللين لقولهما بما يأتي :

لأن الشارع حكم بجواز النكاح وهذا الحكم علامة على فراغ رحم المنكوحة لأن النكاح لم يشرعه الله الا على رحم فارغ عن شاغل محرم وان كان فارغا فلا يؤمر بالاستبراء لا استحبابا ولا وجوبا[٣].

القول الثاني :

محمد بن الحسن وزفر ذهبا الى جواز النكاح بها ولكن لا يطئها قبل أن يستبرئها وذلك احتياطا من اشتغال الرحم بماء الزنى لاحتمال ذلك[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء : ٢/ ١٢٩ ، الهداية : ١/ ١٩٥ ، تبين الحقائق : ٣/ ١٢٦ الجوهرة النيرة : ١/ ٣١٤.
(٢) البناية : ٤/ ٩٦ ، البحر الرائق : ٥/ ٣٧٠- ٣٧١.
(٣) تبين الحقائق : ٣/ ١٢٦ ، البناية : ٤/ ٩٧- ٩٨ ، مجمع الأنهر : ١/ ٣٣٠.
(٤) الكافي ص٢٤٤ ، أحكام القرآن : ٣/ ١٣٣٠ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٢٠٤ ، مواهب الجليل : ٣/ ٤١٣.

المالكيـــــــة :

ذهبوا الى جواز نكاح الزاني والزانية بعد توبتهما مستدليـــــن بمـــا يأتـــــي :

١ . لأن الحدود جوابر أى أنها سبب في مغفرة الذنب الذى حد عليـــه.[١]

٢ . ولأن آية سورة النور وهي قوله تعالى : ((الزاني لا ينكـــــــــح الا زانيـــة أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك[٢])) والـــتي أفادت أن الزاني لا ينكح العفيفة والزانية لا ينكحها العفيف أن ذلك في حال زناهما أو أنه بيان للأليـــق بهما .

الا أن المالكية فصلوا في حالة الزانية وفرقوا بين ذات الرحـــــــم المشغول وغيرها .

فان كان رحمها مشغولا بماء الزنا فلا يجوز نكاحها الا بعد استبرائها لأن مـــاء الزنا وان كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمه ، ومن حرمتـــــه ألا يصب على ماء السفاح فيختلط الحلال بالحرام .

أما أن كان غير ذلك فيجوز نكاحها بعد الاستبراء.[٣]

---

(١) التاج والاكليل : ٣ / ٤١٣ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٢٠ ، الفواكه الدوانـي ٢ / ٩٣ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٢٠ .
(٢) آيـــــــــة : رقم ٣ .
(٣) أحكام القرآن : ٣ / ١٣٣٠ ، مواهب الجليل : ٣ / ٤١٣ ، حاشية العـدوى ٢ / ٩١ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٢٠-٢٢١ .

الشافعيـــــة :

ذهبوا الى جواز نكاح الزاني والزانية سواء من العفيفين أو مـــن الزناه التائبين ويفضـل العفيف والعفيفة على غيرهما[١] . مستدلين بالآتـي :

١ . لأنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص في تحريم نكـــاح الزاني من العفيف سيما في أحاديث حد الزنا فقد جلد الرســول صلى الله عليه وسلم ابن الأعرابي مائة جلده وغربه عاما[٢] ولم يمنعـــه من نكاح العفيفة ولا غيرها فدل على جواز نكاحه مطلقا[٣] .

٢ . ولما روى عبيد الله بن أبي زيد[٤] عن أبيه " أن رجلا تزوج امرأه ولهـــا ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمـل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك اليه فسألها فاعترافا فجلد هما عمر الحـــد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام[٥] .

---

(١) الأم ٥ / ١٢ ، الاقناع للماوردى ص١٣٧ ، المهذب: ٢ / ٥٥ ،فتح الجواد ٢ / ٨٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٦٥ .

(٢) خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٢ / ١٠١عن زيد بن خالد رضي الله عنه ،ومسلم فـــي صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد رجم اليهود أهل الذمة فـــي الزنى : ٥ / ١٢١ ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد .

(٣) الأم ٥ / ١٢ ، ١٣ ، المهذب: ٢ / ٥٥ ،اسنى المطالب: ٢ / ٥١ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٦٦ .

(٤) هو عبد الله بن أبي زيد المكي مولى آل قارظ بن شيبه ،قال ابن المديني وابن معين والعجلي وابو زرعه والنسائي عنه : ثقه ،وقال ابن سعد: كثير الحديث توفى سنة ٢٢٦ هـ .الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٣٠٥ ،تهذيب التهذيب ٧ / ٥٦ ،تاريخ الثقات ص ٣٢٠

(٥) الام ٥ / ١٢ ،المهذب ٢ / ٥٥

٣. ولأن أى معصية من المعاصي لا تحرم الحلال ،والزنا معصية فلا يحرم النكـــاح[1] .

الحنابلـــــــة :

ذهبوا الى جواز انكاح الزاني ونكاح الزانية التائبين لأدلة[2] :-

١. لقوله تعالى ((وحرم ذلك على المؤمنين)) .

وجـــــه الدلالـــه :

أن الله حرم الزانى والزانية على المؤمنين قبل التوبة اما اذا تابـــا فقد زال المانع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (التائب من الذنب كمـــن لا ذنب له[3]) فيحـــلان للمؤمنـــين[4] .

٢. ولما روى أن مرثد الغنوى دخل[5] مكة فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق فدعته الى نفسها فلم يجبها فلما قدم المدينة سأل رسول الله صلـــى الله عليه وسلم فقال له انكح عناقا ؟ فلم يجبه فنزل قوله تعالـــــــى

---

(١) الام ٥/١٢ - ١٣

(٢) المحرر ٢/٢١ ،الفروع ٥/٢٠٥ ،المبدع ٧/٦٩ ،الانصاف ٨/١٣٢ ، التوضيح ص ٣٠٩

(٣) خرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢/١٤١٩ - ١٤٢ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ،قال في مجمع الزوائد ٦/١٧٥ : اسناده صحيح ،قال السخاوى في المقاصد الحسنـــة ص ١٥٢ ،: رجاله ثقات بل حسنه شيخنا لشواهده .

(٤) المغني ٦/٦٠١ ،المبدع ٧/٦٩ ،الاقناع ٣/١٧٨ و ١٨٦

(٥) هو مرثد بن كناز بن الحصين هو وابوه صحابيان شهدا بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مرثد يحمل الاسرى استشهد رضي الله عنه فى صفر سنة ثلاث في غزاة الرجيع ،الاستيعاب ٣/١٣٨٣ الاصابة ٦/٧٨

((الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك)) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلى عليه الآية وقال :" (لا تنكحها)[1][2]

٣ . ولأنه لو كانت الزانية المنكوحة لم تتب فلا يأمن زوجها أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه[3] .

ثم اختلف الحنابلة في كيفية توبة الزاني على قولين :

القول الأول :

أن توبة الزاني تكون بالاستغفار والندم والاقلاع عن الذنب وذلك كالتوبة من سائر الذنوب[4] .

القول الثاني :

أن توبة الزاني تكون بمراودته ومراودتها على فعل الزنا فان طاوعا المراود فلم يتوبا وان أبيا فقد تابا[5] .

---

(١) المغني : ٦ / ٦٠٢ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٢٥ .

(٢) خرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية : ٦ / ٦٦، ٦٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب في قوله تعالى : ((الزاني لا ينكح الا زانية)) ٢ / ٢٢٠ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرشد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال فسكت عني فنزلت ((والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك)) فدعاني فقرأها علي وقال " لا تنكحها " .

(٣) المغني : ٦ / ٦٠١ - ٦٠٢ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٢٦ .

(٤) المغني : ٦ / ٦٠٢ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٢٦ ، الانصاف : ٨ / ١٣٣ ، التوضيح : ص٣٠٩ ، الاقناع : ٣ / ١٨٦ .

(٥) المغني : ٦ / ٦٠٣ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٢٦ ، الانصاف : ٨ / ١٣٣ ، التوضيح ص ٣٠٩

واشترط الحنابلة بعد وجود التوبة بالنسبة للزانية انقضاء عدتها[1] مستدلين لهذا الشرط بالآتي :

١ . قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره)[2][3] .

٢ . وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا توطأ حامل حتى تضع)[4][5] وهذا الحديث عام في الحامل من الزنا وغيره[5] .

---

(١) الكافي : ٣ / ٥٠ - ٥١ ، المحرر : ٢ / ٢١ ، الانصاف : ٨ / ١٣٢ .

(٢) خرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح : " باب ما جاء في الرجل يشترى الجاريه وهي حامل : ٣ / ٤٢٨ وقال هذا حديث حسن وأبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب وطء السبايا : ٢ / ٢٤٨ عن رويفع بن ثابت الأنصاري بلفظ قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا يوم حنين قال : "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ") . وأحمد في مسنده عن رويفع أيضا ٤ / ١٠٨ .

(٣) المغني : ٦ / ٦٠١ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٢٥ .

(٤) خرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح : باب في وطء السبايا ٢ / ٢٤٨ عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا توطأ حامل حتى تضع) ، وأحمد ٣ / ٦٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد ، باب استبراء من ملك الأمة : ٧ / ٤٤٩ ، والحاكم في مستدركه : ٢ / ١٩٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . والدارقطني في سننه ص٤٧٢ عن أبي سعيد ان رسول الله قال في سبي اوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه) .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ٣ / ٦٣ : واسناده حسن . قال الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٥٢ ، وله شواهد كما في حديث الشعبي قال " نهى رسول الله يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرئ " .

(٥) المغني : ٦ / ٦٠١ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٢٥ .

٣. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى امرأه على باب فسطـــاط "لعله يريد أن يلم بها" قالوا نعم قال : لقد هممت أن ألعنـــه لعنة تدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ أم كيف يورثـــه وهو لا يحل له؟"[1][2].

٤. ولما روى عن سعيد ابن المسيب" أن رجلا تزوج امرأه فلما أصابهـــا وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهمـــا وجعل لها الصداق وجلدها مائة"[3][4].

---

(١) المغني : ٦/٦٠١ ، الشرح الكبير :٤/٢٢٥.

(٢) خرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب وطء السبايا ،: ٢/٢٤٧ ، ٢٤٨ عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجمعا فقال :" لعل صاحبها ألم بها" قالـــوا نعم ، فقال :" لقد هممت أن ألعنه . . الحديث". وأحمد فـــي مســـنده عن أبي الدرداء أيضا : ٥/١٩٥ ، ٥/٤٤٦ بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأه مجمعا على باب فسطاط أو طرف فسطاط فقال : " لعل صاحبهـــا يلم بها . ." الحديث .

(٣) المغني : ٦/٦٠١ ، الشرح الكبير : ٤/٢٢٥.

(٤) خرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المـــرأه فيجدها حبلى : ٢/٢٤١-٢٤٢ بلفظ" ان رجلا يقال له بصره بن أكثـم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت امرأه بكرا فيسترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدها ") قـــال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ابن المسيب ورواه يحي بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ، ورواه عطاء الخراساني عن ابن المسيب أيضا أرسلوه كلهم .

٥ . ولأن الزانية قد تكون حبلى من الزنا فيحرم عليه نكاحها وقد تكون غير حبلى فتلزمها العدة وجوبا لمعرفة براءة الرحم[1] .

وبالتأمل في الأقوال السابقة مقرونه بأدلتها نعلم أنها تناولت ثلاثة أحكام هي :

الأول : أجمعوا على جواز نكاحها بعد التوبة مطلقا سواء من زانيين أو عفيفين .

الثاني : العقد على الحبلى من الزنا التائبة - ومحصلة أقوالهم في هذا الحكم رأيان :

١ . جواز العقد عليها وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

٢ . عدم الجواز وهو ما ذهب اليه الجمهور .

الثالث:

العقد على الزانية غيرالحبلى - ومحصلة أقوالهم في هذا الحكم ثلاثة أراء :

١ . جواز العقد عليها والدخول بها وهوقول أبي حنيفة وأبي يوسف

٢ . جواز العقد عليها وعدم الدخول بها الا بعد الاستبراء وهو قول محمد بن الحسن وزفر .

٣ . عدم جواز العقد عليها وهو قول الجمهور .

---

(١) المغني : ٦/٦٠١-٦٠٢ ، الشرح الكبير: ٤/٢٢٥ .

المناقشـــــــــة :

أولا : تعقب قول أبي حنيفة ومحمد وهو جواز العقد بالحبلـــــى من الزنا بثلاثة أجوبة :

الجـــــواب الأول :

أنـــــه لا دليـــــل لـــــه .

الجـــــواب الثانـــي :

أن الأصل في الأبضاع الحرمة[1] مالم يوجد دليل مبيح للنكاح والحامـل من الزنا محرمه لما في رحمها من ماء محرم .

الجـــــواب الثالـــث :

أنه معارض لحديث: (ملعون من سقى ماءه زرع غيره)" . وكل قـــول معارض لنص بلا دليل فمردود .

ثانيـــــا :

فوقش تعليل أبـي حنيفة وأبي يوسف وهو" أن الشارع حكم بجـــواز النكاح وهذا الحكم علامة على فراغ رحم المنكوحة لأن النكاح لـــم يشرعه الله . . الخ " بما يأتـــــي :

لا نسلم أن الشارع أجاز نكاح الموطؤه بعقد شرعي أو بغيره قبـــل استبرائها ومن قال بهذا الحكم فعليه الدليل ، لأن الأصل في الأبضـــاع

---

(١) الأشباه والنظائر بـن نجيـم ص٦٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطـــي ص٦٠ ، القواعد في الفقه الاسلامي : ص٣٢١ قاعدة ١٦٠ .

الحرمه بل الدليل متوافر على حرمة نكاحها قبل الاستبراء لحديث (ملعون من سقى ماءه زرع غيره) والموطؤه ولو بعقد شرعي مما نهى عنه الحديث .

ثالثا :

تعقب قول محمد وزفر وهو جواز العقد بغير الحبلى من الزنا قبل استبرائها بجوابين :

الجواب الأول :

أنه قول لا دليل له .

الجواب الثاني :

أن هذا القول متناقض ، فمع أنه يجيز العقد قبل الاستبراء الا أنه يمنع من الدخول بالمعقود بها علما أن من لوازم عقد النكاح الدخول بالمعقود بها لأنها زوجته .

الترجيح :

والذى يظهر مما سبق أن الراجح جواز نكاح الزانيين بعد توبتهما لعدة أمور :

١ . لاجماع المذاهب الأربعة على صحة ذلك كما تبين ذلك آنفا .

٢ . ولأن التوبة تكفر الذنوب وتمحو الخطايا قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار))[1]

---

(١) سورة التحريم : آية رقم : ٨ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (التائب من الذنب كمن لا ذنب له[1]) .

٣ . ولأن التوبة تجعل صاحبها في عداد الذين لم يذنبوا لأن التوبة تجب ما قبلها فان الزاني بعد توبته يعد شريفا وعفيفا فيصح زواجه بالطاهر العفيف .

كما أن الراجح جواز نكاح الزانية التائبة بعد وضعها للحمل ان كانت حبلى واستبرائها ان كانت غير ذلك لوجوه :

١ . أنه القول الوسط بين من يرى تحريم نكاح الزانية أبدا متمسكا بظاهر آية النور ((الزاني لا ينكح الا زانية . . الخ الآية))

كعائشة رضي الله عنها وبين من يرى جواز نكاحها مطلقا من غير قيد ولا شرط كالحنفية[2] .

٢ . وللنصوص الصريحة على حرمة الدخول بالحبلى وغيرها قبل الاستبراء

٣ . ولما يترتب على القول بجواز النكاح قبل الاستبراء من اختلاط الأنساب .

٤ . ولأنه لما وجبت العدة من الطلاق والوفاة في النكاح لبراءة الرحم كان استبراؤه من ماء الزنا أولى وأهم .

٥ . ولأن النكاح له حرمة واحترام ومن حرمته واحترامه ألا يصب على ماء السفاح فيختلط الحلال بالحرام وماء العزه بماء المهانة[3] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٣ / ١٧١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٦٩ - ١٧٠ .

المطلـــــب الثانـــي

حـــــرمة نكـــاح الزانـــي غـير التائـــب

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حرمة نكاح الزاني المصر على معصية الزنى من العفيفة والعفيف من الزانية المستمرة على معصيتها .

الحنفية :

ذهبوا الى جواز نكاح الزناة مع بعضهم ومن غيرهم لدليلين [1] :

١ . أن الله لم يذكر في الآيات التي بينت المحرمات في النكاح الزناة فدل على أنهم غير محرمين [2] .

٢ . ولقوله تعالى : ((وأحل لكم ما وراء ذلكم [3]))

وجه الدلالة :

أن الآية عامة تناولت الزاني التائب وغير التائب [4] .

المالكية :

ذهبوا الى أن الزاني أو الزانية اذا لم يتب أو تتب من الزنا فيكره تزويجهم الا بعد التوبة لأن بتزويجهم وهم على معصيتهم اقرار لهم عليها [5] .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢ / ١٢٩ ، الهداية ١ / ١٩٤ ، الاختيار : ٣ / ٨٧ ، تبيين الحقائق : ٣ / ١٢٦ - ١٢٧ .
(٢) تبين الحقائق ٣ / ١٢٦ ، البحر الرائق : ٥ / ٣٧٠ ، مجمع الأنهر ١ / ٣٣٠ .
(٣) سورة النساء آية رقم ٢٤ .
(٤) الاختيار ٣ / ٨٧ ، تبيين الحقائق : ٣ / ١٢٦ .
(٥) التاج والاكليل ٣ / ٤١٣ ، حاشية العدوى ٢ / ٩٠ ، الشرح الكبير ٢ / ٢٧٠ ، منح الجليل : ٣ / ٢٦٥ .

الشافعيـــــة :

ذهبوا الى أن الزاني لا يخلو من حالين همـــــا :

الاولـــى :

أن يكون زناه حدث منه في السابق فيجوز تزبجـــه ونكاحه .

الثانيـــة :

أن يكون مصرا على معصية الزنا ومرتكبا لها فذهبوا الى النهي عن نكاحه مادام على معصية الزنا لأن من شروط النكاح توافر العفة في الراغبين بالزواج والتي معناها الدين والصلاح والكف عما لا يحل[1] .

الحنابلـــــــة :

ذهبوا الى تحريم تزويج الزناة قبل التوبة لأن التحريم في آية ســـورة النور في قوله (وحرم ذلك على المؤمنين)) قبل التوبة من المعصية فـاذا لم يتوبا فيظل التحريم على حاله[2] .

المناقشـــــة :

أولا نوقشت أدلة الحنفية كالآتـــي :

١ . دليلهم " ان الله لم يذكر في الايات التي بينت المحرمات في النكـــاح الزاني والزانية فدل على أنهما غير محرمين " نوقش بأنه لا ريب أن اللـه

---

(١) الام ٥ / ١٢ و ١٥٨ الاصناع للماوردى ص ١٣٧ ، مغني المحتاج ٣ / ١٦٦ نهاية المحتاج ٦ / ٢٥٣

(٢) الكافي ٣ / ٣١ ، المحرر ٢ / ٢١ ، الفروع ٥ / ٢٠٦ ، المبدع ٧ / ٥٢ ، الانصاف ٨ / ١٣٢ ، التوضيح ص ٣٠٩

سبحانه لم يذكر حرمةتحريم الزاني والزانية من العفيفين في آيات سورة النساء لكن ذكرها في سورة النورفي قوله ((الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركه والزانية .. الخ الآية)) وفي نصوص أخر فعدم ذكر الحكم في سورة مخصوصه ليس دليلا على عدم وروده .

٢. أما استدلالهم بعموم قوله تعالى ((وأحل لكم ماوراء ذلكم)) فتعقب بأن عموم الآية أفاد أيضا حل الانكحه المحرمه على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم كنكاح المتعه والشغار وكذا المحرمات الى أمد كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ،ولكن هذا العموم مخصوص بنصوص من القرآن والسنه كقوله تعالى ((الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك)) وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين المرأه وعمتها ولا بين المرأه وخالتها)[1] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)[2].

الترجيح :

الراجح هوالقول بالنهي عن انكاح الزاني ونكاح الزانيه قبل توبتها وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لعدة أمور :

---

(١) سورة النور ايه رقم ٣ .

(٢) متفق عليه ، خرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأه على عمتها : ٤ / ١١٢ ، ومسلم في صحيحه في كتاب باب تحريم الجمع بين المرأه وعمتها ٣ / ١٢١ .

(٣) متفق عليه خرجه البخارى في صحيحه في كتاب باب الشغار ٤ / ١١٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب في تحريم الشغار ٣ / ١٢٣ .

١ . لظاهـــر نص قوله تعالى ((وحرم ذلك على المؤمنين[1])) .

٢ . ولأن في تزيجهـــم اعانة لهـــم على المعصيـــة واللـــــــه حرم ذلـــك بقولـــه : ((ولا تعاونوا على الاثم والعدوان[2])). وبتزويجهـــم اعانـــة لهم على الاثم والعدوان .

---

(١) سورة النـــــور آيـــة رقم ٣ .
(٢) ســـــورة المائـــدة آيه رقم ٢ .

المبحث الثالث

حرمة نكاح المرتد والمرتدة

جعل الله العقوبة الأصليه للمرتد بعد استتابته وكشف شبهته بالنسبة للرجل القتل باجماع المذاهب الأربعة والظاهرية[1] وبالنسبه للمرأه اما السجن حتى الموت عند الحنفيه[2] أو القتل عند الجمهور[3].

أما العقوبة التبعية للمرتد فمنها هذه العقوبة وهي حرمة نكاح المرتد رجلا كان أو امرأه .

اتفقت المذاهب الاربعة والظاهرية على حرمة تزويج المرتد رجلا أو امرأه سواء من بعضهم أو من المسلمين[4] مستدلين بالآتي :

١ . لقوله تعالى : ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك))[5] . والمرتد والمرتده كالمشركين بل أشد ذنبا[6].

---

(١) الهداية ٢ / ١٦٤ ، الاختيار ٤ / ١٤٥ ، الكافي ص ٢٢١ ، التاج والاكليل ٦ / ٢٨١ ، التنبيه ص ١٤١ ، المهذب ٢ / ٢٨٤ ، مختصر الخرقي ص ١١٢ ، المحرر ٢ / ١٦٧ ، المحلى ٣ / ١٢١ .

(٢) الهداية : ٢ / ١٦٥ ، الاختيار : ٤ / ١٤٦ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٣٤٣ ، التنبية ص ١٤١ ، مختصر الخرقي ص ١١٢ .

(٤) مختصر الطحاوى ص ١٨١ ، المبسوط : ٥ / ٤٨ ، تحفة الفقهاء ٢ / ١٣٠ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٤٢٢ ، التاج والاكليل : ٦ / ٢٨٣ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٩ ، الأم ٥ / ٦٢ ، التنبيه ص ١٠٤ ، الاقناع للماوردى ص ١٣٨ ، مختصر الخرقي : ص ٨٤ ، المحرر ٢ / ٢١ ، الانصاف : ٨ / ٢١٥ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٢١ .

(٦) المهذب ٢ / ٥٦ ، المغني ٦ / ٦٣٩ ، المحرر ٢ / ٢١ ، الشرح الكبير ٤ / ٢٠٥ .

٢ . وقوله تعالى ((ولا تمسكوا بعصم الكوافر))[1][2]

وجه الدلالة :

ان الله نهى عن امساك الكافرات بعقد الزواج والمرتده كافره فتدخل في الحكم .

٣ . ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم على حرمة زواج بعضهم من بعض أو من غيرهم مطلقا[3] .

٤ . ولأن نكاح المرتد أو المرتده لا يكون وسيلة الى المقاصد المطلوبة من النكاح لأنهما يجبران على العود الى الاسلام بأى وجه حتى ولو بالقتل لأنهما مستحقان له بردتهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من غير دينه فاقتلوه)[4] . فلا يفيد العقد فائدته[5] .

---

(١) سورة الممتحنه آية رقم ١٠ .

(٢) الكافي ٣/٤٦ ، المبدع: ٧/١٢٢ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢/١٣٠ ، الاختيار: ٣/١١٢-١١٣ التاج والاكليل ٦/٢٨٣ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٤٩ ، منح الجليل: ٣/٣٦١ ، الأم: ٦/١٧٧ ، الاقناع للماوردى: ص١٣٨ ، المغني: ٦/٦٣٩ .

(٤) خرجه مالك في موطأ في كتاب الاقضيه ،باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ص٥٢٢ ،عن زيد بن اسلم رضي الله عنه بلفظ ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه) . وفي الباب حديث اصح منه هو حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) في صحيح البخارى في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/٢١ .

(٥) بدائع الصنائع: ٢/٢٧٠ ، البناية: ٤/٣١٣ ، فتح القدير ٣/٢٨٧ .

٥. ولأن من شروط النكاح الكفاءة بين الزوجين وأول شـــروط الكفاءة الديـــن،والمرتد لا دين له كما أنه لا يقر على دينه وكذا المرتدة[1].

٦. ولأن الردة اذا طرأت على النكاح رفعته ، فاذا قارنته منعت وجوده بطريق الأولى لأن المنع أسهل من الرفع[2].

٧. ولأن المرتد والمرتدة مهدرا الدم فكيف يترتـــب على عقد النكـــــاح آثاره ومصالحه وأحدهما طرقي العقد[3].

---

(١) الاختيار: ٣/١١٢-١١٣ ، المغني: ٦/٦٣٩ ، الشرح الكبير: ٤/٢٦٧.

(٢) بدائـــع الصنائـــع: ٢/٢٧٠.

(٣) نهايـــة المحتـــاج: ٦/٢٨٩.

الفصـــــل الثانـــــي

انفســـــاخ عقـــد النكـــاح بالـــــردة

وتحتـــه ثلاثـــة مباحـــــث

المبحـــــث الأول : ماهيـــــة الفســـخ .

المبحـــــث الثانـــي : فســـخ نكاح الزوج بالـــردة .

المبحـــــث الثالـــث : فســـخ نكـاح الزوجـه بالردة .

المبحث الأول

ماهية الفسخ في النكاح

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفسخ في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف الفسخ في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .

المطلـــب الأول

تعريف النسخ في اللغـــة

الفســـخ من فســـخ الشيء يفسخـــه فسخاً[1] من باب نفع ينفع[2].

والأصل الثلاثي الفاء والسين والخاء[3] ويدل على معاني عديده منهـــا :

١. الانتقـــاض والنقض ومنه قولهم تفسخ الشيء اذا انتقض ويقال فسخت البيع والنكاح اذا نقضتهما ، وفسخـــت الأمر اذا نقضته وتفاسخـــت الأقوال اذا تناقضت[4].

٢. الازالـــة : يقال فسخت العود فسخا اذا أزلته عن موضعه وفسخـــت المفصل عن موضعه اذا أزلته[5].

٣. الطرح : ومنه قولهم فسخت عني ثوبي اذا طرحته[6].

٤. الضعف عموما في العقل والبدن فيقال فلان فسيخ أي ينفســـــــخ عند الشده لضعفه وفلان فسيخ اذا لم يظفر بحاجته ولم يصلـــــح أمـــــره[7].

---

(١) لســـان العرب: ٣ / ٤٤- ٤٥ باب الخاء فصل الفاء .
(٢) المصباح المنير: ٢ / ٦٤٦ كتاب الفاء مع السين وما يثلثهما .
(٣) معجم مقاييس اللغة : ٤ / ٥٠٣ كتاب الفاء- باب الفاء والسين وما يثلثهما
(٤) معجـــم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٣ ،الصحاح : ١ / ٤٢٩ باب الخـــاء فصل الفاء ، لسان العرب: ٣ / ٤٤ ،المصباح المنير: ٢ / ٦٤٦ ،القاموس المحيـــط: ١ / ٢٦٦ ،باب الحاء فصل الفاء .
(٥) لسان العرب ٣ / ٤٤- ٤٥ ، المصباح المنير: ٢ / ٦٤٦ ،القامـــوس المحيط: ١ / ٢٦٦ .
(٦) الصحاح : ١ / ٤٢٩ ، القاموس المحيط: ١ / ٢٦٦ .
(٧) لسان العرب: ٣ / ٤٤ ، تاج العروس: ٢ / ٢٧٣ .

المطلب الثاني

تعريف الفسخ في الاصطلاح الفقهي وعلاقته بالمعنى اللغوي .

تناول الفقهاء رحمهم الله تعريف الفسخ في بعض أحكام الفقه كما في كتاب البيوع مثلا في بطلان العقد وعدمه وفي كتاب الطلاق فيما يعترى الزوجين من خلع وردة .

فقيل في تعريف الفسخ : بأنه رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن (١) .

وقيل : هو رفع العقد (٢) .

وقيل : هو حل ارتباط العقد (٣) .

وكل هذه التعريفات صالحة لحد المعرف اذا المؤدى فيها واحد ولا فرق بينهما وهو رفع حكم عقد النكاح ونقضه وازالة حكمه . وعلاقة هذا المعنى بالمعنى اللغوى وثيقة اذ من معاني الفسخ في اللغة النقض والطرح والازالة وهو ما يفيده المعنى الاصطلاحي .

---

(١) بدائع الصنائع: ٣/٢٥٦ .
(٢) المغني : ٣/٥٩١ .
(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٣١٣ .

المبحث الثاني

فسخ نكاح الزوج بالردة

من العقوبات التبعية لحد الـــردة فسخ نكاح المرتد ، وهـــــو لا يخلوا أن يكون مرتبطا بعقد نكاح أولا . فان كان غير مرتبط فليـــــس له صلـــة في هذا المبحث ، أما ان كان مرتبطا بعقد نكاح فللفقهـــــاء رحمهـــم الله أقوال في مـــآل هذا العقد هـــي :

الحنفيـــــة :

ذهبوا الى أن الزوج المرتد يفرق بينه وبين زوجته بردته[1] لما يأتـــي :

مـــن التعليلات:

١ . لأن الردة بمنزلة الموت لأنها سبب مفضي اليه والميت اتفاقا ليـــس محـــلا للنكاح .

٢ . ولأنه لا يجوز نكاح المرتد ابتداء اذا فلا يجوز بقاء نكاحه من بـــاب أولى .

٣ . ولأنه لا عصمة لانسان بعد ردته وملك النكاح لا يبقى بعد زوال العصمة[2] .

---

(١) مختصـــر الطحاوى : ص١٨١ ، المبسوط: ٥ / ٤٩ ، الهداية ١ / ٢١١ ، الاختيار: ٣ / ١١٣ .

(٢) بدائـــع الصنائـــع: ٢ / ٣٣٧ ، البناية : ٤ / ٣١٣ ، فتح القديـــر : ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

ثم اختلف الحنفيه بعد ذلك في ردة الزوج هل تعتبر الفرقة بينه وبين زوجه فسخا أم طلاقا على قولين :

القول الأول :

وهو قول أبي حنيفه وأبي يوسف أن ردة الزوج تعتبر فسخا للزوجه من عصمة زوجها[1] ، ثم اختلف الامام وأبو يوسف في التعليل لهذا القول .

فقال أبو حنيفه معللا لهذا القول بما يأتي :

١ . أن هذه الفرقة وان كانت بسبب وجد من الرجل وهو ردته عن الاسلام الا أنه لا يمكن أن تجعل الرده طلاقا لأنها بمنزلة الموت وفرقة الموت لا تكون طلاقا لأنه أى الطلاق تصرف يختص بما يستفاد بالنكاح[2] .

٢ . ولأن الفرقة الحاصلة بالرده فرقة واقعة بطريق التنافي لأن الرده تنافي عصمة الملك وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقا[3] .

وقال أبو يوسف معللا على أن الردة فسخ ،بأنه لما كان التفريق

---

(١) الاختيار: ٣/١١٣ ، بدائع الصنائع: ٢/٣٣٧ ،فتح القدير ٣/٢٩٧ .
(٢) بدائع الصنائع: ٢/٣٣٧ ، الكفاية: ٣/٢٩٧ .
(٣) الاختيار: ٣/١١٣ ، فتح القدير: ٣/٢٩٧ ،البحر الرائق: ٥/٣٧٥ .

بيـــــن الزوجين المرتدين اشترك فيه الزوجان لأن الردة من كل واحـــد منهما سبب لثبوت الفرقة على أي وجه والثابت بردتهـــا أنه فرقة بغير طـلاق فكذا أيضا بردته من باب المماثلـــــة[1].

القـــــول الثانـــي :

وهو قول محمد بن الحسن أن ردة الزوج تعتبر طلاقا على زوجـــــة[2] لأن الأصل أن الفرقة اذا حصلت بمعنى من قبل الزوج وأمكن أن تجعـــل طلاقا جعلت طلاقا لأن الأصل في الفرقة فرقة الطلاق[3].

المالكيـــــــة :

ذهبـــوا الى أن بردة الزوج يفرق بينه وبين زوجـــه اتفاقـــــا[4] ولكن اختلفوا بعد ذلك هل التفريق بينهما بعد فسخا أم طلاقـــــــا على أقوال مـثلاثـــة :

القـــــول الأول :

المشهـــــور في المذهب أن التفريق بين الزوج المرتد وزوجتـــــه يعتبر طلقة بائنه لأن الردة طرأت على نكاح صحيح فكانت طـــلاقـــا[5].

---

(١) الهداية : ١ / ٢٢١ ، الاختيار : ٣ / ١١٣ - ١١٤ ، بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٧ ، البناية : ٤ / ٣٢٦ .
(٢) الاختيار : ٣ / ١١٤ ، البناية : ٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، فتح القدير : ٣ / ٢٩٧
(٣) بدائـــع الصنائـــع : ٢ / ٣٣٧ ، البناية : ٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .
(٤) المدونه الكبرى ٢ / ٣٠٢ ، الكافي : ص ٢٢١ ، التاج والاكليل : ٦ / ٢٨٥ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٧٠ .
(٥) الكافي : ص ٢٢١ ، ومواهب الجليل : ٦ / ٢٨٤ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٧٠ ، منـــح الجليل : ٣ / ٣٦٦ .

القـــول الثانـــي :

لابن أبي اويـــس[1] وابن الماجشـــون[2] ان هذا التفريق يعتبر فسخا لا طلاقا ولم أقف على دليل لهذا القول[3].

القـــول الثالـــث :

انه طلاق رجعي لأن الزوج مغلوب على طلاقهـــا[4].

الشافعيـــة :

ذهبوا الى التفصيل في وقت الرده هل هي قبل دخول الـــزوج على زوجتـــه أم بعده .

فان كان قبل الدخول بطل العقد في الحال أى بمجرد ثبوت ردته[5].

---

(١) هو ابو عبد الله اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اويـــس ابن أخت مـالك وصهره وأحد أصحابه ، سمع أباه وأخاه وخالـــه مالكا وغيرهم ، أثنى عليه أحمد بن حنبل وأبو داود وضعف حديثـــه ابن معين لكنه قال كان صالحا . توفي سنة ٢٢٧ هـ . ترتيـــب المدارك ٣ / ١٥١ - ١٥٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ص١٤٩ .

(٢) هو أبومروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون أحد فقهاء المالكيه ومن دارت عليه الفتيـا في عصره ، أصيب بالعمى في آخر حياتـــه رحمه الله توفي سنة ٢١٣هـ . الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمـــة الفقهاء ص٥٧ ، وفيـــات الأعيان : ١ / ٢٨٧ .

(٣) الكافي ص٢٢١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٣ ، مواهب الجليل : ٦ / ٢٨٤ حاشية العدوى : ٢ / ٨٩ ، الفواكه الدواني : ٢ / ٩٢ .

(٤) الكافي : ص٢٢١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٣ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٧٠ ، منـح الجليل : ٣ / ٣٦٦ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٧٠ ، منح الجليل : ٣ / ٣٦٦ .

(٥) الأم : ٦ / ١٧٣ ، التنبيه : ص١٠٦ ، المهذب : ٢ / ٧٠ ، روضة الطالبيـن ٧ / ١٤٢ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٢٨٩ .

وان كان بعد الدخول فان الحكم على نكاحه متوقف على انتهاء العده ، فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها استمر النكاح على ما كان عليه من الصحه والاستمرار ، أما اذا انتهت أى العده حصلت الفرقه بينهما من وقت الرده لأنه اختلاف دين بعد المسيس فلا يوجب الفسخ في الحال كاسلام أحد الزوجين الكافرين الاصليين[1] .

الحنابلـــــه :

ذهبوا الى التفصيل في وقت ردة الزوج هل هو قبل دخوله بزوجته أم بعده .

فان كانت رد ته قبل دخوله بزوجته انفسخ نكاحه بثبوتها عليه[2] لما يأتي :

١ . لقوله تعالى : ((فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن[3])) والمرتد كافر[4] .

٢ . ولأن بردة الزوج اختلاف دين بينه وبين زوجته المسلمه وهذا الاختلاف يمنع الاصابة فوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر[5] .

---

(١) الاقناع لابن المنذر : ٢ / ٩٥ ، الاقناع للماوردى : ص١٣٨ ،روضة الطالبين : ٧ / ١٤٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٩٠ .
(٢) مختصر الخرقي : ص٨٦ ، المحرر : ٢ / ٣٠ ، الفروع : ٥ / ٢٤٧ ، المبدع ٧ / ١٢٢ ، الانصاف : ٨ / ٢١٥ التوضيح : ص٣١٨ .
(٣) سورة الممتحنه : آية رقم ١٠ .
(٤) الكافي : ٣ / ٨٠ ، المغني : ٦ / ٦٣٩ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٧٣ ،المبدع ٧ / ١٢٢ .
(٥) المغني : ٦ / ٦٣٩- ٦٤٠ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٧٣ .

أما اذا كانت ردته بعد الدخول ففي وقت فسخ النكاح روايتان هما :

الرواية الأولى :

يفسخ النكاح بمجرد ردته لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وما بعده كالرضاع[1].

الرواية الثانية :

لا يفسخ النكاح بمجرد الرده بل يتوقف حتى تنقض عدتها فان أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على نكاحها وان أصر على ردته حتى انقضت عدتها بانت من وقت ردته[2]. لأنه لفظ تقع به الفرقه فاذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العده كالطلاق الرجعي أو اختلاف الدين بعد الدخول فلا يوجب الفسخ في الحال بل يتوقف على العده[3].

بتأمل ما سبق من أقوال الأئمة رحمهم الله نعلم أنها اشتملت على حكمين أحدهما مجمع عليه بينهم والآخر مختلف عليه .

الحكم الأول :

أن المسلمة تخرج من عصمة زوجها المرتد وتنفك من العقد الذى يربطها به .

---

(١) المغني : ٦/ ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، الشرح الكبير : ٤/ ٢٧٣ ، المبدع : ٧/ ١٢٢ منتهى الارادات : ٢/ ١٩٨ .

(٢) مختصر الخرقي : ص٨٦ ، المغني : ٦/ ٦٣٩ ، المحرر : ٢/ ٣٠ ، الانصاف : ٨/ ٢١٥ ، الاقناع : ٣/ ٢٠٤ .

(٣) الكافي : ٣/ ٨٠ ، الشرح الكبير : ٤/ ٢٧٣ ، المبدع : ٧/ ١٢٢ .

الحكـــم الثانـــي :

خروج زوجة المرتد من عصمته هل هو طلاقا أم غير ذلك ـ ومحصلـــة أقوالهم في هذا الحكم ثلاثة آراء هـــــي :

١ . أن اخراج المسلمة من عصمة زوجها المرتد يعد فسخا .

٢ . ،، اخراجهـــــا يعتبر طلاقا بائنـــــا .

٣ . "،، ،، يعتبر طلاقـا رجعيـــا .

المناقشـــــــة :

أولا : نوقشت تعليلات أبي حنيفة كالآتـي :

١ . قوله " بأن هذه الفرقه وان كانت بسبب وجد من الرجل وهو ردتـــــه عن الاســـلام . . الخ " تعقب بجوابيـــــن :

الجـــــــواب الأول :

لا نسلم أن الرده بمنزلة الموت لإمكان رجوع المرتد الى دينه وتوبتـــه من ردته بخلاف الميت فانه لا يرجع الى دار الدنيا فاختلفا في الحقيقة فيختلفان في الحكم فلا تكون الفرقه بالرده كالفرقه بالموت .

الجـــــــواب الثانـــي :

أن الرده تقطع مصالح النكاح وما يستفاد منه فأشبهت الخـــــلاق فلا فرق بينهما فتكون الفرقه بالرده طلاقـــــا .

٢ . وأما تعليله " بأن الفرقه الحاصلة بالرده فرقة واقعة بطريق التنافـــي

لأن الردة تنافي عصمة الملك وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقا " فتعقب بجوابين :

الجواب الأول :

أن هذا مخالف لمذهب الحنفيه والذى يرى أن ملك المرتد لا يبطل بردته بل ملكه موقوف حتى يتبين حاله إما أن يعود الى دينه أو يموت على ردته[1] .

الجواب الثاني :

ان منافاة الردة لعصمة الملك ليس بمجرد التنافي بينهما وانما لأن عصمة ملك المرتد تبع لعصمة دمه وعليه فتكون الفرقه طلاقا خاصة وأن الطلاق لا ينافي النكاح مطلقا وانما مكمل له ومتمم[2] .

ثانيا :

نوقش تعليل أبي يوسف على أن الفرقه فسخ وهو : " لما كان التفريق بين الزوجين المرتد ين اشترك فيه الزوجان لأن الردة من كل واحد منهما سبب لثبوت الفرقه . . الخ " بالآتي :

بأن قياس ما يترتب على ردة الزوج على ما يترتب على ردة الزوجة بجامع أن الردة من كل واحد سبب لثبوت الفرقه قياس مع الفارق ،

---

(١) حاشية سعدى حلبي بهامش فتح القدير : ٣ / ٢٩٧ .
(٢) فتح القدير : ٣ / ٢٩٧ .

لاختلاف الفرقه الحاصلة من كليهما بان الزوج يملك عصمة الزواج وحلها بخلاف الزوجة .

ثالثـــا :

نوقش تعليل محمد بن الحسن علي أنها طلاق وهو " أن الأصـــل في الفرقه اذا حصلت بمعنى من قبل الزوج وأمكن أن تجعل طلاقـــا جعلت طلاقا لأن الأصل في الفرقه فرقة الطلاق " ، بأنه كما أنه يمكـــن أن تجعل الفرقه الحادثه من الزوج طلاقا فيمكن أن تجعل فسخـــا وذلك اذا تعذر تطليق الزوج المؤذى لزوجته أو حكم عليه بالسجـــن مدى الحياة وترغـب فيمن يوفرلها مصالح النكاح فانها تفسخ منـــه .

وعليـــه فيحتمـــل أن تكون الفرقه بالطلاق أو بالفسخ وبالأحتمـــال يســـقط الاســـتدلال .

رابعـــا :

نوقش تعليل القول الأول للمالكية على أن الفرقه طلاق بائن وهـــو " لأن الرده طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا " .

أن الرده كما تطرأ على النكـــاح صحيح وتسمى طلاقا فكذلك تطـــرأ وتسمى فسخا لعدم وجود نص في هذا .

خامســـا :

نوقش القول الثاني للمالكية وهو أن الفرقه فسخ بأنه قول لا دليـــل لـــــــه .

سادســـا :

نوقـــش تعليل القول الثالث للمالكيـــه وهو " أن الزوج مغلـــوب على طلاقهـا " بالآتـــــي :

لا يخلوا أن يكون المراد بالغالب أحد أمريـن همـــــا :

الأمـــــــر الأول :

ان يكون مراده ولي الأمر فهذا غير صحيح لأن الزام ولي الأمـــــر له بطلاقها ليس بدافع شخصي منه وانما لفعل أحدثه الملزم وهو الرده .

الأمـــــــر الثانـــي :

أن يكون مراده بالغالب الرده أى ذات الفعل فأيضا غير صحيـــــح لأن الرده لم يكن مجبرا عليها كما يقوله الجبريه[1] ، وانما بصره اللـــــــــه وعلمه بطريق السعاده والغوايـه فسلك طريق الغواية " الرده " فهـــو بما جنـــت يداه .

سابعـــا :

نوقش قول الشافعية والرواية الثانية للحنابلة والقائلين بالتفريق بيـــن الرده قبل الدخول وبعده ، من وجهيـــن :

الوجـــــه الأول :

أن التفريق بيـن المرتد وزوجة سببه التنافي بين الرده والنكـــاح ، فان الرده منافيه للعصمة موجبة للعقوبة والمنفي لا يحتمل التراخـــــــي والتفريق من باب التراخـــــي[2] .

---

(١) سبقت ترجمتهم

(٢) فتح القدير : ٣ / ٢٩٧ ، الكفايه بهامش الفتح : ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

الوجـــه الثانـــي :
أنه لا دليل لهذا التفريق .

الترجيـــــح :

الأرجـــح فيما يظهر هو التفصيل في حالة المرتد مـــــــع زوجـــة فان طلقها أو أناب أحدا في طلاقها فطلاق بائن وان أبي وأصـــر على عدم تطليقها فسخت منه .

وأسبـــــاب ترجيـــح هذا القول عدة أمـــور :

١ . أنه وســط بين الأقوال .

٢ . أنه جمع بين القائلين بأنه طلاق وبأنه فســخ .

٣ . ولأن هذه الفرقه اذا كانت ناشئة من الزوج اعتبرت طلاقا لأنـــــــه يملك الطلاق ولا يمكن اعتبار ما نشأ منه فسخا بل طلاقا وان لـــــم تنشأ منه اعتبرت فسخا .

فائـــــدة الخـــلاف :

على القول بأن الفرقه بين المرتد وزوجه طلاق بائن فانه بعـــــــوده الى الاسلام وتوبته من ردته يترتب عليه ما يأتي :

١ . لا ينكحهـــــا الا بعد زوج .

٢ . لا ينكحهـــــا الا بمهر وعقد جديدين .

٣ . لا ترث منـــه اجماعـــــا[1] .

---

(١) المغـــني : ٦/٦٤٣ .

ويترتب على القول بأن الفرقـه فسخ الأمور الآتيـــــه :

١ . لا ينقص به عدد الطلاق .

٢ . ويحل نكاحه لهـا دون أن تنكح زوجا .

٣ . لا تـــــورث منـــــــه .

ويترتب على القول بأنهـا طلاق رجعـــــي :

١ . ينقص به عدد الطلقات الـــــــتي يملكهـــــا .

٢ . يراجعـهـــــا دون مهر وعقد جديدين .

٣ . ترث منه اذا مات وهي في العدة بلا خلاف .

المبحث الثالث

فسخ نكاح الزوجة بالردة

من العقوبات التبعية لحد الردة هو فسخ نكاح المرتد ، فاذا ارتدت المرأة وهي في عصمة زوج سواء كان مسلما أو مرتدا فما حكم هذا العقد الذى يربط بينهما ؟

للفقهاء رحمهم الله أقوال على هذه الصورة هي :

الحنفية :

ذهبوا الى فسخ نكاح الزوجة بردتها بلا خلاف في المذهب عندهم[1] للآتي :

١ . لأنه لا عصمة مع الردة وملك النكاح لا يبقى بعد زوال العصمة[2] .

٢ . ولأنه لا يجوز نكاح المرتدة ابتداء فلا يجوز بقاء نكاحها من باب أولى[3] .

المالكية :

ذهبوا الى التفصيل في ردة الزوجة أما أن تكون منها لارادة الفسخ أو لا .

---

(١) الهداية : ١ /٢٢١ ، بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٧ ، كنز الدقائق ٢ / ٣٢

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٧ ، فتح القدير : ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، البحر الرائق : ٥ / ٣٧٥ .

(٣) الاختيار : ٣ / ١١٣ - ١١٤ ، بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٧ ، تبين الحقائق ٣ / ١٢٩ ، مجمع الأنهر : ١ / ٣٣٠ .

فان كانت ردتها لارادة الفسخ فانها تبقى على عصمة زوجها المسلم مع اثمها .

اما ان كانت الردة لغير ارادة الفسخ فانها تطلق منه بمجرد الردة[1] .

الشافعية :

التفصيل في حالة المرتده ان كانت أصرت على ردتها حتى انقضت عدتها فانها تبين من زوجها برد تها .

اما ان رجعت فنكاحها على حاله من الصحه[2] .

الحنابلة :

ذهبوا الى التفصيل في وقت ردتها هل هي قبل دخول زوجها بها أم بعده .

فان كانت ردتها قبل الدخول انفسخ نكاحها[3] لأدلة :

١ . لقوله تعالى : ((ولا تمسكوا بعصم الكوافر))[4] .

٢ . ولأن الرده اختلاف دين بين الزوجة المرتده والزوج المسلم وهو اختلاف دين يمنع الاصابة فأوجب فسخ النكاح[5] .

---

(١) البيان والتحصيل : ١١ / ٤٢٢ ، التاج والاكليل : ٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٧٠ ، حاشية العدوى : ٢ / ٨٩ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٧٠ .

(٢) الام ٥ / ٦٢ ، الاقناع للماوردى : ص١٣٨ ، التنبيه : ص١٠٦ ، روضة الطالبين : ٧ / ١٤٢ ، مغني المحتاج : ٣ / ١٩٠ .

(٣) مختصر الخرقي ص٨٦ ، المحرر ٢ / ٣٠ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٧٣ ، الفروع ٥ / ٢٤٨ ، الانصاف : ٨ / ٢١٥ ، التوضيح : ص٣١٨ .

(٤) سورة الممتحنه : آيه رقم ١٠ .

(٥) المغني : ٦ / ٦٣٩ ، المحرر : ٢ / ٣٠ ، الشرح الكبير : ٤ / ٢٧٣ ، المبدع ٧ / ١٢٢ .

اما ان كانت ردتها بعد الدخول ففي وقت فسخ نكاحها روايتان :

الرواية الأولى :

ينفسخ نكاحها بمجرد ردتها لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل النكاح ومابعده كالرضاع المحرم .

الرواية الثانية :

لا ينفسخ النكاح بردتها بل يتوقف على انقضاء عدتها فان أسلمت قبل انقضائها فهي على نكاحها ،وان انقضت وهي على ردتها بانت منذ اختلف دينها عن دين زوجها المسلم[1] لما يأتي :

١. لأن الردة لفظ تقع به الفرقة فاذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعي أو اختلاف الدين .

٢. ولأنه اختلاف دين بعد الاصابة فلا يوجب فسخه في الحال[2] .

المناقشة :

أولا : **تعقب قول المالكية بالتفصيل في ردة الزوجة هل هي** لارادة الفسخ أم لا ؟ بجوابين :

---

(١) مختصر الخرقي : ص٨٦ ،المحرر : ٢ / ٣٠ ، الفروع : ٥ / ٢٠٨ ،الانصاف ٨ / ٢١٥ ، الاقناع : ٣ / ٢٠٤ .

(٢) الكافي : ٣ / ٨٠ ، المغني : ٦ / ٦٣٨ ،المبدع ٧ / ١٢٢ .

الجـــواب الأول :

أن هذا القول لا مستند له من الكتاب أو السنه .

الجـــواب الثانـــي :

على التسليم بوجاهة القول ،فما هو الضابط لتحديد ارادة الفســخ وعدمهـــا من قبل الزوجة لأنه لا يعلم ما تكنه القلوب الا الله .

ثانيـــــا :

نوقش قول الشافعية بالجواب الأول على قول المالكية .

الترجيـــــــح :

والراجح هو القول بفسخ نكاح الزوجة بردتها وهو مذهـــــــب الحنفية ورواية عند الحنابلة ، للأتـــــــــي :

لأن الفرقة حالة ارتداد الزوجة أتت من قبلها وهي لا تملـــــــك الطلاق بل يملكـــــه الزوج وعليه فلا تكون الفرقه من جانبهـــا طلاقا .

فائـــــدة الخـــلاف :

على القول بأن الفرقه بين المرتده وزوجهـــا فسخ يترتب عليـــــه اذا عادت الى الاســـلام ما يأتـــي :

١ . لا ينقص به عدد طلاقهـــــــا .

٢ . يحـــل لزوجهـــا نكاحهـــا دون اشـــتراط أن تنكح زوجـــا غـــــــيره .

ويترتب على القول بأن الفرقه طلاق بائن :

١ . لا ينكحها زوجها الا بعد زوج .

٢ . لا ينكحها الا بمهر وعقد جديدين .

الباب الخامس

****

مصادرة المال بالردة وغيرها

****

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : مصادرة أموال المرتد .
- الفصل الثاني : مصادرة أموال غير المرتد .

الفصـــــل الأول

مصـــــادرة أمـــوال المرتـــــــد

وتحتـه ثلاثـــة مباحـــث :

- المبحـث الأول : ماهيـــة المصـــــادرة .
- المبحـث الثانـي : مصادرة أموال المرتد المكتسبـة قبـل الـردة .
- المبحـث الثالث : مصادرة أموال المرتد المكتسبة بعـد الـردة .

المبحث الأول

ماهية المصادرة

وتحته مطلبان :

- المطلب الأول : تعريف المصادرة لغة واصطلاحا وحالاتها .
- المطلب الثاني : مشروعية المصادرة .

المطلـــب الأول

تعريف المصادرة لغة واصطلاحا وحالاتهـــــا

وتحتـــه فرعـــــان :

- الفـــرع الأول : تعريـــف المصـــادرة في اللغـــــــــة .
- الفرع الثانـــي : تعريف المصادرة في الاصطلاح وحالاتهـــا .

الفرع الأول : تعريف المصادرة في اللغة :

المصادرة من صدر يصدر صدرا يقال صدرت عن البلاد اذا خرجت منها[١] ، وأصدرته فصدر أى أرجعته فرجع[٢] .

والأصل الثلاثي لهذه الكلمة الصاد والدال والراء[٣] ويدل على معنيين :

١ - بفتح الدال يدل على خلاف الورود وهو الخروج فيقال صدر عن الماء وصدر عن البلاد اذا كان وردها ثم شخص[٤] عنها[٥] ، ومنه سمي رجوع المسافر من مقصده بالصدر[٦] ، ومنه قوله تعالى : ((قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء))[٧] . أى لا يحصل لنا سقى الا بعد فراغ هؤلاء من السقى[٨] ، وقوله ((يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا أعمالهم))[٩] أى يرجعون عن موقف الحساب اشتاتا[١٠] .

---

(١) لسان العرب ٤ / ٤٤٨ ، باب الراء فصل الصاد ، تاج العروس ٣ / ٣٢٨ ، باب الراء فصل الصاد .
(٢) الصحاح ٢ / ٧٠٩ - ٧١٠ ، كتاب الراء - فصل الصاد .
(٣) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٣٧ ، كتاب الصاد باب الصاد والدال ومايثلثهما .
(٤) معنى كلمة شخص أى خرج من موضع الى غيره - المصباح المنير ١ / ٤١٦ ، كتاب الشين - الشين مع الخاء ومايثلثهما .
(٥) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٣٧ ، الصحاح ٢ / ٧١٠ ، المصباح المنير ١ / ٥٧ كتاب الصاد - الصاد مع الدال ومايثلثهما . القاموس المحيط ٢ / ٦٨ باب الراء فصل الصاد ، تاج العروس ٣ / ٣٢٩ .
(٦) لسان العرب ٤ / ٤٤٨ .
(٧) سورة القصص آية رقم ٢٣ .
(٨) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٣٨٣ .
(٩) سورة الزلزلة آية رقم ٦ .
(١٠) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥٣٩ .

٢ - بتسكين الدال صدر الانسان وغيره والجمع صدور قال تعالى : ((ولكن تعمي القلوب التي في الصدور))[1]، ثم اشتق منه كقولهم المصدور لمن يشتكي صدره والصدار للثوب الذى يغطي الرأس والصدر[2].

الفرع الثاني : تعريف المصادرة في الاصطلاح وحالاتها :

لم أجد تعريفا لكلمة المصادرة فيما اطلعت عليه من كتب الفقه وانما يستعملون كلمات تؤدى معناها كقولهم يؤخذ من ماله أو يؤخذ ماله أو فمآل أمواله الى كذا كما في كلامهم على مانع الزكاة والمرتد[3].

وقد اجتهدت في وضع تعريف للمصادرة هو : اخراج ولي الامر مالا بنص الشارع من ملك شخص عقوبة له لاقتراف معصية .

شرح التعريف :

وشرح التعريف كالآتي :

قول (اخراج مال بنص الشارع) : احترازا من اخراج المال بالاعتداء سواء ممن له سلطة أو غيره .

وقول (عقوبة له لاقتراف معصية) : احترازا من اخراج المال بنص الشارع

---

(١) سورة الحج آية رقم : ٤٦ .
(٢) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٣٣٧ ، القاموس المحيط ٢ / ٦٨ ، تاج العروس ٣ / ٣٢٨ .
(٣) المعجم الوسيط ١ / ٥٠٩ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ١٦٢ .

من باب الفرض كالزكاة أو الندب كالصدقة .

وقول (لاقتراف معصية) يشمل ما اذا كانت المعصية معصية لله أو معصية لولي الامر مما هو من طاعة الله وسيأتي تفصيله في الكلام على حالات المصادرة .

حالات المصادرة :

لاتخلو مصادرة المال من حالتين :

الحالة الأولى :

أن تكون عقوبة نص عليها الشارع تبعا لعقوبة أصلية كمصادرة مال المرتد المكتسب حال كفره بعد اقامة الحد عليه ومصادرة جزء من مال مانع الزكاة بعد تعزيز المانع بالجلد أو الحبس أو بهما معا . وهذه الحالة هي المعنية في هذا الباب .

الحالة الثانية :

أن تكون المصادرة عقوبة تعزيرية لاقتراف معصية لله أو لمخالفة أمر ولي الامر مما فيه مصلحة للجميع ، كالغرامات التي يضعها ولي الأمر على المخالفين لنظام الدولة كالجزاءات المرورية ومافي حكمها [1].

---

(١) الموسوعة الجنائية ٣/١٨١ .

المطلب الثاني

مشروعية المصادرة

أدلة مشروعية المصادرة الكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

١ - قوله تعالى :((والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لاتقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ،فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين))[1].

ورد في سبب نزول الايتين عن الزهرى[2] قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذى أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتوجه الى تبوك فقالوا : يارسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ،

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى من فقهاء التابعين ، روى عن بعض الصحابة كأنس رضي الله عنه وهو أول من دون الحديث وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ،نزل الشام واستقر بها ،توفي رحمه الله سنة ١٢٤ ، الكاشف ٣/ ٣١٧ ،تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ .

فقال : (لا اني على جناح سفر وحال شغل ، ولو قدمنا ان شاء الله تعالى أتيناكم فصلينا لكم فيه ، فلما نزل بذى أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم[1] ، أخا بني سالم بني عوف ومعن بن عدى[2] أو أخاه عامر بن عدى ، فقال : (انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه) فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن : انظرني حتى اخرج اليك بنار من أهلي فدخل على أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن مانزل ((والذين اتخذوا مسجدا . . . .))[3] "[4] .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بحرق مسجد الضرار وهدمه

---

(١) هو مالك بن الدخشم من بني عوف بن عمرو بن عوف الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وأسر فيها سهيل بن عمرو ، وقد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم مع معن بن عدى لاحراق مسجد الضرار . الاستيعاب ٣ / ١٣٥٠ ، الاصابة ٦ / ٢٣ .

(٢) هو معن بن عدى بن الجد بن العجلان البلوى حليف الانصار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسله خالد بن الوليد في قتال أهل الردة وجعله في طليعة جيش اليمامة في مائتي فارس ، واستشهد رضي الله عنه يومئذ . أسد الغابة ٥ / ٢٣٨ ، الاصابة ٦ / ١٢٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٧٦ .

(٣) خرجه الواحدى في كتابه أسباب النزول ص ٢١٩ - ٢٢٠ ، والسيوطي في كتابه تفسير وبيان أسباب النزول ص ٢٥٤ - ٢٥٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٨٨ .

كما ورد في سبب النزول وهو اتلاف للمال والاتلاف نوع من المصادرة فدل على مشروعيتها .

مشروعية المصادرة من السنة المطهرة :

١ - عن بهز بن حكيم[1] عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : (في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أباها فاني آخذ ها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء)[2] .

الشاهد من الحديث قوله (فاني آخذها وشطر ماله) .

- وجه الدلالة :

أن الحديث دل على مشروعية أخذ جزء من مال مانع الزكاة فوق الواجب عقوبة لصاحبه وهو ما يسمى بالمصادرة .

٢ - عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتوارث

---

(١) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، أحد التابعين المشهورين من أهل العلم . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور وقال الحاكم : كان من الثقات ، وقال الذهبي : لم يتركه عالم قط . تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨ ، الكاشف ١ / ١١٠ ، تاريخ أسماء الثقات ص ٨٠ .

(٢) خرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ٥ / ١٥ ، وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٢ / ١٠١ ، وأحمد في مسنده ٥ / ٢ .

أهل ملتين شتى)[1].

٣ - عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[2].

- وجه الدلالة من الحديثين :

انهما دلا على عدم دفع مال ميراث المسلم للكافر ولا مال الكافر للمسلم ،والمرتد كافر ولا يقر على كفره فلا يدفع ماله للمسلمين ولا للكافرين فلم يبق الا أن تدفع لبيت مال المسليمين عقوبة لصاحبه وهذا من أنواع مصادرة المال ،فدل على شرعيتها .

٤ - عن أنس عن أبي طلحة[3] رضي الله عنهما أنه قال يارسول الله اشتريت خمرا لأيتام في حجرى فقال : (اهرق الخمر واكسر الدنان)[4].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦

(٣) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حزام الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارس ذو قوة وجلد ،وفى النبي صلى الله عليه وسلم بصدره عن المشركين في أحد ، وهو الذى تصدق بحديقته لما نزل قول الله : ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا لما تحبون)) ،توفى رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ . أسد الغابة ٢/ ٢٨٩ ، الاصابة ٢/ ٦٠٧ ،سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧ .

(٤) خرجه الترمذى في سننه في أوواب البيوع باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٥/ ٢٩٣- ٢٩٤ . وله طريق آخر يوصل الحديث للصحة ساقه الترمذى وأيضا أحاديث عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس رضي الله عنهم . سنن الترمذى ٥/ ٢٩٤ .

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتيه بمدية وهي الشِّفرة ، فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها فقال :(اغد علي بها) ففعلت ، فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته)[1].

- وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

ان الحديثين نصا على أن الرسول أمر باهراق الخمر وكسر دنانها وشق ظروفها وشقها بيده ،وكل هذا عقوبة باتلاف المال ، والاتلاف من أنواع مصادرة المال فدل على مشروعيتها .

٦ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه من مصادرته لاموال ولاته اذا كثرت بسبب ولايته كمصادرته لاموال أبي هريرة بعد توليه ولاية البحرين[2].

---

(١) خرجه أحمد في مسنده ٢ / ١٣٢ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥ / ٣٤٤ : رواه أحمد من طريقين ، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم اختلط في آخر عمره ،وفي الاخر أبوطعمة الشامي وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات .

(٢) خرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال في كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل فيها ،باب قول عمر لابي هريرة : حين أصاب من المال عشرة آلاف برقم ٦٦٦ جـ ٣ / ٢٦٩ ، وسنده ثقات .

المبحث الثاني

مصادرة أموال المرتد المكتسبة قبل الردة

العقوبة الأصلية للمرتد كما سبق في الباب الرابع استتابته ان كان رجلا فهو القتل اتفاقا[١]، وان كانت امرأة فالسجن عند الحنفية[٢] والقتل عند الجمهور[٣].

ومن العقوبات التبعية لهذه العقوبة مصادرة مال المرتد رجلا كان أو امرأة ، وماله لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون اكتسبه حال اسلامه .

الحالةالثانية : أن يكون اكتسبه حال ردته .

والذى يهمنا في هذا المبحث هي الحالة الأولى فيما خلفه المرتد بعد اقامة الحد عليه وكان من كسبه حال اسلامه ، فهل يكون هذا المال فيئا للمسلمين فيدخل بيت المال أو ميراثا لورثته المسلمين ،وفيما يأتي مذاهب الفقهاء رحمهم الله .

الحنفية :

ذهبوا الى أن ما اكتسبه المرتد حال اسلامه يكون ميراثا لورثته المسلمين اذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى باللحوق[٤] ،

---

(١) الهداية ٢/ ١٦٤ ،التفريع ٢/ ٢٣١ ،الاقناع للماوردى ص ١٧٤ ، مختصر الخرقي ص ١١٢ .

(٢) الهداية ٢/ ١٦٥ ،الاختيار ٤/ ١٤٩ .

(٣) التفريع ٢/ ٢٣١ ،المهذب ٢/ ٢٨٤ ،مختصر الخرقي ص ١١٢ .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٢٦٠ ،المبسوط ١٠/ ١٠٦ ،بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨ ،الهداية ٢/ ١٦٤ .

مستدلين بالآتي :

١ - اجماع الصحابة رضي الله عنهم على نقل كسب المرتد حال اسلامه الى ورثته المسلمين.[١]

٢ - ولقضاء علي رضي الله عنه في مال المستورد العجلي حين قتله على ردته أنه دفع كسبه في الاسلام الى ورثته المسلمين.[٢][٣]

٣ - ولقضاء ابن مسعود رضي الله عنه حين قضى بدفع كسب المرتد في الاسلام الى ورثته المسلمين..[٤][٥]

٤ - ولأن بنقل ما اكتسبه حال اسلامه الى ورثته المسلمين يعتبر توريث لمسلم من مسلم وذلك بقياس الردة على الموت بجامع

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨ ،الاختيار ٤/ ١٤٧ ،البناية ٥/ ٨٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٩ ،الاختيار ٤/ ٤٧ ،البناية ٥/ ٨٥٨ ،مجمع الانهر ١/ ٦٨٦ .

(٣) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض،باب ميراث المرتد ٦/ ٢٥٤ ،وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض ،باب في المرتد عن الاسلام ١١/ ٣٥٥ ،وسعيد بن منصور في سننه في كتاب ولاية العصبة ،بأب ميراث المرتد ـ المجلد الثالث ١/ ١٠١ ، بلفظ(...وجعل ميراثه لورثته من المسلمين) ،وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتابين ،باب ميراث المرتد ١٠/ ٣٣٩ ولم يسمى المرتد .

(٤) الاختيار ٤/ ١٤٧ ،تبيين الحقائق ٦/ ١٨٠ ، البناية ٥/ ٨٥٩ .

(٥) خرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتابين ،باب ميراث المرتد ١٠/ ٣٤٠ ،والطحاوى في شرح معاني الاثار في كتاب السير،باب ميراث المرتد لمن هو ٣/ ٢٦٦ ،بلفظ :(ابن مسعود قال (ميراثه لورثته من المسلمين) .

زوال الملك في كل منهما فاذا ارتد فكأنه مسلم مـــــات فيرثه المسلم.(١)

المالكيـــــة :

لهم قولان في حكم كسب المرتد حال اسلامه هما :

ـ القول الأول :

أن كسب المرتد حال اسلامه يكون فيئا للمسلمين وعليه فيوضع في بيت مال المسلمين ولا يصرف لورثته سواء كانوا مسلمين أو مرتدين.(٢)

أما عدم دفعه للورثة المسلمين فهو لاختلاف الدين بيـــن المورث والوارث فهذا مرتد وهم مسلمون .

وأما عدم دفعه الى المرتدين من الورثة فلعدم اقرار الشارع لما دانوا به من دين باطل.(٣)

ـ القول الثاني :

التفريق بين المجاهر بردته والمستتر فان كان المرتـــــد

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٣٨ ، تبيين الحقائق ٦ / ١٨١ البحر الرائق ٩/ ٣٦١ .
(٢) التفريع ٢ / ٢٣١ ، الكافي ص ٢٢١ ، المنتقى شرح موطأ مالك ٦/ ٢٥٠، البيان والتحصيل ١٦ / ٤٠٨ .
(٣) التاج والاكليل ٦ / ٢٨٢ ، منح الجليل ٩ / ٢١٣ ، جواهر الاكليل ٢ / ٢٧٩ .

مجاهرا بردته فكسبه حال اسلامه يكون فيئا للمسلمين .

وان كان المرتد مستترا وهو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر ففي مصرف ماله خلاف على قولين[1] هما :

القول الأول :

وبه قال ابن القاسم[2] وأكثر أصحاب مالك أن ماله لورثته المسلمين لانهم بمنزلة المنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فمنهم من يظهر الاسلام ويبطن الكفر ومع ذلك فلم ينقل عن الرسول أنه دفع ميراث أحدهم لغير ورثته المسلمين[3] .

القول الثاني :

واليه ذهب بعض المالكية ولم أجد نسبة هذا القول لاحد منهم فيما اطلعت عليه ذهبوا الى أن كسبه يكون فيئا للمسلمين[4] .

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٤٠ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٨١- ٢٨٢ ، حاشية العدوى ٢/ ٢٢٨ ، منح الجليل ٩/ ٢١٣ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، ولد سنة ١٣٢ ، تفقه على مالك وصحبه عشرين سنة كما تفقه على عثمان بن كنانة وعبد العزيز بن أبي حاتم وقد جمع بين العلم والزهد ، روى بالمدونة عن الامام مالك توفي بمصر سنة ١٩١ هـ . ترتيب المدارك ٣/ ٢٤٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٥٠ ، العبر في خبر من غبر ١/ ٣٠٧ ، وفيات الاعيان ١/ ٢٧٦ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤٠ ، التاج والاكليل ٦/ ٢٨٢ ، منح الجليل ٩/ ٢١٣ .

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٢٨١ ، منح الجليل ٩/ ٢١٣ ، جواهر الاكليل ٢/ ٢٧٩ .

الشافعيـــة :

ذهبوا الى أن كسبه لا يدفع لورثته ولا يكون فيئا بل يوقـــف ذلك عنه أى يوضع ماله عند العدل من المسلمين وأناث الرقيـــق عند عدلة من المسلمين ومن كان من رقيقه له صنعة ان كان لديـــه رقيق أمر بالعمل والتكسب وينفق عليه من كسبه.(١)

فاذا رجع المرتد الى الاسلام رد عليه ماله أما ان مـــات أو قتل على ردته فيخمس ماله فخمس لاهل الخمس والأربعة الباقيـة لجماعة المسلمين.(٢)

الحنـــابلة :

ذهبوا الى التفصيل في حال المرتد فقالوا لا يخلو أمر المرتد أن يظل على ردته حيا أو يقتل على ردته أو يموت عليها .

الحالة الأولى :

أن لا تتضح حال المرتد بحيث أنه لم يسلم ولم يمت على ردتـه فلهم روايتان في مآل كسبه قبل ردته :

---

(١) الأم ٦/ ١٧٤ ، التنبيه ص ١٤٢ ، المهذب ٢/ ٢٨٦ ، روضة الطالبيـن ١٠/ ٧٨ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ .

(٢) روضة الطالبيـن ١٠/ ٧٨ ، مغنـي المحتـاج ٤/ ١٤١ ، نهايـة المحتـاج ٧/ ٤٠٠ .

- الرواية الأولى :

وهي المذهب أن أموال المرتد المكتسبة قبل ردته موقوفة حتى يتبين أمره فتؤخذ وتجعل عند ثقة من المسلمين وان كان في ماله اماء جعلن عند امرأة ثقة لان الردة وان كانت سببا مبيحا لدمه الا أنها ليست سبب مبيحا لملكه[1]، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل أن ملك الزاني المحصن والقاتل لمن يكافئه عمدا عدوانا ثابت مع عدم عصمة دمائهم[2] .

- الرواية الثانية :

أن أموال المرتد المكتسبة قبل الردة فيء للمسلمين لما يأتي[3] :

١ - لأن عصمة دمه وماله انما ثبتت باسلامه وزواله يزيل عصمتها فيكون ماله فيئا كما لو لحق بدار الحرب .

٢ - ولأن المسلمين ملكوا اراقة دمه بردته فوجب أن يملكوا ماله بها أيضا[4] .

---

(١) الكافي ٤/ ١٦١ ،المحرر ٢/ ١٦٨ ،الانصاف ١٠/ ٣٣٩- ٣٤٠ ، التوضيح ص ٤٢١ ، الاقناع ٢/ ٣٠٥ .
(٢) المغني ٨/ ١٢٩ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٦٥ .
(٣) مختصر الخرقي ص ١١٢ ،المحرر ٢/ ٢٦٨ ،الفروع ٦/ ١٧٤ ، الانصاف ١٠/ ٣٣٩ ، التوضيح ص ٤٢١ .
(٤) المغني ٨/ ١٢٩ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٥ .

الحالة الثانية :

ان تتضح حال المرتد بأن رجع الى دينه أو مات على ردته اما قتلا أو حتف أنفه .

فان رجع الى دينه فيأخذ حكم المسلمين فيكون معصوم الدم والمال اما اذا مات على ردته ففي مصرف أمواله المكتسبة قبل الردة ثلاث روايات هي :

- الرواية الأولى :

وهي المذهب أن ماله يكون فيئا لبيت مال المسلمين (١) لأدلة هي :

١ - لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٢) .

وجه الدلالة :

أن بتوريث أموال المرتد توريث لمسلم من كافر وهو ما نهى عنه الحديث (٣) .

٢ - وللحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (٤) (٥) .

---

(١) المحرر ٢/ ١٦٨ ، الفروع ٦/ ١٧٤ ، الانصاف ١٠/ ٣٣٩ ، التوضيح ص ٤٢١ ، الاقناع ٢/ ٣٠٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ .
(٣) المغني ٦/ ٣٠١ ، الشرح الكبير ٤/ ٨١ .
(٤) سبق تخريجه ص ١٦٥ .
(٥) الكافي ٢/ ٥٥٦ ، المغني ٦/ ٣٠١ ، الشرح الكبير ٤/ ٨١- ٨٢ .

٣ - ولأن المرتد كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي .

٤ - ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذى اكتسبه بعد ردته فيأخذ حكمه[١] .

- الرواية الثانية :

أن ماله لأهل دينه الذى اختاره أن كان منه من يرثه وإلا فهو فيء لان المرتد كافر فيرثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار وعليه فيدفع لهم[٢] .

- الرواية الثالثة :

أن ماله لورثته المسلمين[٣] . مستدلين بالآتي :

١ - لقول زيد بن ثابت[٤] رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين)[٥] .

---

(١) المغني ٦/ ٣٠١ ، المبدع ٦/ ٥٢ .

(٢) المحرر ٢/ ١٦٨ ، الشرح الكبير ٤/ ٨٢ ، الفروع ٦/ ١٧٤ ، الانصاف ٧/ ٣٥١ .

(٣) المغني ١٠/ ٣٠١ ، الشرح الكبير ٤/ ٨٢ ، المبدع ٦/ ٥٢ .

(٤) هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استصغر يوم بدر وقيل يوم أحد وشهد الخندق ومابعدها ، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك لحفظه القرآن ، وهي من كتبة الوحي وممن جمع القرآن زمن أبي بكر رضي الله عنه وهو أفرس الصحابة ومن أصحاب الفتوى ، توفى رضي الله عنه سنة ٤٢ هجرية . أسد الغابة ٢/ ٢٧٨ ، أخبار القضاة ١/ ١٠٧ ، الاصابة ٢/ ٣٩٤ .

(٥) المغني ١٠/ ٣٠١ .

وجه الدلالـــة : أن هذه الاموال الواردة في الحديـــث عامة فدل على أن ما اكتسبه قبل ردته يأخذ الحكم نفسه[1] .

٢ - ولقضاء علي رضي الله عنه بتوريث ورثة المرتد المسلمين منه[2][3] .

٣ - ولأن بردته ينتقل ماله فوجب أن ينتقل لورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت[4] .

المناقشـــــة :

أولا : نوقش استدلال القول الأول للمالكية وهو (أنه لا يدفـــع لورثته المسلمين ولا الكافرين) بالآتي :

لا يلزم من كون مال المرتد لا يدفع لورثته المسلمين ولا للكافرين أن يكون فيئا لاحتمال حفظه في بيت المال للتوقف في أمره أو دفعه لبيت المال ،والدليل اذا تطرق اليه احتمال بطـــل الاستدلال بـــه .

ثانيا : نوقش القول الثاني للمالكية بالتفريق بين المرتد المستتر والمجاهر

---

(١) المغني ١٠/ ٣٠١ ،الشرح الكبير ٤/ ٨٢ ،الانصاف ٧/ ٣٥١-٣٥٢ .
(٢) خرجه البيهقي في للسنن الكبرى فيكتاب الفرائض، ماب ميراث المرتد ٦/ ٢٥٤ وقال : هذا منقطع، ولكن تعضده روايات أخرى . والدارمي في سننه في كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتد ٢/ ٢٧٧ ،وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد باب ماقالوا في المرتد ماجاء فـي ميراثه ١٢/ ٢٧٦ .
(٣) المغني ١٠/ ٣٠١ ،المبدع ٦/ ٥٢ .
(٤) المغني ١٠/ ٣٠١ ،الشرح الكبير ٤/ ٨٢ ،الانصاف ٧/ ٣٥٢ .

بأنه لا دليل على هذا التفريق وكل قول بلا دليل فلا اعتبار له .

ثالثا : نوقش قول الشافعية بوقف المال حتى يسلم أو يموت على ردته بأنه قول لا مستند له من الكتاب أو السنة أو غيرهما .

رابعا : نوقش تعليل الرواية الاولى للحنابلة ، بوقف المال اذا لم يتضح حال المرتد وهو : (لان الردة وان كانت سببا مبيحا لدمه الا انها ليست سببا مبيحا لماله لان زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك . .الخ) بالآتي :
ان اباحة مال المرتد ليست بسبب اباحة دمه وانما بأدلة أخرى بنص اجماع الصحابة رضي الله عنهم على دفع مال المستورد العجلي الى ورثته بعد قتله .

خامسا : نوقشت تعليلات الرواية الثانية بأن كسب المرتد حالة اسلامه فيء اذا لم يتضح حاله كالآتي :

١ - تعليلهم (بأن عصمة دمه وماله انما ثبتت باسلامه وزواله يزيل عصمتها فيكون فيئا كما لو لحق بدار الحرب) نوقش بأن قياس المرتد على الحربي قياس مع الفارق من وجهين :

- الوجه الأول :

لأن الحربي أشهر السلاح ضد المسلمين من أجل محاربة الدين وأهله بخلاف المرتد فلم يشهر سلاحا ولم يعد قوة .

- الوجه الثاني :

ان الحربي شره يتعداه الى غيره بخلاف المرتد فشره على نفسه وينتهي باقامة الحد عليه .

٢ - أما تعليلهم (بأن المسلمين ملكوا اراقة دمه بردته فوجب أن يملكوا ماله بها أيضا) فتعقب بجوابين :

الجواب الأول : أنه لا يلزم من كون المسلمين ملكوا دمه ملكهم لما له فان الزاني المحصن والقاتل لمن يكافئه عمدا عدوانا يملك المسلمون دمه ولا يملكون ماله .

الجواب الثاني : سلمنا أنهم يملكون مال المرتد كما يملكون دمه فلا يلزم من عدم كونه فيئا ان لا يكون للمسلمين لانه قد يدفع لورثته المسلمين حينئذ ملك المسلمون دمه وماله .

سادسا : نوقشت الرواية الأولى وهي أن كسب المرتد حال اسلامه فيء اذا مات على ردته كالآتي :

١ - أما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فنوقش الاستشهاد به بأن في توريث كسب المرتد حال اسلامه لورثته المسلمين توريث لمسلم من مسلم لأن هذا الميراث كسب من مسلم في حينه لا كافر .

٢ - أما استدلالهم بالحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى) وتعليلهم

(بأن المرتد كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي) فنوقشا بأنه لا ريب أن المرتد كافر كما أنه لاريب أيضا أن المسلم لا يرث من الكافر ولكن هذا الكسب كسب مسلم حال اسلامه .

٣ - أما تعليلهم (بأن ماله مال مرتد فأشبه الذى اكتسبه بعد ردته فيأخذ حكم الاخير) نوقش باختلاف الكسبين فما كان قبل ردته فكسب مسلم وما كان بعده فكسب كافر .

سابعا : نوقش تعليل الرواية الثانية للحنابلة وهي أن ماله لأهل دينه الذى انتقل اليه ، وهو (أن المرتد كافر فيرثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار وعليه فيدفع لهم) بأن قيس المرتد على الحربي قيس مع الفارق كما مر معنا فيما سبق .

الترجيح :

الأرجح فيما يظهر - والله أعلم - أن كسب المرتد قبل ردته ميراث لورثته المسلمين ،وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة لعدة أمور :

١ - لاقرار الصحابة رضي الله عنهم لعلي في حكمه في مال المستورد العجلي فكان اجماعا .

٢ - ولعمل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

٣ - ولعدم وجود نص معارض لهذا القول .

٤ - ولانه الذى يؤيده العقل بعد النص لان هذا الكسب كسب مسلم حال اسلامه فاستحقه المسلمون .

المبحث الثالـــــث

مصادرة أموال المرتد المكتسبـــــة بعـد الـــــردة

سبق معنا في بداية المبحث السابق ان مال المرتد لايخلو من أحد حالتين :

- الحالة الأولى : أن يكون اكتسبه حال اسلامه ،وقد عرفنا حكم هذا المال .
- الحالة الثانية : أن يكون اكتسبه حال ردته ،وذلك اذا اكتسب كسبا وهو مرتد ثم أقيم عليه الحد،فماحكم هذا الكسب ؟ على أقوال مختلفة بين المذاهب . :

الحنفية :

لهم قولان في مآل هذا الكسب :

القول الأول :

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أن أموال المرتد المكتسبة في ردته تكون فيئا للمسلمين جميعا .(١)

مستدلين بأدلة هي :

١ - لأن مال المرتد الذى اكتسبه بعد الردة مال مباح الدم فيكون فيئا كالحربي فان ما يكتسبه المسلمون بعد قتله يعتبر فيئا لهم .(٢)

---

(١) الهداية ٢/ ١٦٤ ،بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨ ،البناية ٥/ ٨٥٩ ،البحر الرائق ٩/ ٢٦٢ .

(٢) الاختيار ٤/ ١٤٧ ،البناية ٥/ ٨٦٠ ،فتح القدير ٥/ ٣١٤ .

٢ - ولأن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله فكان الكسب في الردة مالا لا ملك له فلا يحتمل الارث وعليه فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة[١].

القول الثاني :

للصاحبين أن أمواله المكتسبة في ردته تدفع لورثته المسلمين ميراثا لهم[٢] لأدلة :

١ - لأن ما اكتسبه المرتد حال ردته ملك له لوجود سبب الملك من أهله في محل قابل للملكية والمرتد من أهل الملك لأن أهلية الملك بالحرية، والردة لا تنافيها فاذا ثبت ملكه على ماله احتمل انتقال ماله الى ورثته بالموت أو بما في معناه كالقتل أو اللحاق فيكون ميراثا[٣].

٢ - ولأن ملك المرتد ثابت على أمواله التي اكتسبها قبل الردة وبعدها فتأخذ أمواله المكتسبة بعد الردة حكم ما اكتسبه حال اسلامه[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨، البحر الرائق ٩/ ٢٦٢ .
(٢) الهداية ٢/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨، الاختيار ٤/ ١٤٧ .
(٣) المبسوط ١٠/ ١٠٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٨ .
(٤) الاختيار ٤/ ١٤٧، البناية ٥/ ٨٥٩، فتح القدير ٥/ ٣١٣ .

المالكيـــــة :

ذهبوا الى أن أمواله المكتسبة في ردته في بيت مـــال المسلمين ولا تدفع لورثته المسلمين ، لأن المال مال كافر ولا توارث بين المسلم والكافر لاختلاف الدين بينهما ،كما لا يدفع بماله الـى ورثته المرتدين لانهم لا يقرون على كفرهم فلم يبـق الا أن يكـــون فيئـا (١).

الشافعيـــــة :

ذهبوا الى أن حكـم أمواله بعد ردته كحكم أموالـــه قبل ردته أى أنها موقوفة حتى يتبين أمر المرتد ويتضح حالـه مابين عوده للاسلام أو موته على ردتـه (٢).

فان رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله لانه صار مسلمـــا وان مات على ردته اما باقامة الحد عليه أو حتف أنفه خمس مالـه فخمس لاهل الخمس والاربعة الباقية لجماعة المسلمين (٣).

---

(١) التفريع ٢/ ٢٣١ ،الكافي ص ٢٢١ ،المنتقى شرح موطأ مالك ٦/ ٢٥٠، البيان والتحصيل ١٦/ ٤٠٨ ،بداية المجتهد ٢/ ٢٦٤ .

(٢) الام ٦/ ١٧٤ ،التنبيه ص ١٤٢ ،المهذب ٢/ ٢٢٤ ،روضة الطالبين ١٠/ ٧٨ ،مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٠ .

(٣) الام ٦/ ١٧٤- ١٧٥ ،المهذب ٢/ ٢٢٤ ،روضة الطالبين ١٠/ ٧٨ ، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٠ .

الحنابـــــلة :

ذهبوا الى أن حكم أموال المرتد المكتسبة في الردة هو حكم أمواله قبلها أى القول بالتفصيل وهو أنه لا يخلو المرتد مـــــن حالتـــين :

١ - أن يتبين أمر المرتد اما مسلما أو كافرا وذلك بعوده للاســلام أو موته على ردته .

٢ - أن لا يتبين أمره بحيث ظل على ردته فلم يسلم ولم يقتـــل[١] .

فالحالة الاولى ان رجع الى الاسلام فماله له لأنه عـــــاد مسلما أما اذا قتل على ردته أو مات عليها ففي حكم مالـــــــه ثلاث روايات هـــي :

الرواية الأولى :

وهي المشهور من المذهب أن ماله يكون فيئا للمسلمـــــين[٢] ، واستدلوا لهذه الرواية بالحديثين الشريفين :(لا يرث المسلم الكافر

---

(١) المغني ٨/١٢٩ ، المحرر ٢/١٦٨ ،الشرح الكبير ٥/٣٦٥ .

(٢) مختصر الخرقـــي ص ١١٢ ، الكافي ٢/ ٥٥٦ ، المغنـــي ٨/١٢٩ ، المحرر ٢/١٦٨ ، الشرح الكبير ٥/٣٦٥ ، الفروع ٦/١٧٤ ، الانصاف ١٠/٣٣٩ - ٣٤٠ ،التوضيـــح ٤٢١ .

ولا الكافر المسلم)[1] (لايتوارث أهل ملتين شتى)[2][3].

- وجه الاستدلال :

أن بدفع مال المرتد المكتسب في الردة توريث لمسلم من كافر وفي نفس الوقت توارث بين المسلمين والكافرين وهو مانهى عنه الحديثان .

وعلى هذه الرواية اختلف القائلون بها في وقت كون هذا المال فيئا على ثلاث روايات هي :

الرواية الأولى :

وهي الصحيح في المذهب ان المال فيء من حين موت المرتد .

الرواية الثانية :

وهي اختيار أبي بكر أن المال فيء من وقت ردته .

الرواية الثالثة :

أن ماله تبين بموته مرتدا كونه فيئا من حين الردة[4].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ .
(٣) المغني ٨/ ١٢٩ ،الشرح الكبير ٥/ ٣٦٥ .
(٤) الكافي ٤/ ١٦١ ،الفروع ٦/ ١٣٤ ،الانصاف ١٠/ ٣٤٠ ،التوضيح ص ٤٢١ .

الرواية الثانية :

أن ماله لايدفع لاهل دينه الذى اختاره ميراثا ان وجدوا والا فهو فيء لان المرتد كافر فيرثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار[١].

الرواية الثالثة :

أن ماله لورثته من المسلمين دون غيرهم[٢] لما ياتي من الأدلـــة :

١ - لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:(بعثني أبوبكر عند رجوعه الـى اهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين)[٣].

٢ - ولأن المرتد ينتقل بردته ماله فوجب أن ينتقل الى ورثتـــه المسلمين كما ينتقل اليهم بالموت[٤].

الحالـة الثانيـة :

وهي اذا لم تتضح حالة ففي حكم كسبه روايتان :

- الرواية الأولى : أنه موقوف حتى يتبين أمره وتتضح حاله[٥].

- الرواية الثانية : أنه فيء للمسلمين[٦].

---

(١) الكافي ٢/ ٥٥٦ ،المغني ١٠/ ٣٠١-٣٠٢ ،المحرر ٢/ ١٦٨ ، الشرح الكبير ٤/ ٨٢ .

(٢) الكافي ٢/ ٥٥٦ ،المغني ١٠/ ٣٠١ ،المحرر ٢/ ١٦٨ ،الشـــرح الكبير ٤/ ٨٢ ،الفروع ٦/ ١٧٤ ،الانصاف ٧/ ٣٥١- ٣٥٢ .

(٣) المغني ١٠/ ٣٠١ ،الشرح الكبير ٤/ ٨٢ ،الانصاف ٧/ ٣٥١- ٣٥٢ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الكافي ٤/ ١٦١ ،المحرر ٢/ ١٦٨ ،الانصاف ١٠/ ٣٣٩ .

(٦) المحرر ٢/ ١٦٨ ،الفروع ٦/ ١٧٤ ،الانصاف ١٠/ ٣٣٩ .

المناقشـــــة :

أولا : نوقش قول الصاحبين أن مال المرتد لورثته المسلمين كالآتـي :

١ - أما تعليلهم (بأن مااكتسبه المرتد حال ردته ملك له لوجـود سبب الملك من أهله في محل قابل للملكية . . .الخ) .

فنوقش بأنه :

لاريب أن المرتد من أهل الملك قبل ردته وبعدها على القـول بالتوقف أو على ثبوت ملكه ، ولكن لسبب طرأ وهو الردة فلا ملك له .

٢ - أما تعليلهم (بأن ملك المرتد ثابت على أمواله التي اكتسبهـا قبل الردة وبعدها فتأخذ أمواله المكتسبة بعد الردة حكـم ما اكتسبه حال اسلامه) فيجاب عليه :

بأن قياس ما اكتسبه بعد الردة على ما اكتسبه قبلها قيـاس مع الفارق لاختلاف حال المكتسب اثناء اكتسابه،فحاله قبـل الردة مسلم وبعد الردة كافر .

ثانيا : نوقش تعليل الرواية الثانية للحنابلة وهي أن ماله يدفع لاهـل دينه الكافر اذا مات على ردته وهو (أن المرتد كافر فيرثه أهـل دينه كالحربي وسائر الكفار) .

بأن قياس المرتد على الحربي وغيره من الكفار في ارث أقاربهـم الكفار لهم بجامع الكفر في الجميع قياس مع الفارق من وجهـين :

الوجـه الأول :

أن الحربي أشهر السلاح ضد المسلمين من أجل محاربة الاســـلام وأهله بخلاف المرتد فلم يشهر سلاحا غير أنه انتقل من الدين الحـــق الى الباطـل .

الوجه الثاني :

لأن الحربي اذيته وشره يتعداه الى غيره اما المرتد فشره علـــى نفســه .

ثالثا : نوقشت الرواية الثالثة للحنابلة وهي أن مال المرتد لورثته المسلمين كالاتـي :

١ - ماذكروه (من قول زيد رضي الله عنه بعثني أبوبكر عند رجوعه الـى أهل أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين) وتعقب الاستشهاد بأجوبـــة :

- الجواب الأول :

أنه اجتهاد من صحابي ولا عبرة بالاجتهاد مع وجود نص وهـــو : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وبتوريث المسلم مـن مال المرتد الذى اكتسبه في ردته توريث لمسلم مـن كافـــر وهو مخالف للحديـث .

- الجواب الثاني :

أن يحمل أمر أبي بكر رضي الله عنه على قسم أموال المرتدين المكتسبة في الاسلام لا بعده ، لما يعلمه رضي الله عنه من حال المرتدين أو من قرب ردتهم بحيث مكثوا على ردتهم وقتا يصعب عليهم الاكتساب فيه .

- الجواب الثالث :

أن هذا الاثر فيه جهالة وذلك حسب ما تبين من عدم تخريجه على ما مر .

٢ - أما تعليلهم (بأن المرتد ينتقل ماله بردته فوجب أن ينتقل الى ورثته المسلمين كما ينتقل اليهم بالموت) .

بأن هذا القياس مع الفارق لان المرتد يموت على كفره بخلاف المسلم فانه يموت مسلما وشتان بين من يموت كافرا ومن يموت مسلما .

الترجيح :

الأرجح فيما يظهر - والله أعلم - هو أن أموال المرتد المكتسبة في ردته فيء للمسلمين وهو قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة وهو مذهب المالكية لأمرين :

١ - عملا بالنصوص (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلـــــم)
(لا يتوارث أهل ملتين شتى) .

٢ - أنه كسب من كافر حال كفره فيكون فيئا كمال الحربـي .

الفصل الثاني

مصادرة أموال غير المرتد

" مانع الزكاة "

وتحته مبحثان :

- المبحث الأول : ماهية الزكاة .

- المبحث الثاني : مصادرة جزء من مال مانع الزكاة .

المبحث الأول

ماهية الزكاة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا ، والعلاقة بينهما .

المطلب الثاني : مشروعية الزكاة .

المطلـــب الأول

تعريف الزكاة لغة واصطلاحا والعلاقـة بينهمـــا

وتحتـه فرعـــان :

- الفـرع الأول : تعريف الزكاة في اللغـــة .
- الفرع الثاني : تعريف الزكاة في الاصطلاح وعلاقته بالمعـــنى اللغـــوى .

الفرع الأول : تعريف الزكـاة في اللغـة :

الزكاة من زكى يزكي تزكيـة اذا أدى عن ماله زكاته، وهـي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل[١].

والأصل الثلاثي لهذه الكلمة : الزاى والكاف والحرف المعتل[٢].

ويدل على معاني منها :

١ - النمـا[٣] : فيقال : زرع زاك بين الزكا[٤]، وزكا الزرع اذا نما[٥]، والأرض تزكو اذا نمت وزادت خضرتها[٦].

٢ - الصـلاح : ومنه قوله تعالى :((ولولا فضل الله عليكـم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء))[٧][٨].

---

(١) لسان العرب ١٤ / ٣٥١ ، كتاب الياء فصل الزاى، تاج العـروس ١٠ / ١٦٤ ، باب الواو والياء فصل الزاى .
(٢) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٧ كتاب الزاى باب الزاى والكاف وما يثلثهما .
(٣) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٧ - ١٨ ، الصحاح ٦ / ٢٣٦٨ فصل الزاى، باب الواو والياء ، اللسان ١٤ / ٣٥٨ ، المصباح المنير ١ / ٣٤٦، كتاب الزاى - الزاى مع الكاف وما يثلثهما ، تاج العروس ١٠ / ١٦٤ .
(٤) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٨ ، تاج العروس ١٠ / ١٦٤ .
(٥) الصحاح ٦ / ٢٣٦٨ ، المصباح المنير ١ / ٣٤٦ .
(٦) المصباح المنير ١ / ٣٤٦ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٣٨ ، باب الواو ، ولليا فصل الزاى .
(٧) سورة النور آية رقم : ٢١ .
(٨) لسان العرب ١٤ / ٣٥٨ ، تاج العروس ١٠ / ١٦٥ .

أى ما صلح منكم من أحد ولكن الله يصلح من يشاء[١]، ورجل زكى وزاك أى تقي وصالح ،وقوم أزكياء أى صالحون[٢].

٣ - المدح والثناء[٣]: فيقال زكى نفسه تزكية اذا مدحها وزكى الرجل نفسه اذا وصفها وأثنى عليها[٤].

الفرع الثاني : تعريف الزكاة في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى :

اختلفت تعريفات المذاهب الاربعة للزكاة الا أنها متفقة من حيث المؤدى وهو اخراج الواجب من المال وفيما يأتي تعريفاتهم :

الحنفية :

عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[٥].

المالكية :

اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك غير معدن وحرث[٦].

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ ، القاموس المحيط ٤/ ٣٣٩ ، تاج العروس ١٠/ ١٦٥ .
(٢) لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ .
(٣) الصحاح ٦/ ٢٣٦٨ ،لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ ،أنيس الفقهاء ص ١٣٢ .
(٤) لسان العرب ١٤/ ٣٥٨ - ٣٥٨ ،تاج العروس ١٠/ ١٦٥ .
(٥) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩ ،تبيين الحقائق ١/ ٤٥٦ .
(٦) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥ ،منح الجليل ٢/ ٣ .

الشافعيـــــة :

اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجـب صرفه لاصناف مخصوصـة بشروطـه (١) .

الحنابـــــلة :

حق يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصـة في وقت مخصوص. (٢)

وعلاقة هذا المعنى الشرعي بالمعنى اللغوى علاقة وثيقـــة لأن اخراج الزكاة الشرعية سبب لنماء المال عند الله في الدارين (٣) .

كما يمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل كما في قوله ((والذيـن هم للزكاة فاعلون)) (٤) (٥) .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٦٨ .
(٢) المغني ٢/ ٥٧٣ ، المبدع ٢/ ٢٩٠ .
(٣) الاختيار ١/ ٩٩ ، فتح القدير ٢/ ١١٢ ، منح الجليل ٢/ ٣ .
(٤) سورة المؤمنون آية رقم : ٤ .
(٥) حاشية رد المحتار ٢/ ٣١٢ .

المطلب الثاني

مشروعية الزكاة

لا يخفي على أى مسلم مشروعية الزكاة وانها الركن الثالث من أركان الاسلام فقد دل على مشروعيتها القرآن والسنة والاجماع .

فمن الايات الدالة على مشروعية الزكاة :

١ - قوله تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم)) (١) .

- وجه الدلالة :

ان الله عز وجل جعل ايتاء الزكاة الشرط الثالث للكف عن قتال المشركين بعد التوبة من الشرك واقامة الصلاة وجعلها قرينة للتوحيد والصلاة فدل على مشروعيتها .

٢ - قوله تعالى : ((والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم)) (٢) .

---

(١) سورة التوبة آية رقم : ٥ .
(٢) سورة التوبة آية رقم : ٣٤ ، ٣٥ .

- وجه الدلالـة :

أن الله توعد أصحاب الاموال الذين لايخرجون منهـا حقها بالعـذاب الاليم ولو لم يكن الاخراج واجبا لما توعدهم .

أدلة مشروعيـة الزكاة من السنة النبوية :

الأحاديث في مشروعية الزكاة وفرضيتها كثيرة منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعـث معاذ بن جبل[(١)] الى اليمن فقال له : (انك تأتي قومـا مـن أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنـي رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افتـرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم أطاعوك لـذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهـم فترد على فقرائهم)[(٢)].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليـه وسلم،(بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا اللـه

---

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس صاحب رسول الله شهد بدرا وله احدى وعشرين سنة وشهد العقبة قبلها ،أمره النبي على اليمن ،وممن كتب القرآن في حياته عليه الصلاة والسلام ،وهـو أعلم هذه الامة بالحلال والحرام توفي رضي الله عنه سنة ١٧ هـ. أسد الغابة ٥/١٩٤ ،الاصابة ٦/١٣٨ .

(٢) متفق عليه ، خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الزكاة ،باب ماجاء في وجوب الزكاة ١/٢١٥ ،وخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه ١/٣٧-٣٨ .

وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا).[1]

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،(مامن رجل له مال لايؤدى حق ماله الا جعل له طوقا في عنقه شجاعا أقرع[2][3] وهو يفرمنه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله ((ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة)).[4]

أدلة مشروعية الزكاة من الاجماع:

انعقد الاجماع بين المسلمين على فرضية الزكاة وأنها الركن الثالث من أركان الاسلام.[5]

---

(١) متفق عليه ،فقد خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الايمان ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس ١ / ٨ عن ابن عمر . ،ومسلم في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ١ / ٣٤ .

(٢) هو الحية الذكر. سنن النسائي ٣ / ١١ .

(٣) هو الذى لا شعر له لكثرة سمه ـ سنن النسائي ٣ / ١١ .

(٤) خرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة ،باب التغليظ في حبس الزكاة ٣ / ١١ ، وابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة ،باب ماجاء في منع الزكاة ١ / ٥٦٨ ، سورة آل عمران الايةرقم : ١٨٠ .

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ١٢ ،المغني ٢ / ٤٣٣ .

المبحث الثاني

مصادرة جزء من مال مانع الزكاة

جعل الله سبحانه وتعالى الزكاة الركن الثالث من أركان الاسلام وأوجب على المسلمين اخراجها ودفعها لمستحقيها ، وأذن للامام في تعزير من يعطل هذا الركن بما يراه مناسبا للممتنع ، مابين المقاطة والجلد بعد بذل النصيحة وكشف الشبهة ان وجدت .

فالعقوبة الاصلية لمانع الزكاة هي التعزير ، والعقوبة التبعية لها هي مصادرة جزء من ماله .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه العقوبة على أقوال هي :

الحنفية :

من امتنع عن أداء الزكاة فان الامام يأخذها منه ولو بالاكراه ولا يأخذ من مال المانع أكثر من النصاب الواجب[1] . لأدلة :

١ - لقوله تعالى : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها))[2][3] .

---

(١) المبسوط ٢/١٤٩ - ١٥١ ، تحفة الفقهاء ١/ ٣١٢ ،الاختيار ١/ ١٠٤ ،تبيين الحقائق ١/ ٤٥٦ .
(٢) سورة التوبة آية رقم : ١٠٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢ ، البحر الرائق ٢/ ١٣٤ ،مجمع الانهر ١/ ١٩٤ ..

- وجـه الدلالـــة :

ان الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة فقـط ولو كان أخذ الزيادة على الواجب مشروعا لنص عليه فـدل على عدم مشروعيته .

٢ - لقوله تعالى : ((وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)) .[١]

- وجه الدلالـة :

ان الحق المعلوم هو الزكاة ولو كان أخذ جزء من مـال الممتنع حقا لنص الله عليه .[٢]

٣ - ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (خذ ها من أغنيائهم) .[٣][٤]

- وجه الدلالـة :

ان النبي عليه الصلاة والسلام أمر رسوله بأخذ الواجب مـن

---

(١) سورة الذاريات آية : ١٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/٢ ، تبيين الحقائق ١/٤٥٧ ، الجوهرة النيرة ١/٦٧ .
(٣) خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/١٣٦ ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن (انك تأتي قوما من أهل الكتاب . . . تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . وخرجه أيضا مسلم في صحيحة في كتاب الايمان ، باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه ١/٣٧ - ٣٨ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/٢ ، تبيين الحقائق ١/٤٥٧ .

المال ولو كان أخذ زيادة عليه مشروعا لامر به .

٤ - وبما ثبت عن الرسول صلى الله عليه ولسلم (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا)[1][2].

- وجه الدلالة :

ان الزكاة الواجب ايتائها والتي بني عليها الدين هو النصاب المقدر وأخذ الزيادة على النصاب ليس من الزكاة المشروعة .

المالكية :

ذهبوا الى أنه لا يؤخذ من الممتنع غير الزكاة ،فاذا امتنع مسلم عن أدائها لاتخلو أن يكون فردا أو جماعة أو ممن له قوة .

فان كان فردا فان الامام يأخذها منه كرها ويعزره بالضرب، أما اذا كان جماعة أو فردا ذا قوة فانه يقاتلهم حتى يأخذ

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢ ، الجوهرة النيرة ١/ ٦٧ ، مجمع الانهر ١/ ١٩٤ .

منهم الواجب فقط[1] ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع الممتنعين عن أداء الزكاة حيث قاتلهم وأمر بقتالهم وقال (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[2][3] .

الشافعية :

لهم قولان في مصادرة جزء من مال مانع الزكاة .

القول الأول :

وهو مذهب الشافعي في القديم ،أن الامام يأخذ من الممتنع شطر ماله زيادة على الواجب[4] . مستدلين لهذا القول بدليلين :

---

(١) المقدمات الممهدات ١ / ٢٠٣ ،التاج والاكليل ٢ / ٢٦٤ ،حاشية العدوى ١ / ٨٤ .

(٢) متفق عليه . خرجه البخارى في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢ / ١٠٩ - ١١٠ ،ومسلم في صحيحه في كتاب الايمان باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله ١ / ٣٨ ،عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر بعدم وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فمن قال لااله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابع على الله فقال أبو بكر والله لاقاتلن . . . .) .

(٣) المقدمات الممهدات ١ / ٢٠٣ ،مواهب الجليل ٢ / ٢٧٣ ،حاشية الدسوقي ١ / ٢٢١ ،منح الجليل ٢ / ٣ .

(٤) المهذب ١ / ١٩٢ ،حلية العلماء ٣ / ١١ ،المجموع ٥ / ٢٨٤ ،روضة الطالبين ٢ / ٢٠٨ .

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء)[1][2].

٢ - وبحديث فاطمة بنت قيس[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(ان في المال حقا سوى الزكاة)[4][5].

- وجه الدلالة من الحديثين :

أن الحديث أفاد بوجود حق في المال غير الزكاة وهو الوارد في حديث بهز السابق .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤١ .

(٢) المهذب ١ / ١٩٢ ، المجموع ٥ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٩ .

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة ، صحابية ومن المهاجرات الاول وكانت ذات عقل واتزان ، وهي التي روت الحديث الذى في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها . أسد الغابة ٥ / ٢٣٠ ، الاصابة ٤ / ٤٧٨ .

(٤) خرجه الترمذى في سننه في كتاب الزكاة ، باب ان في المال حقا سوى الزكاة ٣ / ٣٩ ، عن فاطمة بنت قيس بلفظ (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال :ان في المال لحقا سوى الزكاة) ثم تلا ((ليس البر أن تولوا وجوهكم . . .))الاية . قال الترمذى : هذا حديث ليس بذاك ، لان في سنده ميمون الاعور وهو ضعيف .
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، باب الدليل على أن من أولى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر الا أن يتطوع ٤ / ٨٤ عن فاطمة .

(٥) المجموع ٥ / ٢٨٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٢ / ٨٧ .

القول الثانـــي :

وهو مذهب الشافعي في الجديد وعليه أكثر الشافعية أنـــــه لا يؤخذ من مال الممتنع غير الزكاة الواجبة[1] . لأدلـــة :

١ - لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس في المال حق سوى الزكاة)[2][3] .

- وجه الدلالـــة :

أن الحديث صريح في أن الحق الواجب في المال هو الزكاة فقط . وهو عام يشمل الممتنع وغيره .

٢ - ولأن الزكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر مالـــه كسائر العبادات[4] .

---

(١) المهذب ١ / ١٩١ ، حلية العلماء ٣ / ١١ ، المجموع ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) خرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ١ / ٥٧٠ ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه الا أن يتطوع ٤ / ٨٤ وقال : ويرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه اسنادا . والبيهقي رحمه الله قد ضعف مايعارضه وهو حديث (ان في المال حقا سوى الزكاة وقال : فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الاعور كوفي قد جرحه أحمد بن حنبل ويحى بن معين ومن بعدهما من حفاظ الحديث. ٤ / ٨٤ .

(٣) المهذب ١ / ١٩٢ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٩ ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٩ .

(٤) المهذب ١ / ١٩٢ .

الحنابلة :

لهم روايتان في أخذ الامام جزء من مال الممتنع هما :

الرواية الأولى :

لا يؤخذ من الممتنع شيء سوى الزكاة[١]. لأدلة :

١ - لأن أبا بكر رضي الله عنه مع الصحابة رضي الله عنهم لما امتنع من امتنع عن أداء الزكاة قاتلهم وأخذ الواجب منهم فقط ولم ينقل عنهم أو أحد منهم أنه أخذ شيئا زيادة على الزكاة[٢].

٢ - ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم ، ومانع الزكاة ظالم فلا يزاد عليه شيء فوق الزكاة[٣].

٣ - وقياسا على سائر الحقوق فان الممتنع عن أدائها تؤخذ منه دون زيادة على الحق الواجب[٤].

الرواية الثانية :

أن الامام يأخذ الزكاة وشطر ماله[٥].

---

(١) المحرر ٢/ ٢٢٦ ،الفروع ٢/ ٥٤٤ ،الانصاف ٣/ ١٨٩ ،التوضيح ص ٨٨ ،الاقناع ١/ ٢٨٣ .
(٢) الكافي ١/ ٢٧٨ ،المبدع ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١ .
(٣) المغني ٢/ ٥٧٣ ،المبدع ٢/ ٤٠١ .
(٤) المبدع ٢/ ٤٠١ .
(٥) الكافي ١/ ٢٧٨ ، المحرر ١/ ٢٢٦ ، الفروع ٢/ ٥٤٤ ،الانصاف ٣/ ١٨٩ .

ودليلها : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول (في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أباها فاني آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء)[1][2].

وجه الدلالة :

أن الحديث أفاد أخذ الزكاة من الممتنع وشطر ماله ،وأنه حق لابد منه فدل على وجوب أخذ الزيادة ومشروعيتها .

المناقشة :

أولا : نوقشت أدلة قول الحنفية بعدم أخذ الامام شيئا من الممتنع غير الزكاة بأن النصوص في حكم الزكاة ومشروعيتها ولم تتناول حكم الممتنع ،وعدم تناولها لا يعني عدم مشروعية أخذ الامام من الممتنع مالا على الزكاة ،اذ ثبت بنص آخر كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ثانيا : نوقشت أدلة القول الاول للشافعية كالآتي :

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤١ .
(٢) الكافي ١/ ٢٧٨ ، المغني ٢/ ٥٧٣ ، الشرح الكبير ٢/ ٦٩٢ .

١ - أما استدلالهم بحديث بهز بن حكيم فتعقب بثلاثة أجوبة هي :

الجواب الأول :

أن راوي الحديث وهو بهز قد اختلف في توثيقه العلماء فقال يحى بن معين (١) : هو ثقة (٢)، وقال أبو حاتم (٣) : يكتب حديثه ولا يحتج به (٤)، وروى البيهقي (٥) عن الشافعي أنه قال : هذا لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به (٦).

---

(١) هو أبو زكريا يحى بن معين بن عون بن زياد ، ولد سنة ١٥٨ هـ بقرية نقيا قرب الانباد كان أبوه على خراج الرى فخلف له ثروة كبيرة فأنفقها في طلب الحديث حتى كان من أئمته ومؤرخي رجاله قال عنه أحمد بن حنبل : أعلمنا بالرجال ، من مصنفاته كتاب معرفة الرجال وكتاب الكنى والاسماء ، توفى بالمدينة رحمه الله سنة ٢٣٣هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٤٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٦ ، وفيات الاعيان ٢ / ٢١٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ٢ / ٤٩٨ .

(٣) هو أبومحمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن ابي حاتم تتلمذ على خلق كثير منهم أبو زرعة حتى أصبح اماما في الحديث والتفسير وعلى جانب عظيم في العبادة والزهد والصلاح ، من مصنفاته كتاب الجرح والتعديل وكتاب العلل ، توفي سنة ٣٢٧هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٣٣٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١١١، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٢٩ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢ / ٤٩٨ .

(٥) هو أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ولد سنة ٣٨٤ هـ سمع الكثير ورحل وجمع وحصل وصنف ، تفقه على ناصر العمرى وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم كان زاهدا ورعا ، من تصانيفه السنن الكبرى والاسماء والصفات ، توفى رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ في نيسابور . طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٢٠ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٢ .

(٦) السنن الكبرى ٤ / ١٠٥ ، المجموع ٥ / ٢٨٥ .

نوقش هذا الجواب بأن أكثر المحدثين على توثيقه وقبول روايته ، فقد وثقه ابن المديني والنسائي وأبو زرعة وأبو داود ، وقال ابن عدى:روى عنه ثقات الناس،حتى قال الترمذى وهو أحد من خرج حديثه : وقد تكلم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث.(١)

الجواب الثاني :

أن الحديث منسوخ وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال .

ونوقش هذا الجواب بأن النسخ يحتاج الى دليل ولا دليل في هذا فهو دعوى.(٢)

الجواب الثالث :

سلمنا ثبوت حديث بهز ولكنه معارض لنصوص أصح منه وأصرح كحديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة فهو مخرج في الصحيحين ولم يذكر عنه أو عن غيره من الصحابة أنه أمر أو أخذ زيادة على مال الزكاة الواجبة فدل على عدم مشروعيته .

٢ - نوقش الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس بأنه ضعيف فانه مخرج في سنن الترمذى وسنن البيهقي وضعفه كلاهما فقال

---

(١) الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٠- ٤٣١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٩٨- ٤٩٩ .

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٠٩ .

الترمذى عنه : هذا حديث ليس بذاك لأن في سنده ميمون[1] الاعور وهو يضعف[2] ، وقال البيهقي : فهذا حديث يعرف بأن حمزة ميمون ، الاعور الكوفي وقد جرحه أحمد ويحى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث[2] .

ثالثا : نوقش استدلال القول الثاني للشافعية بحديث (وليس في المال حق سوى الزكاة) بأنه حديث ضعيف جدا ولا يعرف[3] .

قال البيهقي : والذى يرويه أصحابنا في التعاليق : (ليس في المال حق سوى الزكاة) لا أحفظ فيه اسنادا[4] .

رابعا : يجاب على استدلال الرواية الثانية للحنابلة بحديث بهز بما أجيب عليه سابقا .

الترجيح :

بعد أن استعرضنا أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها فان الارجح والله أعلم هو مصادرة جزء من مال مانع الزكاة وهو قول عند الشافعية ورواية للحنابلة ، لعدة أمور :

---

(١) هو أبو حمزة ميمون الاعور القصاب الكوفي روى عن سعيد بن المسيب والشعبي وغيرهما ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ضعيف الحديث ، وقال مرة متروك الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال الدارقطني ضعيف جدا ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٥ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ٣٩ ، السنن الكبرى ٤ / ٨٤ .

(٣) المجموع ٥ / ٢٨٥ .

(٤) السنن الكبرى ٤ / ٨٤ ، المجموع ٥ / ٢٨٥ .

١ - لقوة حجية دليله وصراحته في محل الخلاف .

٢ - ولضعف دليل المخالفين كما تبين من المناقشة .

٣ - ولوجود مثيل لهذه العقوبة المالية كاباحة النبي صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد في حرم المدينة لمن وجده وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها وكسر القدور يوم خيبر التي طبخ فيها لحوم الحمر الانسية .وهدم مسجد الضرار ولم يثبت نسخها بدليل .(١)

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ١٨٤ ،الطرق الحكمية ص ٢٧٣- ٢٧٤ .

البـــــاب السادس

***

ضمان المـــال المســـــروق بالسرقة

****

وفيه فصـــــلان :

- الفصـــــل الاول : ماهيـــــة الضمـــــان

- الفصـــل الثانـــي : ضمان السارق للمال المسروق

الفصـــــل الاول

ماهيـة الضمـــــــان

وتحتـــه مبحثـــان :

- المبحث الاول : تعريف الضمان لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما
- المبحث الثاني : مشروعية الضمـــان وأسبابـــه

المبحـــث الاول

تعريف الضمان لغـــة واصطلاحا والعلاقة بينهما

وتحتـــه مطلبـــان :

- المطلـــب الاول : تعريف الضمان في اللغـــة
- المطلب الثانـــي : تعريف الضمان اصطلاحاوعلاقته بالمعنى اللغوى

المطلـــــب الأول

تعريـــف الضمـــان فـي اللغـة

الضمان اســم من ضمنت الشيء ضمانا فأنا ضامن وضميـن[١].

والأصل الثلاثي الضاد والميم والنون[٢] ويدل على معاني منهـــــا :

١. جعل الشيء في شيء يحويه[٣] وهو ما يسمى بالأحتواء[٤]، فيقال ضمنت الشيء اذا جعلته في وعائه[٥] ، وفهمت ما تضمنه كتابك أى ما اشتمل عليـــه وكان في ضمنه ، وانفذته ضمن كتابي أى في طيه[٦].

٢. الكفالة : ومنه قولهم ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلت به[٧] ، وضمن الشـــيء اذا كفله ، وفـــلان ضامن لفلان أى كافل له و فلان ضميـــــــــن أى كفيـــــل[٨].

---

(١) الصحاح : ٦ / ٢١٥٥ كتاب النون فصل الصاد ، تاج العروس: ٩ / ٢٦٥ ، باب النون فصل الصاد .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٣٧٢ كتاب الضاد ـ باب الضاد والميم وما يثلثهما تاج العروس: ٩ / ٢٦٥.

(٣) الصحاح : ٦ / ٢١٥٥ ، لسان العرب: ١٢ / ٢٥٧- ٢٥٩ باب النون فصـل الضاد ، المصباح المنير: ٢ / ٤٩٨ ،كتاب الضاد ـ الضاد مع الميـــــم وما يثلثهما القاموس المحيط: ٤ / ٢٤٣ باب النون فضل الضاد .

(٤) المصبـــاح المنير: ٢ / ٤٩٨.

(٥) معجم مقاييس اللغة : ٣ / ٣٧٢.

(٦) الصحـــــاح : ٦ / ٢١٥٥.

(٧) الصحـــــاح : ٦ / ٢١٥٥ ، تاج العروس: ٩ / ٢٦٥.

(٨) لســـان العرب: ١٢ / ٢٥٧- ٢٥٩ ، القاموس المحيـط: ٤ / ٢٤٣.

٣. التغريم: يقال ضمنه الشيء تضمينا اذا غرمته اياه وتضمنه عني اذا غرمه[1].

٤. الحفظ والرعاية[2]: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن[3]) أى يحفظ على القوم صلاتهم[4].

---

(١) الصحاح: ٦/٢١٥٥، القاموس المحيط: ٤/٢٤٣.
(٢) تاج العروس: ٩/٢٦٥-٢٦٦.
(٣) خرجه الترمذى في سننه عن أبي هريرة في أبواب الصلاة في ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن: ١/٤٠٢، وقال وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة ابن عامر. وأحمد في مسنده: ٢/٤٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/٤٣٠-٤٣١.
(٤) القاموس الفقهي: ص٢٢٤-٢٢٥.

المطلب الثاني

تعريف الضمان في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوي

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله في تعريفهم للضمان منها ما يأتي :

الحنفية :

رد مثل الهالك ان كان مثليا أو قيمته أن كان متقوما[(١)].

وعرفوه أيضا بأنه اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات[(٢)].

المالكية :

شغل ذمة أخرى بالحق[(٣)].

الشافعية :

التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونه[(٤)].

---

(١) عيون البصائر : ٢/ ٢١٠.
(٢) القاموس الفقهي : ص٢٢٤- ٢٢٥ حرف الضاد .
(٣) الشرح الكبير : ٣/ ٣٢٩- ٣٣٠ ، منح الجليل : ٦/ ٤١٤.
(٤) مغني المحتاج : ٢/ ١٩٨ ، نهاية المحتاج : ٤/ ٢٧٧.

الحنابلـــــــــة :

ضـــم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في الـــــــــتزام الحـــق فيثبت في ذمتهـم جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شـــــاء منهـــــم .(١)

وبتأمل التعريفات السابقة يعلم المتأمل أن للضمان اطـــلاقـــان في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله خاص وعـــام .

الاطـــلاق الخـــاص:

الالتزام بدفع ما في ذمـــة الغير أو احضـــار من هـــو عليـــه وهـــو ما يعـــبر عنه بالكفالـــــة .(٢)

الاطـــلاق العـــام :

حفظ حق الغير وصيانتة وهـو ما يعبر عنـه بالغرامة فيشمـــــل ضمـــان البيع والرهن والحوالـــة والكفالـــة والمتـــعدى عليـــــه وغيرهـــــــا .(٣)

والـــذى يهمنـا فـي هذا الباب هـــو الاطـــلاق العـــــام ولكن في اطـــار محدود وهـــو تضميـــن المتعدى برد المتعدى عليـه

---

(١) المغني : ٥ / ٧١- ٧٢ ، الشرح الكبير : ٣ / ١٢١ .
(٢) طلبة الطلبه ص٢٨٤ ، تحرير ألفـاظ التنبيه : ص٢٠٣ .
(٣) القامـوس الفقهي ص٢٢٤- ٢٢٥ حرف الضاد .

ان كـان موجـودا أو برد مثـــله ان كان مثليـــا أو قيمتـــه ان كان قيمـــا[1].

وعليـــه فيكون تعريـــف ضمان السارق : التزا م الســـارق برد ماسرقـــه ان كان موجودا أو برد مثله أو قيمته ان كان تالفا .

وعلاقة هذا التعريـف بالمعنى اللغوى وثيقـة فان الضمـــان في اللغـــة التغريـــم والكفالـــه والحفظ،والسارق بتضمينه فانـــه يغـــرم ما سرقـــه ومطالـــب بدفعه وبحفظه حتى يدفعه لصاحبـــه.

---

(١) الكليـــات: ٣/١٤٢ فصل الضاد .

المبحـــث الثانـــــــي

مشروعية الضمان وأسبابـــــه

وتحتـــه مطلبـــان :

- المطلـــــب الاول : مشروعية الضمـــــان
- المطلب الثانـــي : أسباب الضمـــــان

المطلـــــب الأول

مشروعيـــــة الضمـــــان

لقد دل على مشروعية الضمان الكتاب والســـنه .

أدلـــة مشـــروعيـــة الضمـــان من الكتـــاب:

١ . قولـــه تعالـــي : ((ومـــن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنـــــة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكـــــم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثـــــاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (١)))

٢ . وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتـــــم حرم ومـــن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل مـــن النعم يحكـــــم به ذوا عدل منكـــم هديـــا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكيـــن (٢))) .

وجـــــــه الدلالـــة : من الآيتيـــــن :

أن الله سبحانه أمر القاتل بتعويض أولياء المقتول في الآية الأولـــــى، كما أمر من قتل صيدا حال احرامه متعمدا بالجزاء، وكلاهما من الضمـــــان الذى هو اعادة العين المضمونة أو مثلها أو قيمتها فدلتا على مشروعية الضمان.

---

(١) ســـورة النســـاء آيـــة رقـــم : ٩٢ .
(٢) ســـورة المائـــده آيـــة رقـــم : ٩٥ .

٢ . قوله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[1]))

٣ . قوله تعالى : ((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به[2])) .

٤ . وقوله تعالى ((وجزاء سيئة سيئة مثلها[3])) .

وجه الدلالة : من الآيات الثلاث السابقة :

أنها أفادت بشرعية رد الاعتداء بمثله عموما ، ومنه التعدى على مال الغير بلا حق فجزاؤه الزامه برد ما اعتدى عليه أو مثله أو قيمته .

أدلة مشروعية الضمان من السنه :

١ . عن سمرة بن جندب[4] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه[5]) .

---

(١) سورة البقره آية رقم ١٩٤ .
(٢) سورة النحل آية رقم ١٢٦ .
(٣) :سورة الشورى آية رقم ٤٠ .
(٤) هوابو سليمان سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خلفاء الأنصار قدمت به أمه بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار ، وكان زياد يستخلفه على البصره وكان شديدا على الخوارج توفي سنة ٥٩هـ . أسد الغابة : ٢ / ٣٥٤ ، الاصابة ٣ / ١٣٠ . الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٤ .
(٥) سبق تخريجه ص ٧١ .

وجـــــه الدلالـــه :

أن الحديث دل على تضمين اليد العاديه ما تعدت عليـــــــــه، فتقدير مـــــتعلق الجار والمجرور في الحديث على اليد ضمان مـــــــا أخـــــذت .

٢ . عـــن جابر رضي الله عنه قال : توفي رجل منا فغسلناه وحنطنـــــاه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : تصلي عليـــــه فخطا خطا ثم قال : (أعليه دين ؟) فقلنا ديناران ، فانصـــــــرف فتحملها ابو قتادة[1] فأتيناه فقال أبو قتاده : الديناران علي فقـــــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقّ الغريم)،قال نعم ، فصلى عليه[2]) .

وجـــــه الدلالـــه :

أن صلاة الرسول صلى اللهعليه وسلم على المدين بعد انصرافـــــــــه عنه دليل على مشروعية ضمان أبي قتادة لدفع ما على الميت من دين .

---

(١) هو الحارث بن ربعي بن بلدهه بن خناس الأنصاري فارس رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم شهد أحدًا وما بعدها ، قال له النبي صلى اللـــه عليه وسلم (حفظك الله كما حفظت نبيه) ، ولاه علي رضي الله عنـــه على مكة ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٤هـ في الكوفه . أســـد الغابـه ٦/٢٥٠ ، الاصابه : ٧/١٥٥-١٥٦ ، تجريد أسماء الصحابة : ٤/١٩٤ .

(٢) خرجه أحمد في مسنده : ٣/٣٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى فـــي كتاب الضمان باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان يأخذهما وكل واحد منهما : ٦/٧٤ ، والحاكم في مستدركه : ٢/٥٨ وقال : صحيح الاسناد ، والهيثمي فـــي مجمع الزوائد : ٣/٣٩ وقال : اسناده حسن .

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وجه الدلالة :

ان الحديث صريح في ازالة الضرر ، ولا يخفى أن الضرر الذى وقع على مال الشخص انما يزول بتعويضه اما برد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما .

٤. عن السائب[2] بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا ،واذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه[3]) .

---

(١) خرجه مالك في موطأ كتاب المكاتب ،بابما لا يجوز من عتق المكاتب ٢/ ٨٠٥ ،وأحمد في مسنده : ٥/ ٣٢٧.
٨٠٦ وابن ماجه في سننه : ٢/ ٢١٧ كلهم عن عبادة بن الصمت رضى الله عنه بنفس اللفظ ،كما خرجه الحاكم في مستدركه : ٢/ ٥٧ ، ٥٨ ، والدارقطني في سننه ١/ ٥٢٢ عن جابر وأبي هريرة وعائشة وهى شواهد توصله للصحه .

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه مسح النبي عليه الصلاة والسلام رأسه ودعاله وتوضأ فشرب من وضوئه واستعمله عمر على سوق المدينة مع بعض الصحابه توفى رضى الله عنه سنة ٨٢هـ وهو آخر من مات من الصحابه بالمدينة أسد الغابه ٢/ ٣٢١ ،الاصابة ٣/ ٦٢ ، الاستيعاب ٥٧٦

(٣) خرجه البخارى في الادب المفرد في بابمالا يجوز من اللغبوالمزاح ١/ ٣٣٦ برقم ٢٤١ والترمذى في سننه في كتاب الفتن ،باب ماجاء لا يحل لمسلم ان يروع مسلما : ٤/ ٤٦٢ ،عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ بلفظ لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا ممن أخذ عصا أخيه فليردها عليه ،قال الترمذى : وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وابي هريرة ،وهذا حديث حسن غريب ،وأبود اود في سننه في كتاب الادب ،باب من يأخذ الشئ على المزاح : ٤/ ٣٠١ عن عبد الله بن السائب بن زيد عن أبيه عن جده وأحمد في مسنده ٤/ ٢٢١ أيضا عن عبد الله بن السائب .

وجـــــه الدلالـــــة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلـــم أمر صاحـــب اليـــــــد العاديـــــه وهـــــــي اليـــد الآخـــــذه للعصـــــا بـــــرد العيـــــن المعتـــــــدى عليهـــــا لصاحبهـــــا وهـــــوعيـــــن الضمـــــان فـــــدل علـــــى مشروعيتـــه

المطلب الثاني

أسباب الضمان

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أسباب الضمان ثلاثة هي العقد والاتلاف ووضع اليد[1] ، واختلفوا في اعتبار ما عداها من أسبابه كالحيلوله والغرر والتفويت[2].

وبالتمعن في ما كتبه الفقهاء بشأن الضمان نجد أن سبب تضمين السارق هو بوضع يده على المال المسروق واستيلائها عليه .

لكن لما كان وضع اليد ليس سببا للضمان مطلقا فصّل بعض الفقهاء[3] في تضمين اليد المستولية وجعلوا لها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

يد مستولية ينتفي الضمان عما استولت عليه ويثبت لها الملك كاستيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب واستيلاء الأب على مال ابنه على وجه التملك .

الحالة الثانية :

يد مستولية ينتفي عنها الضمان ولا يثبت لها الملك كمن قبض المال لحفظه على مالكه ولم يحصل منه تفريط ومن أخذ آبقا ليرده الى سيده فهرب منه دون تفريط .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٤ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٨٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ٣٩٠ ، قواعد الفقه الاسلامي : ص٢٠٤ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص. ٣٩٠ .
(٣) قواعد الفقه الاسلامي : ص٢٠٦- ٢٠٧ .

الحالـــة الثالثـــــة :

يـــد مستولية يثبت عليها الضمان ولا يثبت لهـــا الملـــــــــك كالســـــارق والغاصـــب[1] وهى ماسنتناولـه في الفصل الآتـي .

---

(١) قواعد الفقـــه الاســـلامي : ص٢٠٦ .

الفصـــــل الثانـــــي

ضمـــان الســـارق للمـــال المسروق

العقوبة الأصلية للسارق هي القطع، والعقوبة التبعية لها هي تضمين السارق لما سرقه .

والحكمة من هذا التضمين هي حرص الشارع الحكيم على صيانة أموال العباد والمحافظة عليها والزام اليد العادية برد المال المتعدى عليه ان كان تحت يده سليما أو ضمانه ان كان تالفا .

من الأيدى العاديه يد السارق وسبب ضمانه للمال المسروق هو وضع يده على مال بغير حق .

وقد تناول الفقهاء رحمهم الله هذه العقوبة التبعية واتفقوا على بعض أحكامها واختلفوا في البعض الآخر .

ولتناول حكم هذه العقوبة وعرض كلام الفقهاء فيها فلا بد من تحرير محل النزاع .

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه اذا كانت العين المسروقة لدى السارق وقائمة بعينها فيجب عليه رد ها ولوقطعت يده .

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٨٥ ،الهدنية: ٢/ ١١٨ ،التاج والاكليل: ٦/ ٣١٣ الشرح الصغير: ٢/ ٤٣٤ ،المهذب: ٢/ ٣٦٣ ،مغني المحتاج: ٤/ ١٧ المغني: ٨/ ٢٧٠ ، المبدع: ٩/ ١٤٣ .

كما اتفقوا أيضا على أنه اذا لم يقطع بسبب تخلف أحد شروط القطع فان السارق يجب عليه ضمان المسروق مطلقا، اما برده ان كان قائما بعينه والا مثله ان كان تالفا[1].

واختلفوا فيما لو قطعت يد السارق وتلفت العين المسروقة في يده فهل يضمنها، أو بصيغة أخرى هل يجمع على السارق القطع وضمان بدل العين أم لا ؟.

اختلفت المذاهب الأربعة في تضمينه بعد قطع يده على أقوال مذاهبهم كالآتي :

الحنفية :

ذهبوا الى أنه لا ضمان على السارق مطلقا[2] في غير محل النزاع مستدلين بأدلة هي

١. بقوله تعلى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما[3]))

وجه الدلالة :

ان الله لم يأمر بتغريم السارق في الآية ولو كان لازما لبينه لعباده كما بين لهم القطع[4].

---

(١) تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣١ ، التاج والاكليل : ٦/ ٣١٤ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٤٩ ، المغني : ٨/ ٢٧٠- ٢٧١.

(٢) المبسوط ١٥٦ ، بدائع الصنائع : ٧/ ٨٥- ٨٦ ، الاختيار ٤/ ١١١ ، البحر الرائق : ٤/ ٣٧١.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) الهدايه : ٢/ ١١٨ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣٣ ، البنايه : ٥/ ٦١٤ ، مجمع الأنهر : ١/ ٦١٥.

٢ . وقولـه عليه الصلاة والسلام : (لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيـــم عليـــه الحـــد)[1][2] .

وجـــه الدلالـــة :

أن الحديث صريح في عدم جمـــع العقوبتين على السارق الغـــرم وهـــو ما عبرنا عنه بالضمان واقامة الحد عليه .

٣ . ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأن السارق يتملك المسروق بـــأداء الضمان عليـه تكون السرقـه وردت على ملكـه فيبقى القطع للشبهـــه وما يؤدى الى انتفائـه منتف و هو الضمان فلا يجب[3] .

المالكيـــــة :

لهـــم قولان في تضمين السارق بعد قطع يده :

القـــول الأول :

وهو المذهـــب . وقـــول جمهـــور المالكية التفصيل فـــي حالة السارق الماليه فان كان السارق موســـرا من وقت سرقته الى وقـــت قطع يده وجب عليه ضمان المسروق .

---

(١) البنايـه : ٥ / ٦١٣ ، البحر الرائق : ٤ / ٣٧١ .

(٢) خرجه النسائي في سننه في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ٨ / ٩٣ عن عبد الرحمن بن عوف وقال رحمه الله : وهذا مرسـل وقال ابن ابي حاتم في "العلل" ص ٥٢ ٤ : هو مرسل لأن في سنده المسور ابن ابراهيـــم عن عبد الرحمن بن عوف ولم يسمع المسور من الأ خـير فروايته عنه مرسله .

(٣) الهداية : ٢ / ١١٨ ، تبيين الحقائق : ٣ / ٢٣٣ ، البناية : ٥ / ٦١٤ .

أما اذا كان معسـرا فلا ضمان عليه[1].

مستدلين لهذا القول بالآتي :

لأن بتضمين السارق المعسر بعد قطع يده يؤدى الى اجتماع عقوبتين في محل واحد الضمان والقطع فالقطع على بدنه والضمان على ذمته وكلاهما محل واحد ، أما بتضمينه حالة يساره فلا يؤدى الى اجتماع العقوبتين لأن القطع على البدن والضمان على المال فصارا حقين على محلين مختلفين[2].

القول الثاني :

وهو قول ابن عبد الحكم[3]: يضمن السارق بعد القطع مطلقا ولو كان معسرا[4].

---

(١) البيان والتحصيل : ١٦ / ٢٤٣ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٣٨ ، التاج والاكليل : ٦ ظـ٣١٣ ، الشرح الكبير : ٤ / ٣٤٦ ، بلغة السالك : ٢ / ٤٣٥ .

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٦١٠ ، التاج والاكليل : ٦ / ٣١٣ - ٣١٤ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٣٤٧ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ولد بمصر سنة ١٨٢ هـ ، أخذ العلم عن أشعب وابن وهب والشافعي كان مالكيا في بداية حياته ثم انتقل الى المذهب الشافعي ثم عاد الى مذهبه الاول ، قال ابن خزيمه عنه : ما رأيت في فقهاء الاسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، توفي سنة ٢٦٨ هـ . طبقات الشافعية للسبكي : ١ / ٢٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ص٩٩ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٣٣٣ .

(٤) المدونه الكبرى : ٦ / ٢٩١ ، الكافي : ص٢٨١ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٣٤ ، منح الجليل : ٩ / ٣٣٢ .

الشافعيـــــــة :

ذهبـــوا الى تضمين السارق مطلقا ما سرقه وذلك برده ان كـــان باقيا و برد مثله ان كان تالفا[1] لأدلـــــــة :

١ . للحَديث: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[2][3] .

وجـــــه الدلالـــــة :

أن الحديث صريح في تحميل اليد العادية تبعة ما أخذتـــــــه حتى ترده وهذا هـــو الضمـــان .

٢ . ولأن ما فات من المسروق للمسروق منه ولا يرجع على صاحبـــــــه الا بتضمين السارق فكان واجبـــــا[4] .

الحنابلـــــــة :

ذهبوا الى تضمين السارق ما سرقه مطلقا برده ان كان باقيـــــا

---

(١) الأم ٦ / ١٦٤ ،الاقناع لابن المنذر: ١ / ٣٣٢ ،الاقناع للمـــاوردى ص١٧٢ ، التنبيه :ص. ١٥ ، الوجيز: ٢ / ١٧٨ .

(٢) المهذب: ٢ / ٣٦٣ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٤٩ ، مغني المحتـــاج ٤ / ١٧٧ .

(٣) ســـبق تخريجـــه ص ٧١ .

(٤) روضة الطالبين : ١٠ / ١٤٩ ، كفاية الأخيار: ٢ / ١١٨ ،مغني المحتاج : ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ، نهاية المحتاج : ٧ / ٤٦٥ .

وبمثلـــه أو قيمته ان كان تالفا[1] لأدلـــــــة :

١. لأن القطع والضمان حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهمـــــا كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك فالجزاء لله تعالـــــى لارتكاب محظور والقيمة للمالك[2].

٢. ولأن المسروق عين يجب ضـــمانهـــا اذا لم يقطـــع فكـــذا بعـــد القطـــع[3].

المناقشـــــة :

أولا نوقشت أدلة الحنفية كالآتـــي :

١. استدلالهـــم بالآيه الكريمه ((والســـارق والسارقـة فاقطعـــوا أيديهمـــا))[4] تعقب بأن تضمين السارق ما سرقه ثبت بنص كمـــا أن القطع ثبت بنص وكلاهما من الشارع فوجب العمل بهما وليـــس ثمة دليل يمنع التضمين والعمل بنصه خاصة من هذه الآية .

٢. تعقب استدلالهم بحديث (لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيـــم عليـــه الحد) بثلاثـــة أجوبـــة :

---

(١) مختصـــر الخرقي : ص١١٥ ، الكافي : ٤/١٩٦ ، المحرر : ٢/١٦٠ ، الانصاف : ١٠/٢٨٩ ، الاقناع : ٤/٢٨٧ .
(٢) المغني : ٨/٢٧١ ، الشرح الكبير : ٦/١١١ .
(٣) المغـــني : ٨/٢٧١ ، المبدع : ٩/١٤٣ .
(٤) ســـورة المائدة آيـــة رقم ٣٨ .

الجـــــواب الأول :

ان الحديث لا يحتج به اذ في سنده علتان همـــا :

١ . أن فيه سعد بن ابراهيم[١] وهو مجـهول قاله الدارقطني[٢] فـــــي سننه[٣] والبيهقي[٤] .

٢ . أنه غير متصل ، ففي سنده المســور بن ابراهيم[٥] يرويه عن جـــــده عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يلق جده[٦] .

---

(١) هـــوابو ابراهيـم وقيل أبو اسحاق سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمـن ابن عوف ، تولى قضاء المدينة ، وكان من أجلـة التابعيـــــن وفقهائهم وصالحهـــم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديـــث وقال ابن معيـــن : ثقه لا يشك فيه . توفى سنـــــــة ١٢٥هـ تاريـــخ اسماء الثقات: ص٩٦ ، تهذيب التهذيب: ٣/٤٦٣ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطني ولد بدارقطن من أحياء دمشق سنة ٣٠٦ ورحل الى مصر وعاد الى بغداد تفقـــه على ابي سعيـــد الاصطخـــرى وأبي الحســـن المنـــــاوى من مصنفاتـــه كتاب الســـنن وكتـــاب العلـــل توفى ببغـــداد سنة ٣٨٥هـ. طبقات الشافعية للسبكي : ١/١٦١ ، طبقـــات الشافعية لابن قاضي شهبـــه ١/١٦١ . وفيـــات الأعيان : ٢/٤٥٩

(٣) ســـنن الدارقطني : ٣/١١٢ .

(٤) الســـنن الكبرى : ٨/٧٧ .

(٥) هـــو المســـور بن ابراهيـم بن عبد الرحمـن بـــن عـــوف الزهرى روى عـــن جده بـــن عوف وعن سعيد بن ابراهيـــم ، قـــال النسائي : حديث لا يغرم الذى رواه المســـور مرســـل وليـــس بثابـــت، توفى سنة ١٠٧ هـ . الجرح والتعديل : ٨/٢٩٨ ، التهذيب ١٠/١٤٩ ، التقريـــب: ٢٤٩ .

(٦) تهذيب التهذيب: ٣/٤٦٣ .

اضافة الى ما سبق تكلم العلماء عليه بما يبطل الاحتجاج به فقد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر[1]، وقال ابن العربي[2]: هذا حديث باطل[3] وقال ابن عبد البر: الحديث ليس بالقوى[4].

الجواب الثاني:

انه معارض لحديث أصح منه وهو (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) فيعمل بالصحيح ويترك ما عداه.

الجواب الثالث:

سلمنا أنه حجة الا أنه في غير محل النزاع لأن معناه لا يغرم السارق، أجرة القاطع لا قيمة المسروق أو بدله.

٣. نوقش تعليلهم " لأن وجوب الضمان ينافي القطع لأن السارق يتملك المسروق بأداء الضمان .. الخ ". بما يأتي:

---

(١) الجرح والتعديل: ١٠/١٤٣.
(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الأشبيلي، ولد في أشبيليه سنة ٤٦٨ ورحل الى المشرق وبرع في الأدب والحديث حتى كان من حفاظه، وولي قضاء أشبيليه، من مصنفاته أحكام القرآن والعواصم من القواصم، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣هـ قرب مدينة فاس ودفن بها: الديباج المذهب: ٢٨١، نفح الطيب ١/٣٤٠.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠/٦١٠، البناية ٥/٦١٤، المغنى ٨/٢٧١.
(٤) التمهيد ٩/٢١٧.

أن اقامة حد القطع على السارق دليل لبقاء ملكية المسروق منه على ماله المسروق مما يبين أن القطع والضمان في مقابله حقين مختلفين حق الله وحق العبد وعليه فلا منافاة بين القطع والضمان .

ثانيا :

نوقش تعليل القول الأول للمالكية بالتفريق بين السارق الموسر والمعسر وهو "لأن بتضمين السارق المعسر بعد قطع يده . . الخ .

بأن نصوص القطع والتضمين لم تفرق بين السارق الموسر والمعسر فالتفريق بينهما تحكم بلا دليل ، بل الدليل على عدمه لعمومه .

الترجيح :

والراجح فيما يظهر هو القول بتضمين السارق ما سرقه بعد قطع يده لعدة وجوه :

١ . لقوة دليله وصراحته في محل الخلاف . وضعف أدلة المخالفين .

٢ . ولأنه لا تنافي بين اقامة الحد على السارق وهو القطع وبين تضمينه ، لأن القطع انما شرع جزاء لارتكاب فعل السرقه وهذا لا يؤثر على وجوب رد المال المسروق ان كان موجودا أو مثله ان كان تالفا .

٣ . ولأنه يترتب على القول بعدم تضمين السارق بعد

قطع يده أننا جعلنا القطع ثمنا للمال المسروق وليس جزاء على ارتكاب فعل محرم والله يقول ((جزاء بما كسبا نكالا من الله[1])) أى أن القطع بما كسبت يد السارق وليس بمقابل العين المسروقة .

٤. ولأن القطع شرع حقا لله تعالى والضمان شرع حقا للعبد حفاظا على حقوق العباد ولا يجوز اعمال أحد هما دون الآخر .

---

(١) سورة المائده: آية /٣٨.

الباب السابع

* * * *

الحرمان من تولي بعض الولايات والعزل منها

* * * * * * * * *

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : الحرمان من تولى بعض الولايات .
- الفصل الثاني : العزل عن الولايات.

الفصـــــل الأول

الحرمان من تولي بعض الولايات بالفســـــــــل

وتحتـه ثلاثة مباحـــــث :

- المبحـث الأول : الحرمان من تولي نظـارة الوقـــف.
- المبحـث الثاني : الحرمان من تولي ولاية الحضانـــة.
- المبحـث الثالث : الحرمان من تولي ولاية القضـــاء.

المبحث الأول

الحرمان من تولي نظارة الوقف

مما يتقرب المسلم به الى الله تعالى وقفه لعين على وجـــوه البر ،ابتغاء مرضاة الله بانفاق ريعها في طاعته ،لنصوص منها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم :(اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالـــح يدعو له)[1].

والوقف يحتاج الى مشرف عليه يسمى بالناظر أو القـــيم أو المتولي ، يقوم على اصلاحه وصرف ريعه[2] الى الجهة التي نـص عليها الواقف، فيصح أن يسند الواقف النظارة لغيره اما بالتعيين كفلان أو بالوصف كالأعلم أو الأصلح .

وعليه لو أسندت النظارة الى من فسق بفعل محرم واقيمت عليه احدى العقوبات الاصلية ، فالعقوبة التبعية حرمانه من تولـي نظارة الوقف .

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات الى الميت ٥/٣٣ ،عن أبي هريرة .
والبخاري في الادب الفرد باب الوالدين بعد موتهمـــا ١/١١٣ برقم ٣٨ ، والترمذي في سننه في كتاب الاحكـام، باب في الوقف ٣/٦٥١ ،وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وأبوداود في سننه في كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الصدقـة عن الميت ٣/١١٧ .

(٢) الريع هو النماء والزيادة وريع الأرض محاصيلها الزراعية وأجرتها .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم توليته وحرمانه من توليها[1] لعدة أمور :

١ - لأن من شروط متولي الوقف الأمانة والفاسق ليس بأمين فلا يولى[2].

٢ - ولأن الولاية عموما مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الفاسق[3].

٣ - ولأن النظارة ولاية على حق الغير والفسق ينافيها فلا يمكن من ولاية نضارة الوقف[4].

الترجيح :

بتأمل ماسبق من أقوال المذاهب وما استدلوا به من تعليلات يظهر جليا أنها متفقة على حرمان الفاسق من ولاية الوقف مطلقا .

وهو الراجح ان شاء الله لماذكروه من تعليلات وجيهة ولاتفاق الفقهاء عليه .

---

(١) الاسعاف في معرفة احكام الاوقاف ص ٥٣ ، الاختيار ٣/ ١٤٤ ، فتح القدير ٥/ ٤٥١ ، التاج والاكليل ٦/ ٢٣٢ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٣٤ فتح الجواد ١/ ٦١٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣ ، المغني ٥/ ٦٤٧ ، الانصاف ٧/ ٦٧ ، الاقناع ٣/ ١٥ .

(٢) الاسعاف في معرفة أحكام الاوقاف ص ٥٣ ، الاختيار ٣/ ١٤٤ ، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥ .

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٤٠٥ .

(٤) الاسعاف ص ٥٣ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٣٤ ، التوضيح ص ٢٤٩ .

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٤٠٦ ، المبدع ٥/ ٣٣٦ .

المبحث الثاني

الحرمان من تولي ولاية الحضانة

حرص الشارع الحكيم على إعداد النشيء إعدادا صالحا منذ نعومة أظفاره وجعل ضوابط لهذا الاعداد، منها أمر الناشئة بالصلاة من الصغر وقبل هذا يتولى تربيتهم وتعليمهم الصالحون العدول من عباد الله ،ولما كانت مرحلة الحضانة من المراحل ذات الأثر الخطير على كل صغير اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله على عدم تمكين كل من فسق بفعل محرم استحق عليه العقوبة الاصلية من ولاية الحضانة وهو العقوبة التبعية ، سواء كان أحدهما بحسب الأحقية أولى بالحضانة أو لا يوجد قريب للحضون سواه،[1] لعدة أمور :

١ - لأن في حضانة الفاسقة أو الفاسق للصغير ضرر عليه لانه لايؤمن فسقه والحضانة ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر.[2]

٢ - ولأن الفاسق ليس أهلا للحضانة.[3]

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٠ ،الاختيار ٤/ ١٦ ،بدائع الصنائع ٤/ ٤٣ ، الكافي ص ٢٩٦ ، المقدمات الممهدات ٢/ ٤٣٧ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، الام ٥/ ٩٩ ، الاقناع للماوردي ص ١٦٠ ، التنبيه ص ١٣١ ،الكافي ٣/ ٣٨٣ ، المحرر ٢/ ١٢٠ ، المبدع ٨/ ٢٣٢ .

(٢) الاختيار ٤/ ١٦ ،بدائع الصنائع ٤/ ٤٣ ،البناية ٤/ ٨٤٢

(٣) فتح القدير ٤/ ١٨٤ ،البحر الرائق ٥/ ١٧٢ .

٣ - ولأن المحضون لاحظ له ولا فائدة في حضانة الفاسق لأنه سينشأ على طريقته[١].

٤ - ولأن الحضانة ولاية فيشترط فيها ما يشترط في غيرها من العدالة والصلاح في الدين[٢].

٥ - ولأن الفاسق لا أمانة له ولا يوفى الحضانة حقها ،وعليه فلا يؤتمن على المحضون[٣].

٦ - ولانه غير موثوق به في أداء الواجب عليه اتجاه حضانة الصغير[٤].

---

(١) المهذب ٢/٢١٦ ، كفاية الاخيار ٢/ ٩٤ ، مغني المحتاج ٣/٤٥٥ ، المبدع ٨/٢٣٢.

(٢) الوجيز ٣/١١٨ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، نهاية المحتاج ٨/٢٣٢.

(٣) المقدمات الممهدات ٢/٤٣٧ ، الشرح الكبير ٢/٥٢٨ ،حاشية الدسوقي ٢/٥٢٩ ، المهذب ٢/٢١٦ ، مغني المحتاج ٣/٤٥٥.

(٤) روضة الطالبين ٦/ ١٠١ ، المغني ٧/ ٦١٢ ، ٩/ ١٣٧، المبدع ٨/ ٢٣٢.

الـــترجيـــــح :

بعد ذكر المذاهب وما وليها من تعليلات نعلم أنها متفقة على حرمان الفاسق من الحضانة ، وهو الراجح والله أعلم لما ذكروه من تعليلات وجيهـة .

المبحث الثالث

الحرمان من تولي ولاية القضاء

ولايـة القضاء من أجل الولايات وأعزها مكانـة ، لأنـه منصب نبـوي ومقام علي فيه تعصم الدماء تسفح ، وتحـل الأبضـاع وتحرم ، وبثبت ملك الأموال وتؤخذ ، ولما كان كل مـن ارتكب ما يوجب احدى العقوبـات الأصليـة يكون فاسقا ، فالعقوبـة التبعية هي حرمانه من تولي ولاية القضـاء .

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز تولية الفاسـق ولاية القضاء ،لعدة أمـور :

١ - لقوله تعالى :((ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبـأ فتبينوا)) .(١)

- وجه الدلالـة :

ان الله أمر بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز ان يكـون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه .(٢)

٢ - ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا ،فمن باب أولى لا يجوز أن يكون قاضيا .(٣)

---

(١) سورة الحجرات آية رقم : ٦ .
(٢) فتح القدير ٦/٣٥٧ - ٣٥٨ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٥ ، نهايـة المحتاج ٨/٢٢٦ ، الشرح الكبير ٦/١٦٢ .
(٣) الشرح الكبير ٦/ ١٦٣ ، المبدع ١٠ / ١٩ .

٣ - ولأن من شروط ولاية القضاء العدالة ولا عدالة لفاسق[١].

٤ - ولأن الفاسق ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته فنظره في أمر العامة أولى بالمنع[٢].

وبعد ذكر أقوال المذاهب الأربعة نعلم أنها متفقة على حرمان الفاسق من تولى ولاية القضاء ،وهو الراجح ان شاء الله لوجوه :

١ - أن تقليد القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات والفاسق ليست له أدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون له أهلية أعلى أولى وأحرى[٣].

٢ - أن جميع المذاهب الأربعة متفقة على عدم جواز تولية القاذف ولاية القضاء حتى ممن يتساهلون في شرط العدالة وهم الحنفية باعتبارها شرطا في صحة التقليد[٤] ، والقذف مما يفسق به القاذف لقوله تعالى ((وأولئك هم الفاسقون))[٥] فيشمل سائر ما يفسق به المسلم .

---

(١) الاختيار ٢/٨٣ ،البناية ٧/٧-٨ ،فتح القدير ٦/٣٥٧ .
(٢) روضة الطالبين ١١/١٦ ،مغني المحتاج ٤/٣٧٥ .
(٣) بدائع الصنائع ٧/٣ ،فتح القدير ٦/٣٥٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٧/٣ - ٤ .
(٥) سورة النور آية رقم : ٤ .

٣ - ولما ذكره الفقهاء من تعليلات وجيهة.

وهذا القول هو المعمول به في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية حيث نص عليه النظام القضائي المقر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ٥/٧/١٣٩٥ هـ حيث نص النظام في المادة رقم ٣٧ في الفقرة (ب)، (جـ)، (و) على الآتي :

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ - أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة للقضاء حسب مانص عليه شرعا .

و - أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره .

ولاريب أن من أقيم عليه احدى العقوبات الأصلية ليس حسن السيرة والسلوك كما أنه غير متمتعا بالاهلية الكاملة للقضاء والتي من شروطها العدالة .

الفصل الثاني

العزل عن بعض الولايات بالفسق

وتحته ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : العزل عن ولاية الوقف.
- المبحث الثاني : العزل عن ولاية الحضانة.
- المبحث الثالث : العزل عن ولاية القضاء.

المبحث الأول

العزل عن دعارة الوقف

سبق اتفاق المذاهب الأربعة في الفصل الأول على عدم تولية الفاسق على نظارة الوقف ، لكن لو تولى وهو عدل ثم عمل مايوجب معاقبته باحدى العقوبات الأصلية وأقيمت عليه ،فالعقوبة التبعية هي عزله عن النظارة .

وقد اختلف الفقهاء فيما لو تولى وهو عدل ثم فسق وهو على النظارة أيعزل عنها أم لا ؟

الحنفية :

لهم قولان في عزل الفاسق عن نظارة الوقف .

القول الأول :

يعزل الناظر متى فسق ويتولى عزله القاضي أو من ينيبه ويولى غيره[1] .

القول الثاني :

لا يعزل قياسا على القاضي المتولي للقضاء اذا فسق لأن العدالة ليست شرطا للصحة بل هي شرط الأولوية فحسب[2] .

---

(١) الاختيار ٣/ ١٤٤ ، فتح القدير ٥/ ٤٥١ ، الدر المختار ٤/ ٣٨٠ .
(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ٣٨٠ .

المالكيـــــة :

يعـزل الناظر متى فســـق[1].

الشافعيـــــة :

يشترطون في الناظر أن يكون عدلا قبل توليه وبعـــــده فاذا فسق بعد توليه نزع القاضي الوقف منه ، لأن فسق الناظـر ينافي العدالـــة[2].

واختلف الشافعية في المراد بالعدالة المشروطـة علـــــى قولـــين :

القـول الأول :

وهو قول الأذرعي[3] أن العدالة المشروطة هي الظاهـــــرة والباطنـة على السواء فيعـزل الناظر بالكـذب والقـــذف وكـل مايخرم المروءة.

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٣٤ ، أسهل المدارك ٣/١١١ .

(٢) فتح الجواد ١/٦١٩ ، مغني المحتاج ٢/٣٩٣ ، نهاية المحتـاج ٥/٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٣) هو ضياء الدين أبو الحسن علي بن سليم بن ربيعة ، ولد سنـــة ٦٤٦هـ تنقل بين ولايات كثيرة في طلب العلم ، من شيوخه محي الدين النووي وتاج الدين بن ضياء الفركاح ، تولى القضـــاء بطرابلس ونابلس وغيرهما ، وذكره الذهبي في معجم شيوخه ، تولـى بالرملة سنة ٧٣١هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٧٣ الدرر الكامنة ٣/٥٣ ، البداية ١٤/١٥٥ .

القول الثاني :

أن العدالة المشروطة هي العدالة الظاهرة فقط ، ولا يشترط فيه سلامته مما يخدش المروءة بل ينعزل بالفسق المحقق.(١)

الحنابلة :

ذهبوا الى التفصيل فيمن ولى الفاسق على النظارة الوقف.

فان كان المولى الحاكم أو نائبه (القاضي) فان النظارة تنزع من يده.(٢)

وان كان المولى الواقف فاحتمالان في المذهب :

الاحتمال الأول :

يضم اليه أمين عدل لحفظ الوقف ولا ينزع من يده ،لأن توليه على الوقف حق له -أى للناظر- ووجوب المحافظة على الوقف حق له وأمكن الجمع بين الحقين ، فلا تنزع منه .

---

(١) مغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٩٥/٥ - ٣٩٦ ، حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦ .

(٢) المغني ٥/ ٦٤٧ ، الفروع ٥٩٣/٤ ، المبدع ٣٣٦/٥ - ٣٣٧ ، الانصاف ٦٧/٧ ،منتهى الارادات ١٢/٢ .

الاحتمال الثاني :

يعزل اذا فسق ، لما يأتي :

١ - لأن النظارة ولاية على حق الغير ، والفسق ينافيها فيعزل عنها .

٢ - وقياسا على مالو ولاه الحاكم فانه يعزل فكذا هنا.[1]

المناقشة :

أولا : نوقش القول الأول للحنفية بعزل الناظر بأنه قول لا مستند له فيما اطلعت عليه .

ثانيا : نوقش تعليل القول الثاني للحنفية بعدم عزل الناظر وهو" قياسهم على القاضي المتولي للقضاء اذا فسق ، لأن العدالة ليست شرطا للصحة بل هي شرط الأولوية فسب بالآتي: بأن المقيس عليه على الراجح أنه يعزل عن ولايته فكذا المقيس .

ثالثا : نوقش قول المالكية أنه لا مستند له فيما اطلعت عليه .

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤٠٦ ، المبدع ٥/ ٣٣٦ ، الانصاف ٧/ ٦٧ ، التوضيح ص٢٤٩ ، الاقناع ٣/١٥ .

رابعا : نوقش تعليل الاحتمال الأول للحنابلة بضم أمين عدل للناظر الفاسق وهو : (لأن توليه على الوقف حق له ووجوب المحافظة على الوقف حق له ، وأمكن الجمع بين الحقين فلا تنزع منه) نوقش بأن النظارة ليست حقا للناظر الفاسق مطلقا بل في حالة عدالته أما بعد فسقه فليس له حق فيها وعليه فتنتقل الى العدل .

الترجيح :

والراجح فيما يظهر - والله أعلم - هو القول بعزل الناظر اذا فسق وهو أحد قولي الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية للآتي : لأن الناظر بحكم وظيفته مؤتمن على أموال المسلمين والفاسق ليس أمينا على شيء من ذلك وعليه فلا يصح اقراره على ولايته .

المبحث الثاني

العزل عن ولاية الحضانة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عزل الحاضن أو الحاضنة عن ولاية الحضانة لفسقه الذى سببه اقامة العقوبة الأصلية عليه ، فاتفقوا على عزله[١] لعدة أمور :

١ - لأن في حضانة الفاسق ضرر على المحضون ، لأنه لا يؤمن فسقه[٢] .

٢ - ولأن الحضانة ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر[٣] .

٣ - لأن من شروط الحاضن أمانة دينه وعدالته والفاسق غير أمين[٤] .

٤ - ولأن المحضون لاحظ فله في حضانة الفاسق لأنه ينشأ على طريقته[٥] .

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٠ ، بدائع الصنائع ٤/ ٤٣ ، البناية ٤/ ٨٤٢ ، الكافي ص ٢٩٧ ، القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، التاج والاكليل ٦/ ٨٧ ، الام ٥/ ٩٩ ، كفاية الاخيار ٢/ ٩٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥ ، المغني ٧/ ٦١٤ ، المحرر ٢/ ١٢٠ ، الفروع ٥/ ٦١٦ .

(٢) الاختيار ٤/ ١٦ ، البناية ٤/ ٨٤٢ ، فتح القدير ٤/ ١٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٤٣ ، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨ ، المغني ٧/ ٦١٤ .

(٤) القوانين الفقهية ص ١٤٩ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٧ .

(٥) الأم ٥/ ٩٩ ، مغني المحتاج ٣/ ٤٥٥ .

وبتأمل ما سبق من المذاهب وتعليلاتهم نرى أنها متفقة على عزل الحاضن أو الحاضنة عن ولاية المحضون وهو الراجح ان شاء الله لوجاهة ماذكر من تعليلات .

المبحث الثالث

العزل عن ولاية القضاء

لما كانت ولاية القضاء من الولايات ذات الخطـر والأهميـة اهتم الفقهاء في بحث ما يمس صفات القاضي وأحكامه، منها هـذه المسألة وهي : اذا انقلبت حال القاضي من العدالة الى الفسـق لعمل محرم أوجب احدى العقوبات الأصلية عليه ، فالعقوبة التبعيـة هـي عزله عن ولاية القضـاء .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في عزله وفي تنفيذ أحكامه وأقوالهم كالآتـي :

الحنفيـــة :

لهم قولان في عزل القاضي عن ولاية القضـاء بفسقـــه ، همـا :

القـول الأول :

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ،أن القاضـي يعـزل لأن الذى ولاه لم يوله ولاية القضاء الا لعدالتـه ، فـاذا فقدها كان غير أهل فيعـزل .

القـول الثاني :

لا يعـزل لأن العدالـة ليست بشرط لأهليـة القضـاء

كما أنها ليست بشرط لأهلية الشهادة[1].

مع اتفاق الحنفية على انفاذ ما صدر منه من أحكام حال فسقه ،مستدلين بما يأتي:

١ - قوله تعالى :((ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين))[2][3].

- وجه الدلالة:

ان الله أمر بالتبين عند اخبار الفاسق فدل على قبول اخباره بعد التبين والا لما كان للامر بالتبين معنى، واذا قبلت شهادة الفاسق صح قضاؤه لان أهلية القضاء تستقي من أهلية الشهادة[4].

٢ - لقول النبي صلى الله عليه وسلم (سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها واجعلوا

---

(١) الاختيار ٢/ ٨٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧ ، البناية ٧/ ٨٦٧، فتح القدير ٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٥٧ ، البحر الرائق ٧/ ٣١٤ .

(٣) سورة الحجرات آية رقم : ٦ .

(٤) فتح القدير ٦/ ٣٥٧ ، البحر الرائق ٧/ ٣١٤ .

صلاتكم معهم سبحة)[1][2].

- وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن تعمد تأخير الصلاة عن أوقاتها فسق ، مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بصحة ولاية هؤلاء حيث وصفهم بأنهم امراء وأمرنا بالصلاة معهم فدل على صحة ولاية الفاسق .

المالكية : اذا فسق القاضي بعد توليه أصبح فسقه موجبا لعزله[3].

ثم اختلف المالكية في انفاذ أحكامه الصادرة منه حال فسقه على قولين :

القول الأول :

المشهور في المذهب أنه لا تنفذ أحكامه مطلقا سواء

---

(١) البناية ٧/٧ .

(٢) خرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ١/١٦٤ ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ (انها ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها) فقال رجل : يارسول الله أصل معهم قال (نعم ان شئت) .
وأحمد في مسنده ٣/٤٤٦ عن عاصم بن عبيد الله بلفظ متقارب له .

(٣) الكافي ص ٥٠١-٥٠٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/١٢٩ ، حاشية الدسوقي ٤/١٢٩ ، منح الجليل ٨/٢٥٨ ، جواهر الاكليل ٢/٢٢١ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/١٢٦ ، منح الجليل ٨/٢٥٨ ، جواهر الاكليل ٢/٢٢١ .

وافقت الحق أم لا .

القـول الثاني :

وهو قول أصبغ[1] أنه ينفذ من أحكامه ما وافق الحق دون ما سواه[2].

الشافعيـــة :

اذا فسق القاضي بعد توليه فانه يعزل[3].

واختلفوا في تنفيذ أحكامه حال فسقه على قولين :

القـول الأول :

وهو الاصح في المذهب لاتنفذ أحكامه لوجود المنافي للولاية .

---

(١) هو أبو عبدالله أصبغ بن سعيد بن نافع ولد بعد سنة ١٥٠هـ، وسكن الفسطاط ورحل الى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، تفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، قال ابن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ ،قيل له : ولا ابن القاسم . قال : ولا ابن القاسم ، توفي سنة ٢٢٦هـ. الديباج المذهب ١/ ٢٩٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٣ ، وفيات الاعيان ١/٢١٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٤٤ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤ / ١٢٩ ، منح الجليل ٨/ ٢٥٨ ، جواهر الاكليل ٢/ ٢٢١ .

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٢٥ - ١٢٦ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٥، نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٦ .

القـول الثانـي :

تنفـذ أحكامـــه[١].

الحنابـــــلة :

ذهبوا الى التفصيل في سبب فسق القاضي لأنه لا يخلـو أن يكون سببه بشبهة أو طارئـا[٢].

فان كان فسقه بشبهة فوجهان في عزله هما :

الوجه الأول :

أنه يعزل من ولاية القضـــاء .

الوجه الثاني :

لا يعـــزل .

أما ان كان فسقه طارئا فانه يعزل لانه يمنع توليه القضاء[٣].

بعد ذكر المذاهب الاربعة وما وليها من أدلة وتعليـــــلات

---

(١) الوجيز ٢/٢٣٨ - ٢٣٩ ، روضة الطالبين ١١/١٢٥ .
(٢) الفروع ٦/٢١١ ، المبدع ١٠/٢٤ ، الانصاف ١١/١٧٧ ، التوضيح ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .
(٣) الفروع ٦/٤٢١ ، المبدع ١٠/٢٤ ، الانصاف ١١/١٧٧ .

نعلم أنها تناولت حكمين هما :

الحكم الأول :

عزل القاضي عن ولاية القضاء بفسقه . ومحصلة أقوال المذاهب ثلاثة آراء هـي :

١ - عزل القاضي مطلقا .

٢ - عدم عزله مطلقـا .

٣ - عزله مالم يكن فسقه بشبهة فانه لا يعزل .

الحكم الثانـي :

انفاذ احكام القاضي الفاسق ،ومحصلة أقوالهم ثلاثة آراء :

١ - تنفذ أحكامـه .

٢ - لاينفذ منها الا وافق الحق دون ماسواه .

٣ - لا تنفـذ .

المناقشـة :

أولا : نوقش تعليل قول الحنفية الثاني وهو (لأن العدالة ليست بشرط لاهلية القضاء كما أنها ليست بشرط لأهليـة الشهـادة) . ، بأن هذا القول غير صحيح لأن العدالـة شرط لاهلية القضاء ،اتفاقا وعليه فلا يجـوز لولي الامـر

أن يقلد القضاء فاسقا فلو قلده اثم بذلك حتى عند الحنفية ، أما الخلاف والذى مذهب الحنفية وحدهم أحد طرفيه ففي اعتبار العدالة شرطا لصحة التقليد أى أنه لو حكم هل ينفذ حكمه أم لا وليس هذا محل نزاع في هذا المقام .

ثانيا : نوقشت أدلة قول الحنفية بانفاذ أحكامه كالآتي :

١ - استدلالهم بآية الحجرات تعقب بأن الله أمر بالتبين عند اخبار الفاسق اذ تفيده الاية صراحة ولكن هذا يقتضي قبول قوله الى حين التبين فلو صح تقليد القاضي الفاسق لوجب تأخير قبول حكمه الى حين التبين وهذا لا يجوز لما فيه من تأخير القضاء الذى يجب أن ينفذ على الفور وعليه فيحمل قبول خبر الفاسق بعد التثبت على غير القضاء ،اما القضاء فانه يترتب عليه تأخير تنفيذ حكم القاضي الى التبين وهو لا يليق بمنصب القضاء كما أسلفنا لوجوب صدور الحكم وتنفيذه فورا .

٢ - أما استدلالهم بالحديث (سيكون بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها . . الخ) ، فنوقش الاستشهاد به : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بوقوع كونهم امراء لا بصحة كونهم

امراء والنزاع انما هو في صحة التولية لا في وجودها .

ثالثا : نوقش قول المالكية بعزل القاضي اذا فسق والقول المشهور في مذهبهم بعدم تنفيذ أحكامه . أنهما قولان لا دليل لهما فيما اطلعت عليه ، وكل ماكان كذلك فلا يكون حجة .

رابعا: نوقش قول أصبغ من المالكية بانفاذ ماوافق الحق بأن عدم انفاذ أحكام القاضي الفاسق وانفاذها ليس بالنظر الى موافقة الحق وعدمه وانما بالنظر الى العدالة أى للصفات التي يجب أن يتمتع بها .

خامسا: نوقش قول الشافعية بعزل القاضي وقولهم الثاني بانفاذ أحكامه أنها قولان لا دليل لهما فيما اطلعت عليه .

سادسا : نوقش الوجه الثاني للحنابلة أنه لا يعزل اذا كان فسقه بشبهة بجوابين :

- الجواب الأول :

أنه قول لا دليل له وكل ماكان كذلك فلا يقابل ماكان بدليل .

- الجواب الثاني :

أنه لا فرق بين الفسق الطارىء والفسق بشبهة اذ النتيجة

واحدة وهي الاخلال بعدالة القاضي التي يجب أن يكـــون عليها بعد توليه القضاء كما كان عليها من قبل .

الترجيـــح :

والأرجح فيما يظهر هو القول بعزل القاضي اذا فسق وهـــو أحد قولي الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة وذلك لعدة أمـور :

١ - ماروى ان عليا رضي الله عنه ولي أبا الاسود[1] القضاء ثم عزله فقال له أبو الاسود : لم عزلتني وماخنت ولا جنيت ؟ فقال علي : (اني رأيتك يعلو كلامك على كلام الخصمين)[2] .

- وجه الدلالة من هذا الاثر من وجهين :

الوجـــه الأول :

ان الخيانة والجناية من القاضي موجبة لعزله يدل عليه كـــلام أبي الاسود وأيضا اقرار علي رضي الله عنه له والخيانة والجنايـة

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي وقيل الدؤلي البصرى القاضي أحد التابعين ،ولي قضاء البصرة ،قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة ،وقال ابن سعد :كان ثقة في حديثه ،مات في طاعون الجارف، سنة ٦٩ هـ. الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٣٦ ، تهذيـــب التهذيب ٥/ ٣٧ .

(٢) خرجه أبويوسف في كتابه الاثار في كتاب القضاء ص ٢١١ .

بغير حق مما يفسق بها المسلم فدل على عزل القاضـــــي لفسقه .

- الوجـــه الثانـــي :

أن عمل علي رضي الله عنه بعزل أبي الأسود من أجل علو كلامه. على كلام الخصوم ،وهذا أقل خطرا على عدالة القاضـــــي فكيف بالفسق الذى يجعله أقل عدالة وأمانـــة .

٢ - ولأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات والفاسـق ليست له أدنى الولايات فلأن لا يكون له ولاية أعلى أولـــى وأحرى .

٣ - ولأن القاضي بحكم منصبه أمين على الدماء والأعراض والأمـوال والفاسق ليس أمينا على شيء من ذلك فلا يصح اقـــراره علـــى منصبـــه .

٤ - ولأن الفاسق لا يصح شاهدا فلا يصلح قاضيا لأن الشهادة أقل رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء ولان مالا يصلح للأدنى لا يصلح للاعلى .

وهذا القول هو المعمول به في النظام القضائي في المملكـــة العربية السعودية ،حيث نص عليه النظام المقر بالمرسوم الملكي رقـم م ٦٤ في ١٤/٧/١٤٩٥هـ .وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ٥/٧/ ١٣٩٥هـ حيث نصت المادة رقم ٥١ ، ٨٢ على الآتي :

٨١- فيما عدا الملازم القضائي لا يكون عضو السلك القضائي قابلا للعزل ولكن يحال الى التقاعد حتما اذا بلغ سن السبعين على أنه اذا فقد أحد الاعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكي بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى .

٨٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم والاحالة على التقاعد .

وبالتمعن في المادتين نعلم انهما عبرا بالاحالة للتقاعد عن كلمة العزل وكلا التعبيران الغاية منهما واحدة وهي تنحية القاضي عن منصب القضاء بغض النظر عن الاصطلاح المستعمل والامور المادية .

كما أن الراجح انفاذ ما حكم به قبل فسقه دون ماحكم به بعده للامور الآتية :

١ - لأنه يترتب على تنفيذ أحكام القاضي الفاسق تنفيذ بعض الاحكام الجائرة لانه حالة حكمه لهذه الاحكام غير متصف بالعدالة ،ولو انتظرنا حتى نجيز ماوافق الحق من أحكامه فنضيه وماكان غير ذلك فلا ، لوجب تأخير قبول حكمه وهو أمر لا يليق بمنصب القضاء لوجوب صدور الحكم وتنفيذه فورا .

٢ - وتنزيهـا للاحكـام الشرعيـة عن مظـان التهم وفسق القاضـي مما يجلب التهمة لاحكامـه .

الخاتمـــــــــــــة

=-=-=-=-=

=-=-=

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه - وبعد ،

فإني أحمد الله عز وجل واشكره واثنى عليه على تيسيره اتمام هذا البحث الذى بذلت فيه جهدا كبيرا واقتضى منى الرجوع الى أغلب كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله على اختلاف مذاهب مؤلفيها .

وبعد هذه الجولة المباركة في كتب أهل العلم رحمهم الله وكتابه هذا البحث فإني أوجز أهم ماتمت دراسته في هذا البحث في الامور الآتية :-

١ . ان العقوبات الدنيوية كما انها شرعت جزاء للجاني على معصيته فانها شرعت تطهيرا وتكفيرا لذنبه وللمحافظة على الضروريات الخمس : الدين . والعقل . والنسل . والنفس . والمال .

٢ . ان العقوبات الدنيوية يختلف عدد أقسامها وسمياتها باختلاف وجهة النظر اليها والاسس التي تقوم عليها .

فمن نظرالى العقوبة من حيث تقديرها قسمها الى قسمين :-

أ) عقوبة مقدره .

ب) عقوبة غير مقدره

ومن نظر الى العقوبات من حيث الجرائم التي فرضت عليها قسمها الى ثلاثة اقسام :-

أ) جرائم الحـــــــدود

ب) جرائـم القصاص والديـــــه

جـ) جرائـم التعـــازيـــــــــر

ومن نظر اليها من حيث الرابطة بينها قسمها الى أربعة أقسام :-

أ) عقوبـــات اصليـــــة .

ب) عقوبات بدليـــــــة .

جـ) عقوبات تبعيـــــــة .

د) عقوبات تكميليـــــــة .

٣. ان الاصل في العقوبات التبعية كتاب الله والمأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم والتابعين رحمهم اللـــــــه .

٤. حرمان صاحب الجناية القاتله والتي حدثت بعد انشاء الوصية من حقه من الوصيه اذا كانت جنايته بغير حق سواء كان بطريق المباشـــرة أو التسبب وسواء اجاز الورثة الوصية أم لا، بخلاف الجناية الحادثه قبـــل الوصية للاختلاف بين الجنايتين في الوقت والغرض .

٥. اتفاق الفقهاء على حرمان المرتد قبل انشاء الوصية منها وكذا مـــن ارتد بعد انشائها وأن حكمها حكم ماله .

٦. حرمان القاتل بغير حق من الميراث اذ كان قتله مضمون بقصـــاص أو ديه أو كفارة بخلاف القتل بحق لانه قتل مؤذون فيه شرعا .

٧٠ حرمان المرتد من ميراث مورثه المسلم وغيره سواء اسلم قبل القسمة أم بعدها .

٨٠ عدم قبول شهادة القاذف المحدود اذا لم يتب الى الله بخلاف ما اذا تاب لأن التائب من القذف تائب من ذنب كان متلبسا به فقبلت شهادته كغيره من مقترفي المعاصي .

٩٠ كراهية الصلاة خلف الفاسق بالاعمال مع صحتها اذا لم يوجد من هو أعدل منه لأنه موافق للاصل وهو ان الاصل في المسلم العدالة .

١٠٠ جواز تولي الفاسق ولاية النكاح مالم يكن متهتكا بفسقه .

١١٠ عدم جواز اشهاد الفاسق على النكاح .

١٢٠ جواز نكاح الزانيين بعد توبتهما من بعضهم أو من عفيفين واستبراء التائبة ان كانت حائلا وانتظار وضعها لحملها ان كانت حاملا بخلاف ما اذا لم يتب الزاني فيحرم تزويجه لأن في تزويجه اعانة له على المعصية .

١٣٠ حرمة نكاح المرتدين من مرتدين أو من مسلمين لأن المرتد ذكرا أم انثى مهدر الدم .

١٤٠ ان الفرقة بين الزوجين الناشئة بسبب الرده ان كانت الرده من الزوجة كانت فسخا لأنها لا تملك الطلاق ولا تكون الفرقة من جانبها الا فسخا ، اما ان كانت الرده من الزوج فان طلقها أو أناب أحدا فى طلاقها كانت الفرقة طلاقا والا فسخت منه .

١٥ . أن حكم أموال المرتد يكون بالنظر الى وقت اكتسابه لهـــا ، اما أن يكون في حال اسلامه أو ردته .

فما اكتسبه حال اسلامه فميراث لورثته المسلمين ، وما اكتسبـــه حال ردته ففيء للمسلمين لأنه كسب كافـر حـال كفـــره فيكون فيئا .

١٦ تضمين السارق ما سرقه بعد قطع يده لأنه لامنافاة بين القطع والتضمين ،فان القطع انما شرع جـزاء لارتكـاب فعل السرقة وهـو حق لله بخلاف التضميـن فشرع حفاظا على حقـــوق العباد ولا منافاة بينهما .

١٧ . اتفاق الفقهاء رحمهم الله على حرمـان الفاسـق من ولايـة الوقـف والحضانـة والقضـاء ، لأن الفاسـق ليس مـن أهـل العدالـة وليس له أدنى ولايـة وهي الشهـادة فبطريـــق الأولى يحـرم من تولى هذه الولايـات كما أنـه يعـــزل بعد توليه لها .

١٨ . ان العقوبات الشرعية جميعها وبينها العقوبات التبعية الحكمة من تشريعـها جلب المصالح ودرء المفاسد للمجتمعـات بمافيها من أفراد ، فهي من عدل اللـه بين عباده ورحمتـه بين خلقـه ، لذا كان الواجب على كل حاكم مسلم الحرص على تنفيذهـــا بشروطها طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

١٩ . ان خير نظام وأقدره على حماية البشرية من كل سوء ، وعلى الحد من تزايد الجرائم والاخلال بالأمن واتلاف الأموال وضياع الأعراض والاخلاق ، هو الشريعة الاسلامية، فكم رأينا ونرى النتائج السيئة التي خلفتها الانظمة الوضعية من استفحال للشر ، وفرض سلطان المجرمين على أفراد المجتمع ، وعدم القدرة على معالجة كثير من الجرائم وايجاد عقوبات مناسبة لها .

تلك أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال الموضوعات المطروقة في هذا البحث ، والله أسأل أن يحسن خاتمتي وخاتمة كل مسلم في الدنيا والآخرة ،انه نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــــارس

***

وتشتمـــل على :

أولا : فهرس الايات القرآنيـــــة .

ثانيا : فهرس الاحاديث النبوية .

ثالثا : فهرس الآثـــــــار .

رابعا : فهرس الأعـــلام .

خامسا : فهرس المراجـــع .

سادسا : فهرس محتويات البحث .

فهرس الآيات القرآنية(*)

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
((فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هـــم		
يحزنون))	٣٨	٥٩
((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مـــع		
الراكعين))	٤٢	١٧
((واتبعوا ما تتلوا الشياطين ..))	١٠٢	٦٠
((ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين))	١٠٨	٦٠
((ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع		
ملتهم))	١٢٠	١٧٧
((ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فـــي		
القتلى))	١٧٨	٤٠، ٥٢
((فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف		
وأداء اليه باحسان))	١٧٨	٤٢
((كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك		
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعـروف		
حقا على المتقين))	١٨٠	٨٢
((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))	١٨٥	١٩٧

(*) روعي في ترتيبها على حسب ورودها في المصحف الشريف .

الآيـــة	رقمهـا	رقم الصفحة
((الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمـــات قصاص))	١٩٤	٢٨٣
((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))	١٩٤	٢٨٣، ٤٠١
((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))	٢٢١	٣٠٦
((واستشهدوا شهيدين من رجالكم))	٢٨٢	٢٠٣، ٢٧٣
((واشهدوا اذا تبايعتم))	٢٨٢	٢٠٣
((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانـــه آثم قلبه))	٢٨٣	٢٠٣
((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض))	٢٥١	٢٠٥
سورة آل عمـــران		
((الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا))	٨٩	٢١٦
((ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم اللـــه من فضله))	١٨٠	٣٧٧
سورة النســـاء		
((ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا))	١٠	٣٠
((يوصيكم الله في أولادكم ...))	١١	٨٣، ١٤٣

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
((ولكم نصف ما ترك أزواجكم))	١٢	٨٣، ٨٥، ١٤٣
((وان كان رجل يورث كلا له أو أمرأة))	١٢	٨٥
((وأحل لكم ما وراء ذلكم))	٢٤	٣٠١
((ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكـــــح المحصنات المؤمنات))	٢٥	٦٧
((فعليهن نصف ما على المحصنات مـــن العذاب))	٢٥	٢٣
((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ))	٩٢	٥٦
((ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة))	٩٢	٤٢، ٤٨، ٥٣، ٤٠٠
((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنـــم خالدا فيها))	٩٣	٣٠
((يستفتونك قل الله يفتيكم))	١٧٦	١٤٤
سورة المائـــدة		
((ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))	٢	٣٠٤
((اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم))	٥	٦٨
((انما جزاء الذين يحاربون الله ...))	٣٣	٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٨
((ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم))	٢٤	٢٥

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))	٣٨	٢٣، ٢٤، ٢٧، ٤١٣، ٤١٧
((جزاء بما كسب نكالا من الله))	٣٨	٤٠٩
((وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفـــس والعين بالعين))	٤٥	٥٢
((من يرتد منكم عن دينه.))	٥٤	١١٦
((ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميســـر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطـــان فاجتنبوه))	٩٠	١٧
((ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم))	٩٥	٤٠٠
((ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكـــم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم))	١٠٦	٨٤
سورة الأنعـــام		
((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به))	١٥١	٨٠
سورة الأنفـــال		
((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض))	٧٣	١٧٤، ١٧٦

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة التوبـة		
((فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلـــوا المشركين))	٥	٣٧٥
((والذين يكنزون الذهب والفضة . . .))	٣٤	٣٧٥
((انما الصدقات للفقراء والمساكيـــــين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم))	٦٠	١٢٤
((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها))	١٠٣	٣٧٩
((والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين))	١٠٦	٣٣٩
سورة ابراهـــــيم		
((انا كنا لكم تبعا))	٢١	
سورة الحجـــر		
((انا أرسلنا الى قوم مجرمين))	٥٨	٢٠٨
سورة النحـــل		
((وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به))	١٢٦	١٦-٤٠١
سورة الاسـراء		
((ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشـــة وساء سبيـلا))	٣٢	١٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الكهـــف		
((الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه))	٥٠	٢٣٢
((فارتدا على آثارهما قصصا))	٦٤	٤٠
((فاتبع سببا ...))	٨٦	٦٠
((ثم اتبع سببا))	٨٧	٦٠
سورة مريـــم		
((هب لي من لدنك وليا))	٦	١٤٠
سورة طـــه		
((ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشـــة ضنكا))	١٢٤	٣٠
سورة الأنبيـاء		
((وحرام على قرية أهلكناها))	٩٥	٨٩
سورة الحـــج		
((ان الذين آمنوا والذين هـــادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا))	١٧	١٧٢
((ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خيرله))	٣٠	٢٨٣
((ولكن تعمي القلوب التي في الصدور))	٤٦	٣٣٧

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
((ذلك ومن عاقب بمثل ماعوقب ثم بغى عليه لينصرنه الله))	٦٠	١٦
سورة المؤمنـــون		
((والذين هم للزكاة فاعلون))	٠٤	٣٧٤
سورة النـــور		
((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحـــــد منهما مائة جلدة))	٢	١٩٧، ٣٦، ٢٣
((وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين))	٢	١٩٧
((الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة))	٣	٦٥، ٢٩٠، ٣٠٣، ٤٠٤
((وحرم ذلك على المؤمنين))	٣	٣٠٣، ٤٠٤
((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتـوا بأربعة شهداء))	٤	٣٦، ٦٦، ٢٠٨ ٢١٣، ٢١٧، ٤٢٩
((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون))	٤	٢١٠، ٢١٣، ٢٢٧
((وأولئك هم الفاسقون))	٤	٢١٠، ٢١٣، ٢٢٧
((الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا))	٥	٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهـــم شهداء ...))	٦	٢٠٣
((ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد أربـع شهادات بالله))	٨	٢٠٣
((ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فـي الذين آمنوا))	١٩	٢٣
((ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكا منكـم من أحد أبدا))	٢١	٣٧٢
((لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء))	٢٤	٢١٧
((وانكحوا الايامى منكم))	٣٢	٢٥٨
سورة الفرقـــان		
((والذين لا يدعون مع الله اله آخـــر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق))	٦٨	٣١
سورة الشعـــراء		
((فاتبعهم مشرقين ...))	٦٠	٦٠
سورة النمـل		
((وورث سليمان داود))	١٦	١٤٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة القصص		
((قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء))	٢٣	٣٣٦
سورة لقمـــان		
((ان الشرك لظلم عظـــيم))	١٣	٢٧٨
سورة الأحزاب		
((وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله))	٦	١٤٤
سورة يـــس		
((قال ياقوم اتبعوا المرسلين))	٢٠	٦٠
سورة الصافات		
((الا من خطف الخطفة فاتبعه شهـاب ثاقب))	١٠	٥٩
سورة فاطـــر		
((وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحـق فأخذتهم فكيف كان عقاب))	٥	١٤
سورة الشورى		
((وجزاء سيئة سيئة مثلهـا))	٤٠	٤٠١

الآيـــــــة	رقمها	رقم الصفحة
((فمن عفا وأصلح فأجره على الله))	٤٠	١٠٢
سورة الحجرات		
((ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا))	٦	٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٣
((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما))	٩	٣٩
سورة الذاريات		
((وفي أموالهم حق للسائل والمحروم))	١٩	٣٨٠
سورة الممتحنة		
((فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))	١٠	٣١٨
((ولا تمسكوا بعصم الكوافر))	١٠	٣٠٧، ٣٢٨
سورة الطـــلاق		
((واشهدوا ذوى عدل منكم))	٢	٢٠٣، ٢٧٤
سورة التحريم		
((ياأيها الذين آمنوا توبوا الى اللـــه توبة نصوحا))	٨	٢٩٨

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الزلزلة		
((يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليـــروا أعمالهـــم))	٦	٣٣٦
سورة الكافرون		
((قل يا أيها الكافـــرون ...))	١	١٧٧

فهرس الأحاديث(*)

طرف الحديث	رقم الصفحة
(اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم)	٢٤٦
(اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث)	٤٢١
(اضربوه ..)	٣٧
(اعتقوا عنه رقبة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار)	٤٩
(اعقلها ولا ترثها)	١٥٤
(أعيليه دين)	٢٠٤
(أغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ هم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم)	٣٩
(اغد علي بها)	٣٤٣
(ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) .	٢٠٤
(الا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل)	٥٢
(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهالاولى رجل ذكر)	١٤٤
(المسلمون عدول بعضهم على بعض)	٢٠٩
(أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتيه بعدية)	٣٤٣

(*) مرتبة على حروف المعجم .

طرف الحديث	رقم الصفحة
(أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)	٣١
(الامام ضامن والمؤذن مؤتمن)	٣٩٥
(ان خيركم قرني ثم الذى يلونهم ثم الذى يلونهم. . .)	٢٠٤
(ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة. . . .)	٨٥
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم) .	٣٨
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)	٣٠٣
(ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم)	٢٤٦
(ان الفأرة فويسقة)	٢٣٣
(ان في المال حقا سوى الزكاة)	٣٨٣
(ان في النفس مائة من الابل)	٤٢
(انا معاشر الانبياء لا نورث ماتركنا فهو صدقة)	١٤٠
(ان ناسا أغاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم) .	٣٩
(انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة)	٣٧٦
(انه أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه)	٥٧
(اهرق الخمر واكسر الدنان)	٣٤٢
(أوص بالثلث والثلث كثير)	٨٥
(ائتكم شفعائكم) .	٢٤٥

طرف الحديث	رقم الصفحة
(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا)	٢٢٣
(بني الاسلام على خمس)	٣٧٧
(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)	٢٩٢
(تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا)	٢٥
(تعلموا الفرائض وعلموها الناس)	١٤٥
(توبته اكذاب نفسه)	٢١٦
(الخال وارث من لا وارث له)	١٤٥
(خذها من أغنيائهم) .	٣٨٠
(خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)	٣٦، ٢٩١
(دخلت امرأة النار في هرة ربطتها)	٣١
(زوجوا بناتكم الاكفاء)	٢٥٨
(سيكون من بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها)	٤٤٤
(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفز)	٢٤٩
(صلوا خلف كل بر وفاجر)	٢٤٢، ٢٤٦
(صلوا خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا)	٢٥١
(صلوا خلف من قال لا اله الا الله)	٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٩
(عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت)	٣١

طرف الحديث	رقم الصفحة
(على اليد ما أخذت حتى تؤدية)	٧١
(فأناشريكك في هذه العقوبة)	١٦
(فاني آخذها وشطر ماله)	٣٤١
(في دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة)	٥٣
(في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون)	٣٤١
(ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة)	٢٩٥
(القاتل لا يرث)	٦٩
(كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره أبي بكر وصدر من خلافه عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا) .	٣٧
(كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ماقسم)	١٨٥
(كيف أنت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها)	٢٤٨
(لا اني علي جناح سفر وحال شغل)	٣٤٠
(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه)	٢٠٤
(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا)	٧١
(لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة)	١١٠
(لا تنكحها)	٢٩٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
(لا توارث بين أهل ملتين)	١٦٦، ١٧٢
(لا توطأ حامل حتى تضع)	٢٩٤
(لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه) .	٢٤٧
(لا ضرر ولا ضرار)	٤٠٣
(لا نكاح الا بشهود)	٢٧٣
(لا نكاح الا بولي وشاهد عدل وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)	٢٧٥
(لا نكاح الا بولي مرشد)	٢٦١
(لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدى عدل)	٢٦٤
(لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه منكاحها باطل)	٢٦٣، ٢٧٥
(لا وصية لوارث الا أن يجيزه الورثة)	١١٠
(لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا) .	٤٠٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
(لا يتوارث أهل ملتين شتى)	١٦٥،
	١٦٨،
	١٧٢،
	١٧٤، ٣٦٣
(لا يجمع بين المرأة وعمتها)	٣٠٣
(لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عز وجل)	٤٤
(لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث)	٣٦، ٣٩، ٤١
(لا يرث القاتل شيئا)	١٥١،
	١٦٠
(لا يرث الكافر المسلم)	١٦٦،
	١٧٩
(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	١٦٦،
	١٦٨،
	١٧٩،
	٣٦٣
(لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد)	٤١٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
(لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه)	٢٢٠
(لعله يريد أن يسلم بها)	٢٩٥
(لعن الله السارق يسرق)	٣٨
(لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلاه) .	٣٦
(انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه)	٣٤٠
(لهم ما اسلموا عليه من أموالهم)	١٩٠ ، ١٩٢
(لو ان أهل السماء وأهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار)	٣٢
(ليس في المال حق سوى الزكاة) .	٣٨٤
(فليس لقاتل ميراث)	١٥٢
(ليس لقاتل وصية)	٧٠
(ليس للقاتل شيء)	٦٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
(ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا) .	٧٠
(ليس للقاتل وصية)	٦٩
(ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي به ان يبيت ليلتين ...)	٨٤
(مامن رجل له مال لا يؤدي حق ماله الا جعل لـه طوقا في عنقه) .	٣٧٧
(ملعون من سقى ماءه زرع غيره)	٢٨٨
(من أسلم على شيء فهو له)	١٨٦ ، ١٩٢
(من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة)	١٥
(من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة)	٢٦
(من أصاب ذنبا وأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له)	٢٢٣
(من بدل دينه فاقتلوه)	٣٩
(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا) .	٣٢
(من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ...)	٣٧

طرف الحديث	رقم الصفحة
(من غير دينه فاقتلوه . .)	٣٠٧
(من قتل عمدا دفع الى أولياء المقتول فان ساءوا قتلوا وان ساءوا أخذوا الدين) .	٥٥
(من قتل قتيلا فانه لا يرث وان لم يكن وارث غيره)	٧٠ ، ١٦٠
(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)	٤١ ، ٤٢
(من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقى ماءه زرع غيره)	٢٩٤
(ولا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زاني ولا زانية)	٧١
(لا وصية لقاتل)	٦٩
(ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله) .	٣٤١
(وهل ترك لنا عقيل من دور)	١٦٨
(يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله)	٢٥٠

فهرس الآثار(*)

الأثر	المروى عنه	الصفحة
(ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج) .	ابن عمر	٢٤٣، ٢٤٥
(أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره)	عمر	٢٩١
(أن عليا رضي الله عنه أتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما)	علي	٧٣
(ان عمر رضي الله عنه قضى أنه من أسلم علي ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه)	عمر	١٨٦
(أني رأيتك يعلو كلامك على كلام الخصمين)	علي	٤٥٠
(بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن اقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين) .	زيد بن ثابت	
(تب أقبل شهادتك)	عمر	٢١٤
(توريث ورثه المرتد المسلمين منه)	علي	٣٥٣
(شهد علي المغيرة ثلاث رجال)	سعيد بن المثيب	٢١٤
(صلاة ابن عمر وابن مسعود خلف الحجاج)		٢٤٣، ٢٤٩
(فلتعتد امرأته ثلاثة قروء)	الحكم وعامر	٧٤
(قضاء علي في مال المستورد العجلي)	علي	٣٤٦
(قضاء ابن مسعود بدفع كسب المرتد)	ابن مسعود	٣٤٦

(*) مرتبة حسب الحروف الهجائية .

الأثـــر	المروى عنه	الصفحة
(لا نكاح الا بشاهدى عدل وولي مرشد)	ابن عباس	٢٦٤
(الكفر كله ملة واحدة)	عمـــر	١٧٠، ١٧٥
(لا الا أن تكون عملت مثل عملها)	أبي هريرة	٧٢
(لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا)	عمـــر	١٦٦
(لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة)	عبيدة السليماني	٩٣
(لا يعني في الدستور لكن المحـــدود لا يتزوج الا محدودة)	الحسن بن علي	٧٣
(مصادرة عمر لا موال أبي هريرة)	-	٣٤٣
(المسلمون عدول بعضهم على بعـــض الا مجلودا)	عمـــر	٢٠٩
(والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)	أبي بكر	٣٨٢
(يرثها أهل دينها)	عمـــر	١٦٧، ١٦٩

فهرس الأعلام(*)

اسم العلم	رقم الصفحة
- ابراهيم بن علي بن أبي القاسم - برهان الدين = ابن فرحون . (ت ٧٩٩هـ) .	١٧
- ابن أبي أويس = اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله - أبو عبد الله . (ت ٢٢٧هـ) .	٣١٧
- ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى . (ت٤٢٨هـ) .	١٣٢
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء - أبو بكر . (ت ٢٦٠هـ) .	١٨٥
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي = البيهقي . (ت ٤٥٨هـ) .	٣٨٧
- أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان = ابن حمدان . (١٩٥هـ) .	١٣٣

(*) مرتبة على حسب حروف الهجاء مع عدم الاعتداد بكلمة (ابن - أم - أبي) الا اذا كانت من أصل الكلمة .

اسم العلـم	رقم الصفحة
- أحمد بن حميد المشكاني = أبو طالـب . (ت ٢٤٤هـ) .	١٨٧
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - تقي الدين ابن تيمية . (ت ٧٢٨ هـ) .	١٨
- أحمد بن محمد بن هارون - الخلال = أبوبكر (ت ٣١٢هـ) .	٩٧
- أحمد بن محمد بن هاني - أبو بكر = الأثرم . (٢٦٠هـ) .	١٨٥
- اسامه بن زيد بن حارثة - أبو محمـــــد (ت ٥٤هـ) .	١٦٦
- اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله - أبوعبد الله ابن أبي أويس . (ت ٢٢٧هـ) .	٣١٧
- أبو الاسود = ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي (٩٩هـ) .	٤٥٠
- الاشعث بن قيس = معدى كرب بن قيـــس ابن معدى كرب . (ت. ٤هـ) .	١٨٧

اسم العلم	رقم الصفحة
- أصبغ بن سعد بن نافع - أبو عبد الله . (ت ٢٢٦ هـ) .	٤٤٥
- الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن علي ابن أصمع - أبو سعيد . (ت ٢١٦هـ) .	١١٥
- الأعشى = ميمون بن قيس بن جندل . (ت ٧ هـ) .	٨٨
- الأوزاعي = علي بن سليم بن ربيعة - أبو الحسن . (ت ٧٣١هـ) .	٤٣٤
- أبوبكر = أحمد بن محمد بن هارون - الخلال (ت ٣١٢هـ) .	٩٧
- أبوبكرة = نفيع بن الحارث الثقفي (ت٥١هـ) .	٢١٤
- بريدة = بن عبد الله بن الحارث (ت ٦٢هـ) .	١٩٠
- بهز بن حكيم بن معاوية - أبو عبد الملك.	٣٤١
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .	٣٨٧
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام - تقي الدين (ت٧٢٨هـ) .	١٨

اسم العـــلم	رقم الصفحة
- جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب .	١٦٩
- جندب بن جنادة بن سكن الغفاري = أبو ذر (ت٣٢هـ) .	١٤٨
- أبو حاتم = عبد الرحمن بن محمـــــد ابن ادريس بن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ) .	
- الحارث بن ربعي بن بلدهة = أبو قتادة . (ت ٥٤ هـ) .	٤٠٢
- ابن حامد = الحسن بن حامد بن علـي ابن مروان - أبو عبد الله (ت ٤٠٣هـ) .	٩٦
- الحجاج بن أرطأة بن ثور النخعـــي - أبو أرطأة (ت ١٤٥هـ) .	٢٢١
- الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفـي . (ت ٩٥هـ) .	٢٤٣
- حرب بن اسماعيل بن خلف = أبو محمد .	١٧٣
- ابن حزم الظاهري = علي بن أحمـــــد ابن سعيد بن حزم - أبو محمد . (ت٤٥٧هـ) .	٢٢

اسم العلـــم	رقم الصفحة
- الحسن بن حامد بن علي بن مـــروان - أبو عبد الله - ابن حامد . (ت ٤٠٣هـ) .	٩٦
- الحسن بن علي بن أبي طالب - أبو محمد . (ت ٥٠هـ) .	
- الحسين بن علي بن أبي طالب بن هاشم . (ت ٦١هـ) .	٢٤٩
- الحكم بن عتبة بن النهاس العجلي - أبو محمد .	٧٣
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيـــب ابن حمدان . (ت ٦٩٥ هـ) .	١٣٣
- الخرقي = عمر بن حسين بن عبد اللـــه - أبو القاسم (ت ٣٣٤هـ) .	٢١٦
- خزيمـــة بن ثابت الفاكه بن ثعلبة .	٢٢٣
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسين الكوذاني . (ت ٥١٠هـ) .	١٣٢
- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد بن معدى (ت ٣٨٥ هـ) .	٤١٤

اسم العلـم	رقم الصفحة
- أبو ذر = جندب بن جنادة بن سكن الغفارى (ت ٣١هـ) .	٢٤٨
- ذو الرمة = غيلان بن عقبة بن خميس العدوى- أبو الحارث . (١١٧هـ) .	
- ربيعة بن رياح المزني = زهير بن أبي سلمى .	٨٩
- ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)	٩
- الرملي = محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة - شمس الدين . (ت ١٠٠٤هـ) .	١٣٣
- الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمـــد الزركشي . (ت ٧٧٤هـ) .	٢١٨
- زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى . (ت ١٥٨هـ) .	٢٨٨
- الزهرى = محمد بن مسلم بن عبد اللـــه ابن عبد الله - أبوبكر . (ت ١٢٤هـ) .	٣٣٩
- زهير بن أبي سلمى = ربيعة بن رياح المزني .	٨٩
- زياد بن عبيد الثقفي - أبوسفيان .	٢١٥

اسم العلـــم	رقم الصفحة
- زياد بن معاوية الذبياني ـ أبو أمامـــة = نابغة ذبيان .	٣٥
- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصـــارى ـ أبو سعيد (ت ٤٢هـ) .	٣٥٢
- زيد بن خالد الجهني ـ أبو عبد الرحمن . (ت ٧٨هـ) .	٢٠٤
- زيد بن سهل بن الاسود بن حـــزام = أبوطلحة . (ت ٥٠ هـ) .	٣٤٢
- ابن سابط = عبد الرحمن بن عبد اللـــه ابن سابط (ت ١١٨هـ) .	٧٢
- السائب بن زيد بن سعيد بن ثمامة .	٣٧
- سراقة بن جعشم بن مالك ـ أبوسفيان .	٦٨
- سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمـــن ابن عوف (ت ١٢٥ هـ) .	٤١٤
- سعد بن مالك بن أهيب بن عبد منـــاف . (ت ٥٥هـ) .	٨٥

اسم العـــلـم	رقم الصفحة
ـ سعيد بن جبير ـ أبو عبد الله .	١٧٠
ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ـ أبومحمد (ت ٩٤هـ) .	٢١٤
ـ سمرة بن جندب بن هلال بن جريـــج ـ أبو سليمان (ت ٥٩ هـ) .	٤٠١
ـ شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث .	٢١٥
ـ الشعبي = عامر بن سراحيل (ت١٠٩هـ) .	٧٣
ـ شهر بن حوشب الشامي . (ت١١١هـ) .	٨٥
ـ صالح بن أحمد بن حنبل ـ أبوالفضل . (ت ٢٦٦ هـ) .	١٥٢
ـ أبوطالب = أحمد بن حميد المشكاني . (ت ٢٤٤هـ) .	١٨٧
ـ أبوطالب بن عبد المطلب بن هاشـــم ابن عبد مناف .	١٦٩
ـ ظالم بن عمرو بن سفيان الدبلمـــي = أبو الاسود (ت ٩٩ هـ) .	٤٥٠

اسم العلم	رقم الصفحة
- أبو طلحة = زيد بن سهل بن الاسود بن حزام (ت ٥٠هـ).	٣٤٢
- عامر بن شراحيل = الشعبي (ت ١٠٩)هـ.	٧٣
- عبادة بن الصامت بن قيس - أبوالوليد .	٢٥
- عبد الله بن أحمد بن حنبل - أبوعبد الرحمن . (ت ٢٩٠هـ).	١٥٢
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - موفق الدين (ت ٦٢٠ هـ).	٢١٨
- عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث .	١٨٦
- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - = عروة ابن أبو مليكة . (ت ١١٧ هـ).	١٨٥
- عبد الله بن عبيدة الربذى . (ت ١٣٠هـ).	٧٢
- عبد الله بن قيس بن سلم بن حضار بن حرب= أبو موسى الأشعرى . (ت ٤٢ هـ).	١٥
- عبد الله بن محمد العدوى- أبوالحباب	٢٥٤

اسم العلـــم	رقم الصفحة
- عبد الله بن مسعود بن غافل ـ أبوعبد الرحمـــن = ابن مسعود . (ت ٣٢ هـ) .	
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمـــد ابن عبد البر ـ أبوعمر . (ت ٤٦٣هـ) .	٢٢١
- ابن عبد الحكم = محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٦٨هـ) .	٤١١
- عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط = ابن سابط . (ت١١٨) هـ .	٧٢
- عبد الرحمن بن القاسم العتقي = ابن القاسم . (ت ١٩١ هـ) .	٣٤٨
- عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن أبي حاتم = أبو حاتم . (ت ٣٢٧هـ) .	
- عبد الملك بن عبد العزيز ـ أبو مروان = ابن الماجشون . (ت ٢١٣هـ) .	
- عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع ـ ابوسعيد = الاصمعي (ت ٢١٦هـ) .	١١٥

اسم العلم	رقم الصفحة
- عبد الله بن أبي زيد المكي .	
- عبيدة بن عمرو السليماني . (ت ٧٤هـ) .	٩٣
- عدى بن الفضل التيمي أبوحاتم . (ت ١٧١هـ) .	٢٦٧
- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى . (ت ٥٤٣ هـ) .	
- عروة بن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة . (ت ١١٧ هـ) .	٨٥
- ابن عقيل = علي بن محمد بن عقيل ابن أحمد - أبو الوفاء . (ت ٥١٣ هـ) .	٢٤٧
- عقيل بن أبي طالب - أبو زيد .	
- علاء الدين الطرابلسي = علي بن خليل الطرابلسي . (ت ٨٤٤هـ) .	١٦٢
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - أبو محمد = ابن حزم الظاهرى . (ت ٤٥٧ هـ) .	٢٢

اسم العلـــم	رقم الصفحة
- علي بن حمزة بن عبد الله الأسدى ـ أبوالحسن = الكسائي . (ت ١٨٩هـ) .	٨٩
- علي بن خليل الطرابلسي = علاء الديـن الطرابلسي . (ت ٨٤٤هـ) .	١٦
- علي بن زيد بن جدعان القرشي (ت ١٢٩هـ) .	٢٥٤
- علي بن سليم بن ربيعة ـ أبو الحســـــن الاوزاعي (ت ٧٣١هـ) .	٤٣٤
- علي بن سليمان بن أحمد المرداوى ـ أبوالحسن . (ت ٨٨٥هـ) .	٢١٨
- علي بن عمر بن أحمد بن معدى ـ الدارقطني . (ت ٣٨٥ هـ) .	٤١٤
- علي بن محمد بن حبيب البصرى ـ أبو الحسن = الماوردى (ت ٤٥٠هـ) .	١٨
- علي بن محمد بن عقيل بن أحمد ـ أبو الوفـاء = ابن عقيل . (ت ٥١٣ هـ) .	

اسم العلم	رقم الصفحة
- عمر بن حسين بن عبد الله ـ أبو القاسم = الخرقي . (ت ٣٣٤هـ) .	٢١٦
- عمر بن عبد العزيز ـ أبو حفص (ت١٠١هـ) .	٢٤٣
- عمران بن حصين بن عبيد بن خلـــــف. (ت ٥٢هـ) .	٢٠٤
- عمرو بن حزم بن زيد الانصارى ـ أبوالضحاك.	٤٢
- عمروبن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمـــرو ابن العاص (ت ١١٨هـ) .	٥٥
- عمرو بن كلثوم بن مالك ـ أبو الأســـــود . (ت ٤٠ قبل الهجرة) .	١٣٩
- غيلان بن عقبة بن خميس العدوى ـ أبوالحارث = ذو الرمة.	
- فاطمة بنت قيس بن خالد .	٣٨٣
- ابن فرحون = ابراهيم بن علي بن أبي القاسم برهان الدين (ت ٧٩٩ هـ) .	١٧

اسم العلم	رقم الصفحة
- الفضل بن قدامة العجلي = أبو نجيم . (ت ١٣٠ هـ) .	١١٥
- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم العتقي . (ت ١٩١هـ) .	٣٤٨
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء - أبو يعلي (ت ٤٥٨هـ) .	٢١٧
- أبو قتادة = الحارث بن ربعي بن بلدهـــة (ت ٥٤ هـ) .	٤٠٢
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيـــوب الزرعي - أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ) .	٢٢
- الكاساني = محمد بن الحسن بن محمـــد برهان الدين (ت٥٨٧هـ) .	٩٣
- الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله الاسدى - أبو الحسن (ت١٨٩هـ) .	٨٩
- ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيـز - أبو مروان (ت ٢١٣) هـ .	

اسم العلم	رقم الصفحة
- مالك بن الدخشم بن بني عوف بن عمرو ابن عوف الانصارى .	٣٤٠
- الماوردى = علي بن محمد بن حبيب البصرى- أبو الحسن . (ت ٤٥٠ هـ) .	١٨
- محفوظبن أحمد بن حسين الكلوذاني = أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) .	١٣٢
- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي - أبو عبد الله = ابن القيم (ت ٧٥١هـ) .	٢٢
- محمد بن أبي العباس بأحمد بن حمزة - شمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ) .	١٣٣
- محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى ابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ) .	١٣٢
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) .	١٠٧
- محمد بن الحسن بن محمد - برهان الدين = الكاساني (ت ٥٧٨ هـ) .	٩٣
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء - أبو يعلي = القاضي (ت ٤٥٨هـ) .	٢١٧

اسم العلم	رقم الصفحة
- محمد بن الحكم الاحول - أبوبكر (ت٢٢٣هـ) .	١٨٥
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم . (ت ٢٦٨ هـ) .	٤١١
- محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي = الزركشي (ت ٧٧٤هـ) .	٢١٨
- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري = ابن العربي . (ت ٥٤٣ هـ) .	٤١٥
- محمد علي التهانوني . (ت ١١٥٨ هـ) .	٢٨٤
- محمد بن الفضل بن عطية . (ت ١٨٠هـ) .	٢٥١
- محمد بن محمد الغزالي - أبو حامد . (ت ٥٠٥ هـ) .	٢٦٢
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله - أبو بكر = الزهري (ت ١٢٤هـ) .	٣٣٩
- مرشد الغنوي = مرشد بن كنازبن الحصين .	٢٩٢
- مرشد بن كنازبن الحصين = مرشد الغنوي .	٢٩٢

اسم العلـــم	رقم الصفحة
- مروان بن الحكم بن أبي العاص .(ت ٦٥هـ) .	٢٥٠
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل - أبو عبد الرحمن (ت ٣٢هـ) .	
- المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ت ١٠٧هـ) .	٤١٤
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس - أبوعبد الرحمن (ت ١٧ هـ) .	٣٧٦
- معدى كرب بن قيس بن معدى كرب = الاشعث ابن قيس .	١٦٧
- معن بن عدى بن الجد بن العجلان البلوى .	٣٤٠
- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود . (ت ٥٠هـ) .	٢١٤
- مكحول بن أبي مسلم - أبو أيوب (ت١١٦هـ) .	٢٥١
- أبو موسى الاشعرى = عبد الله بن قيس بن سلم ابن حضار بن حرب (ت ٤٢هـ) .	١٥

اسم العـــلم	رقم الصفحة
- موسى بن عبيدة بن نشيط الربذى = أبو عبد العزيز (ت ٥٣ هـ) .	٧٢
- ميمون الاعور .	٣٨٩
- ميمون بن قيس بن جندل = الاعشى . (ت ٧هـ) .	٨٨
- نابغة ذبيان = زياد بن معاوية الذبياني ـ أبو أمامة .	٣٥
- نافع بن الحارث بن قلدة .	٢١٤
- أبو نجيم = الفضل بن قدامة العجلي . (ت ١٣٠هـ) .	١١٥
- نفيع بن الحارث الثقفي = أبو بكرة . (ت ٥١هـ) .	٢١٤
- هانيء بن عمرو بن عبيد القضاعي = هانيء بن نيار . (ت ٤٢هـ) .	٤٣
- هانيء بن نيار = هانيء ابن عمرو بن عبيد القضاعي . (ت ٤٢ هـ) .	٤٣

اسم العلـــــم	رقم الصفحة
- واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر .	٤٨
- الوليد بن عقبة بن أبي معيط الاسدى .	٢٤٣
- يـــس بن معاذ الزيات .	١٩٠
- يحى بن معين بن عوف (ت ٢٣٣هـ) .	٣٨٧
- يحى بن يعلي الاسلمي ـ أبو زكريا .	٢٥٣
- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى = أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) .	١٠٨
- أبويوسف = يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى (ت ١٨٢)هـ .	١٠٨
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ـ أبو عمر = ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) .	٢٢١

فهـــرس المصـــادر والمراجـــع

***

فهرس المصادر والمراجع(*)

- الآثـــار :

- أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى . عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية .

- عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن الهنـد .

- الاجمـاع :

- أبي بكربن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى - حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض .

- الأحكام السلطانية :

- لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى .

- شركة مكتبة ومطبعة الحلبي - ط. ٢ عام ١٣٨٦هـ .

- الأحكام السلطانية :

- لابي يعلي محمد بن الحسين الفراء .

- دار الفكر ط ٣ عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(*) مرتبة على حسب حروف الهجـــاء .

- الاحكام في أصول الأحكـام :
- لسيف الدين عبد الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدى .
- دار الكتب طبعة ١٣٩٥هـ .

- أحكام القرآن :
- لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيـق علي محمد البجاوى .
- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- أحكام القرآن :
لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياالهراس - تحقيـق موسى محمد علي ود . عزت علي عيد عطية .
- دار الكتب الحديثة - القاهرة .

- أحوال الرجـال :
- لأبي اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني -تحقيق وتعليـق صبحي البدرى السامرائي .
- مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- أخبار القضاة :
- لوكيع محمد بن خلف - تصحيح عبد العزيز المراغي .
- مطبعة الاستقامة بالقاهرة - الطبعة الاولى ١٩٤٧م.

- الاختيار لتعليل المختار :
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .
- الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية :
- لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي - أشرف على تصحيحه الشيخ عبد الرحمن حسن محمود .
- الناشر مؤسسة السعيدية بالرياض .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق علي محمد البجاوى .
- مكتبة نهضة مصر ومطبعتها - الفجالة - مصر .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
- لابن الأثير عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزرى .
- المطبعة الوهبية ١٣٨٠هـ .

- أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الاسلام :
- لأبي محمد زكريا بن محمد بن زكريا الانصارى .
- الناشر المكتبة الاسلامية - مصر .

- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك :
- لابي بكر بن حسن الكشناوى .
- مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :
- لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم .
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :
- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- الاصابة في تمييز الصحابة :
- لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر .
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- الأصمعيات :
- لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي - تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون .
- دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة ١٩٦٧م.

- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :
- لمحمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنطقيطي .
- مطبعة المدني - المؤسسة السعودية - القاهرة .

- الأعلام :
- لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

- أعلام الموقعين :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤف سعد .
- دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة - بيروت - لبنان .

- اغاثة اللهفان في مصايد الشيطان :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر- ابم قيم الجوزيـــة - تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي .
- مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر .

- الأغاني :
- لأبي الفرج الأصبهاني .
- طبعة دار الكتب - القاهرة - مصر .

- الافصاح عن معاني الصحاح :
- للوزير عون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة .
- المؤسسة السعيدية - الرياض .

- الاقنـــاع :
- لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر - تحقيق ودراســة عبد الله عبد العزيز الجبريـــن .

- الاقناع في الفقه الشافعي :
- لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى - حققه وعلـــق عليه خضر محمد خضر .
- مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع .

- الأم :
- لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- الانتقاء في فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة :
- لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .
- مطبعة مصر ١٣٥٠هـ .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجـــل أحمد بن حنبـــل :
- لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى - صححه وحققه محمد حامد الفقي .
- مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

- أنيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء :
- لقاسم القونوى - تحقيق د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع - السعودية .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
- لزين الدين بن أبراهيم بن نجيم الحنفي .
- دار المعرفة - بيروت لبنان - الطبعة الثانية .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
- للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
- الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
- لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
- دار الفكر - بيروت .

- البداية والنهاية :
- للامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير - تحقيق ومراجعة محمد عبد العزيز النجار .
- مكتبة الفلاح بالرياض - طبع بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر .

- البديع في شرح التفريع :
- للامام عبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي + .
- مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس برقم ٦٢١٣ .

- البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجماع :
- عبد الله عمر البارودي .
- دار الجنان - الطبعة الاولى - ١٤٠٦ هـ .

- البرهان في أصول الفقـه .

- البناية في شرح الهداية :
- لابي محمد محمود بن أحمد العيني - تصحيح المولوى محمـد عمرالشهير بناصر الاسلام الرافصورى - قام باخراجه وتصحيحـه : دار الفكر للطباعة والنشر- الطبعة الاولى ١٤٠١هـ .

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة من الاسمعة المعروفة بالعتبيـة :
- للحافظ قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـد -
تحقيق : مجموعة من الاستاتذة .
- دار الغرب الاسلامي .

- تاج العروس :
- لمحمد مرتضي الزبيدى .
- الناشر : دار ليبيا للنشر والتوزيع - بنغازى - طبع على مطابع دار صادر - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- التاج والاكليل لمختصر خليل :
- لابي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق - وهومطبوع بهامش مواهب الجليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم :
- للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين -
تحقيق وتعليق د . عبد المعطي قلعجي .
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ.

- تاريخ بغداد :
- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
- دار الكتاب العربي - بيروت .

- تاريخ الثقات :
للامام الحافظ أحمد بن عبد الله العجلي - بترتيب نور الدين علي
ابن أبي بكر الهيثمي - توثيق وتخريج وتعليق د . عبد المعطي
قلعجي .
- دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ.

- تاريخ الفرق الاسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين :
- مصطفى الغرابي .
- مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر - مصر.

- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام :
- لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون .
- مطبعة التقدم العلمية - الطبعة الأولى .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
- العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .
- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة الاولى سنة ١٣١٣هـ .

- تحفة الحبيب : حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي - مطبوع بهامش نهاية المحتاج .
- الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ
- دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

- تحفة الفقهاء :
- لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي .
- دار الكتب العلمية - بيروت لبنان . - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- تحفة المحتاج
- لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري المعروف بابن الملقن - تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اليماني .
- دار حراء للنشر والتوزيع .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
- لابي العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي .
- مكتبة القدس - القاهرة .

- تخريج الفروع على الأصول :
- للامام محمود بن أحمد الزنجاني .
- مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٩ هـ .

- تذكرة الحفاظ :
- لابي عبد الله شمس الدين الذهبي .
- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبدا - الطبعة الرابعة لعام ١٣٨٨ هـ .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
- للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي .
- طبعة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية - المملكة المغربية الرباط .

- التشريع الجنائي وهذا القرن :
- د . سمير كامل .
- مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي .
- للاستاذ الشهيد عبد القادر عودة .
- مكتبة دار العروبة - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- التعريفات :
- لعلي بن محمد بن علي أبي الحسن الحسيني الجرجاني .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - سنة ١٣٥٧ هـ.

- التعليقات على البناية :

- للمولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى .

- دار الفكر - الطبعة الاولى - ١٤٠١هـ .

- التفريع :

- لابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجـــــلاب البصرى - دراسة وتحقيق د . حسين بن سالم الدهماني .

- دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

- تفسير العلامة أبي السعود : المسمى ارشاد العقل السليم الـــــى مزايا الكتاب الكريم :

- للعلامة أبي السعود .

- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- تفسير غريب القرآن :

- لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - تحقيق السيد أحمد صقر .

- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- تفسير القرآن العظيم :

- للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

- طبعة دار احياء الكتب العربية ، طبع ونشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- التفسير الكبير ومفاتيح النصيب :

- للامام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن القميـــي البكرى الشافعي .

- المطبعة العامرية الشرقية - الطبعة الاولى سنة ١٣٠٨ هـ .

- تقريب التهذيب :

- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - حققه وعلق عليـــه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف .

- دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان - المطبعة الثانيـــــة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- تكملة المجموع :

- للامام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ،وللشيخ محمـــد نجيب المطيعي .

- الناشر مكتبة الارشاد بجدة - المملكة العربية السعودية .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

- للشيخ الاسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق وتعليق : د . شعبان محمد اسماعيل .

- مكتبة الكليات الازهرية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- التنبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعي :

لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيروزبـادى -

- شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر - الطبعة الاميريةسنـــة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

- تهذيب الاسماء واللغـــات :
- لابي زكريا محي الدين بن شرف النووى .
- دار الكتب العلمية - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

- تهذيب التهذيـــب :
- للحافظ أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني .
- مطبعة مجلس دار المعارف النظامية - الهند - حيدر آبـــاد - الطبعة الاولى .

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح :
- للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوى الشويكي المقدسي .
- مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :
- لعلامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى - تحقيق وضبط وتصحيح : محمد زهرى النجار .
- المؤسسة السعيدية بالرياض .

- جامع الأصـــــول :
- لابي السعادات محمد بن محمد الجزرى - ابن الاثير .
- مطبعة الصار السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن :
- للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الجامع لأحكام القرآن :
- لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصارى .
- دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

- الجرائم الجنائية وعقوبتها في التشريع الاسلامي :
- للاستاذ : محمد عطية راغب .
- ملتزم الطبع والنشر مكتبة القاهرة - الطبعة الاولى ١٣٦١هـ .

- الجرح والتعديل :
- لابي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى .
- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٢هـ .

- جمهرة اللغة :
- لابي بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى .
- طبع بالاوفست مكتبة المثنى ببغداد - صورة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٥هـ .

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
- لعبد القادر بن محمد بن سالم القرشي الحنفي - تحقيـــــــق
د . عبد الفتاح محمد الحلو .
- مصر سنة ١٣٩٨ هـ .

- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري :
- لابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني
- مطبعة محمود بك - جوار الباب العالي سنة ١٣٠١هـ .

- حاشية أبي الضياء :
- لنور الدين علي بن علي الشبراملسي - بهامش نهاية المحتاج .
- دار احياء التراث العربي - بيروت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
- للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار :
- لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين .
- دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م .

- حاشية سهدى الحلبي :
- للشيخ ابراهيم الحلبي .
- مطبعة عارف أفندى - مطبعة سندة ١٣٢٥هـ .

- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني :
- للشيخ علي الصعيدى المالكي .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين :
- للامام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ولشهاب الدين أحمد البرلسي المشهور بعميرة .
- طبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- الحدود في الاصول :
- للامام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي- تحقيق د . نزيه حماد .
- الناشر: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى- سنة ١٣٩٢هـ .

- الحسبة في الاسلام :
- لشيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - تحقيق وضبط: محمد زهرى النجار.
- المؤسسة السعيدية بالرياض .

- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء :
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني .
- مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
- لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد السلمي القفال . - تحقيق وتعليق ياسين ابراهيم .
- مؤسسة الرسالة - دار الارقم - عمان - الطبعة الاولى - ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

- حلية الفقهاء :
- لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى - تحقيق :
د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- الشركة المتحدة للتوزيع - الطبعة الاولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- الخراج :
- للقاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى .
- المطبعة السلفية ومكتبتها .

- خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادى عشر :
- للمحبي .
- دار صادر - بيروت - لبنان .

- درر الحكام شرح غرر الاحكام :
- لمحمد بن فراموز الشهر بمنلا خسرو .
- مطبعة سندة بالاستانة سنة ١٣١٩هـ .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :
- للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
- طبعة دار الجيل - بيروت .

- ديوان الاعشى الكبير :
- تحقيق وتعليق محمد محمد حسين .
- مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ديوان ذى الرمة :
- قدم له وعلق على حواشيه : سيف الدين الكاتب وأحمد عصام الكاتب .
- مكتبةا لحياة - بيروت - لبنان .

- ديوان زهير :
- منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

- ديوان عمرو بن كلثوم :
- منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

- ديوان النابغة الذبياني :
- شرح وتقديم عباس عبد الستار - دار الكتب العلمية - الطبعةالاولى ١٤٠٥هـ - بيروت .

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم :
- للحافظ علي بن عمر بن أحمد الدارقطني - ودراسة وتحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت .
- مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦هـ .

- ذيل طبقات الحنابلة :
- للامام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب .
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع :
- للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
- مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - المملكة العربية السعودية .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
- لابي زكريا يحى بن شرف الدين النووي .
- المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة :
- لمحمد بن عبد الله بن علي بن حميد .
- المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي :
- للوزير أبي عبيد البكرى - تحقيق : عبد العزيز الميمني -.
- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر سنة ١٣٥٤هـ .

- سنن أبي داود :
- للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدى - راجعه وضبطه وعلق على حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد .
- دار احياء السنة النبوية .

- سنن أبن ماجه :
- للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار احياء التراث العربي - بيروت .

- سنن الترمذى :
- لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
- شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- سنن الدارقطني :
- لشيخ الاسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني .
- مكتبة المتنبي - القاهرة .

- سنن الدارمي :
- للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تخريج وتحقيق وتعليق : عبد الله هاشم ايماني المدني
- الناشر: حديث اكاديمي - باكستان .

- السنن الكبرى :
- للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسيني بن علي البيهقي .
- دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- سنن النسائي :
- لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية :
لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية .
- دار المعرفة .

- سير أعلام النبلاء :
- للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهني - تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الارنؤوط وحسين الاسد .
- مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
- للعلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف .
- المطبعة السلفية - الطبعة الاولى ١٣٤٩هـ .

- شذرات الذهب في أخلبار من ذهب :
- للامام عبد الحي ابن العماد الحنبلي .
- مطبعة النهضة القاهرة ١٣٥٠هـ .

- شرح الخرشي على المختصر الجليل :
- عبد الله محمد الخرشي .
- المطبعة الخيرية الى الجمالية طبعة ١٣٠٨ هـ .

- الشرح الصغير :
- لاحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
- مطبوع بهامش بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
- شركة مكتبة ومطبعة الحلبي - الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

- الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي :
- لابي البركات أحمد الدردير .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- الشرح الكبير شرح المقنع : للامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة .

- صحيح البخارى :

- لابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى الجعفي .

- المكتبة الاسلامية - استانبول - تركيا - ١٩٧٩م.

- صحيح مسلم : المسمى بالجامع الصحيح :

- لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى

- المطبعة الاميرية - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٩ هـ .

- الصحاح :

- للامام اسماعيل بن حماد الجوهرى - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

- طبع في مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

- صحيح الاخبار عما في بلاد العرب من الآثار :

- لمحمد بن عبد الله بن بليهد النجدى .

- مطبعة مصر - ١٣٧٠ هـ .

- طبقات الحنابلة :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي .

- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

- لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى - تحقيق : عبد الفتاح الحلو - دار الرفاعي - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ.

- طبقات الشافعية :

- لابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة . - تصحيح وتعليق : د . الحافظ عبد العليم خان .

- دار عالم الكتب ، بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ .

- طبقات الشافعية :

لابي بكر بن هداية الله الحسيني - تحقيق وتعليق : عادل نويهض .

- دار الافاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٦م.

- طبقات الشافعية الكبرى :

- لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي .

- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الاولى ١٣٨٥هـ.

- طبقات الفقهاء :

- لابي اسحاق الشيرازى الشافعي - تحقيق د . احسان عباس .

- دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية لعام ١٤٠١هـ .

- الطبقات الكبرى :

- لابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهرى .

- دار صادر - لبنان .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
- لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية - تقديم وتعليق وتصحيح : محمود عرنوس .
- الناشر : مكتبة النهضة الحديثة - المطبعة المنيرية - الطبعة الاولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية :
- لنجم الدين بن حفص النسفي .
- مراجعة وتحقيق خليل الميس .
- دار القلم - بيروت .

- العذب الفائض شرح عمدة الفارض :
- للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي ..
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الاولى - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

- العقوبة في الفقه الاسلامي :
- د . أحمد فتحي بهنس .
- دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري :
- للامام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني .
- المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ .

- فتح الجواد بشرح الارشاد :
- لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكـــي .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
- للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان - توزيع : مكتبة المعـــارف بالرياض .

- فتح القدير شرح الهداية :
- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - دار احياء التراث العربي - بيروت .

- الفرق بين الفرق :
- لصدر الدين عبد القاهر بن ظاهر البغدادي الاسفراييـــــي التميمي . - تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- الفـــــروع :
- للشيخ الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - راجعه وضبطه : عبد اللطيف محمد السبكي .
- عالم الكتب - بيروت - الناشر : مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

- الفصل في الملل والاهواء والنحل :
- لابي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهرى .
- مكتبة الخانجي - مصر .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية :
- للعلامة عبد الحي اللكنوى .
- الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا :
- لسعدى أبو حبيب .
- دار الفكر - الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- القاموس المحيط :
- لمجد الدين الفيروز آبادى .
- المطبعة المصرية - الطبعة الثالثة - سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م.

- قواعد الاحكام في مصالح الانام :
- لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .
- دار الكتب العلمية - بيروت - دار الباز للنشروالتوزيع - مكة المكرمة .

- قواعد الفقه الاسلامي :
- للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .
- الناشر : دار المعرفة - بيروت .

- القواعد الفقهيـة :
ـ لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي .
ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ١٩٧٧م.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :
ـ للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ تحقيق وتعليق : عزت علي عطية ،وموسى محمد علي الموسى .
ـ مطبعة دار التأليف بمصر .

- الكفاية على الهداية :
ـ لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني .
ـ مطبوع بهامش فتح القدير ـ دار احياء التراث العربي .

- الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل :
ـ لشيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .
ـ المكتب الاسلامي ـ المطبعة الثانية ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

- الكافي في فقه أهل المدينة :
ـ لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمـــــري ـ
ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار :
ـ الامام تقي الدين أبي بكر بن محمد بن الحسين الحصني الدمشقي
ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

- الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :
- لابي البقاء أيوب بن موسى بن الحسين الكفوي- قابلة على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري .
- منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق ١٩٧٤م.

- كنز الدقائـــق :
- لابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي .
- مطبعة محمود بك - جوار الباب العالي ١٣٠١هـ .

- لسان العرب :
لابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصري -.
- دار صادر- بيروت- لبنان .

- لسان الميزان :
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- مطبعة السعادة بمصر .

- مبادئ في التشريع الجنائي الاسلامي :
- للدكتور شريف فوزي محمد فوزي .
- دارالعلم للطباعة والنشر - جدة .

- المبدع في شرح المقنع :
- للشيخ برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح .
- المكتب الاسلامي - بيروت .

- المبسوط :

- شمس الدين السرخسي - تصنيف : لخليل الميس مدير أزهـــر لبنان .

- دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر :

- للشيخ عبد الله بن سليمان المعروف بداماد أفندى .

- تصوير دار ايحياء التراث العربي - بيروت - على طبعـة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٦هـ .

- المحبـر :

- لابي جعفر محمد بن حبيب البغدادى - رواية السكرى .

- طبع باعتناء الدكتورة : ايلزه ليختن شتيستر . المكتـب التجارى للطباعة والنشر .

- المحرر في الفقـه :

- للامام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية .

- مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ .

- المحلـى :

- لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق الشيـخ محمد منير الدمشقي - وتصحيح حسن زيدان طلبة .

- المطبعة المنيرية .

- محيط المحيط :
- لبطرس البستاني .
- مكتبة النجاح - بيروت .

- المختـــار :
- لعبد الله بن محمود بن مودودى الموصلي الحنفي .
- مطبوع بهامش الاختيار- دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥هـ .

- مختصرالطحـــاوى :
- للامام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـــاوى الحنفي - تحقيق وتعليف : أبو الوفا الافغاني .
- دار احياء العلوم - بيروت .

- مختصر جليل في فقه الامام مالك :
للشيخ خليل بن اسحق بن موسى المالكي .
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٤١هـ - ١٩٢٢م.

- مختصر الخرقي :
- لعمر بن الحسين الخرقي الحنبلي .
- منشورات مؤسسة الخافقين - الطبعةالثالثة - سنة ١٤٠٢هـ .

- المدونة الكبرى :
- للامام مالك بن أنس رواية الامام سحنون التنوخي على الامـــام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك بن أنس .
- مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ .

- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :
- لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

- مسائل الامام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله بن أحمد :
- تحقيق زهير الشاويش .
- المكتب الاسلامي .

- مسائل الامام أحمد :
لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني .
- دار المعرفة للطباعة والنشر .

- المستدرك على الصحيحين :
- للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم .
- النشار : دار الكتاب العربي - بيروت .

- المستصفى من علم الأصول :
- لابن حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
- المطبعة الاميرية ببولاق - مصر المحمية - الطبعة الاولى ١٣٢٤ هـ.

- مسند الامام أحمد بن حنبل :
- الناشر : المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ .

- مشكل الآثار :
ـ للامام أحمد بن محمد بن سلمة الازدى .
ـ مطبعة حيدر آباد الدكن .
ـ الطبعة الاولى ١٣٣٣هـ .

- المشوف المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعجم :
ـ لابي البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى ـ تحقيق ياسين محمد السواس .
ـ دار الفكر ـ نشر جامعة أم القرى ـ مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
ـ لاحمد بن محمد المقرى الفيومي ـ .
ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان .

- المصنف :
ـ للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي .
ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٣٣١هـ.

- "الكتاب" المصنف في الاحاديث والاثار :
ـ للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ـ تحقيق : مختار أحمد الندوى .
ـ مطبوعات الدار السلفية ـ الطبعة الاولى ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى :
ـ للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني .
ـ منشورات المكتب الاسلامي ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٨١هـ .

- معجم مقاييس اللغة :
ـ لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ تحقيق وضبط :
عبد السلام محمد هارون .
ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام :
ـ للامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .
ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية
سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- المغرب في ترتيب المعرب :
ـ لابي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى الحنفي الخوارزمي .
ـ الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

- المغني شرح مختصر الخرقي :
ـ لابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
ـ الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة
بالرياض .

- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
- للشيخ محمد الخطيب الشربيني .
- دار الفكر .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة في الاحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات .
- للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد .
- مطبعة السعادة .

- الملل والنحل :
- لابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - تحقيق : محمد سيد كيلاني- .
- دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- المنتقى شرح موطأ مالك :
- للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي -مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٣١هـ.

- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :
- لتقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي - تحقيق عبد الغني عبد الخالق .
- مطبعة مكتبة دار العروبة - القاهرة .

- منح الجليل شرح على مختصر خليل :
- للعلامة تاج المحققين والمدققين الشيخ محمد عليش .
- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد :
- لابي اليمن مجد الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- مطبعة عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

- المهذب في فقه الامام الشافعي :
- لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦ هجرية - ١٩٧٦م .

- الموافقات في أصول الاحكام :
- أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي - تخريج ودراسة عبد الله دراز .
- المكتبة التجارية الكبرى .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :
- لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب .
- الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ

- الموجزفي العقاب :
- للاستاذ عبد المهيمن أبي بكر.
- مكتبة ومطبعة الشعلة - القاهرة .

- الموسوعة الجنائية بين الشريعة القانونية :
- للاستاذ جندى عبد الملك .
- الناشر: دار النهضة العربية .

- ميزان الاعتدال فينقد الرجال :
للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
- مطبعة السعادة بالقاهرة - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥هـ .

- نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار :
- للامام شمس الدين قاضي زادة - وهو تكملة لفتح القدير شرح الهداية .
- دار احياء التراث العربي - بيروت .

- نصب الراية لاحاديث الهداية :
- لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي .
- المطبعة العامرية الشرعية - الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ .

- النظام العقابي الاسلامي :
- للدكتور أبو المعاطي حافظ .
- مطبعة مصرللطباعة ١٩٧٦م.

- النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي : .
- للدكتورعبد الفتاح خضر .
- مطبوعات معهد الادارة بالرياض ١٩٨٢م.

- نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب :
- للمقرى - تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
- دار الكتاب - بيروت .

- نهاية الارب في فنون الأدب :
- لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى .
- مطبعة دار الكتب - بيروت .

- النهاية في غريب الحديث والاثر :
- لمجد الدين بن الاثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي .
- الناشر : المكتبة الاسلامية - القاهرة - سنة ١٩٦٥م.

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :
- لشمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي -
- دار احياء التراث العربي- بيروت - لبنان .

- نيل الأوطـــار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الاخيار :
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- نشر وتوزيع : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعـــوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

- الهداية شرح بداية المبتدى :
- لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني .
- شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - الطبعة الاميرية .

- الهداية :
- لابي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي .
- مطابع القصيم بالرياض - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠هـ.

- الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي :
لشيخ الاسلام محمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي .
- الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

- وفيات الأعيـــان :
لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان - تحقيـق د . احسان عباس - نشر دار الثقافة - بيروت .

فهـــرس محتويـــات البحـــث

***

فهرس محتويات البحث

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمـــة :	٢
أسباب اختيار الموضوع .	٣
المنهج المتبع في تناول الموضوع.	٤
خطة البحث .	٦
التمهيـــد :	١٠
- الفصل الأول : ماهية العقوبة والغرض منها .	١١
- المبحث الأول : تعريف العقوبة .	١٢
- التعريف اللغوى للعقوبة .	١٣
- التعريف الاصطلاحي للعقوبة .	١٥
- العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي	٢٠
المبحث الثاني : أغراض العقوبة .	٢١
- الفصل الثاني : أقسام العقوبة	٢٨
المبحث الاول : العقوبة الاخروية .	٢٩
المبحث الثاني : العقوبة الدنيوية .	٣٣
- المطلب الاول : تقسيم العقوبة من حيث تقديرها وسلطة القاضي فيها .	٣٤
- المطلب الثاني : تقسيم العقوبة من حيث الجرائم التي فرضت عليها .	٤٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- المطلب الثالث: تقسيم العقوبة من حيث الرابطة القائمة بينها .	٥٠
- الفصل الثالث : العقوبات التبعية :	٥٨
المبحث الاول : التبعية في اللغة .	٥٩
المبحث الثاني : العقوبات التبعية في الاصطلاح .	٦٢
المبحث الثالث: أدلة مشروعية العقوبات التبعية .	٦٥
* البـــاب الأول : الحرمان من الوصية بالقتل والردة .	٧٥
- الفصل الأول : الحرمان من الوصية بالقتل	٧٦
المبحث الاول : ماهية الحرمان من الوصية .	٧٧
- الفرع الاول : تعريف الوصية في اللغة .	٧٩
- الفرع الثاني : تعريف الوصية في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوي .	٨٠
- الفرع الثالث : مشروعية الوصية .	٨٢
المطلب الثاني : تعريف الحرمان والمراد به في كتاب الوصية .	٨٧
- الفرع الأول : تعريف الحرمان في اللغة .	٨٨
- الفرع الثاني : المراد بالحرمان في كتاب الوصية .	٨٩
المبحث الثاني : حرمان القاتل من الوصية اذا لم يجزها الورثة .	٩١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- المطلب الأول : في حالة حدوث الجناية المؤدية الى الموت بعد الوصية .	٩٢
- المطلب الثاني : في حالة حدوث الجناية قبل الوصية وحصول الموت بعدها .	١٠١
المبحث الثالث : حرمان القاتل من الوصية اذا جازها الورثة .	١٠٦
- الفصل الثاني : الحرمان من الوصية بالردة .	١١٢
المبحث الأول : ماهية الردة وأثرها على الوصية .	١١٣
- الفرع الاول : تعريف الردة في اللغة .	١١٥
- الفرع الثاني : تعريف الردة شرعا وعلاقتـــة بالمعنى اللغوى .	١١٦
- المطلب الثاني : أثر الردة على الوصية .	١١٩
المبحث الثاني : الوصية لمن يرغب عن الاسلام .	١٢٢
المبحث الثالث : ردة المسلم الموصى له بعد الوصية .	١٢٥
المبحث الرابع : الوصية للمرتد .	١٣٠
* الباب الثانـــــي : الحرمان من الميراث بالقتل والردة .	١٣٥
- الفصل الأول : الحرمان من الميراث بالقتل .	١٣٦
المبحث الأول : ماهية الميراث .	١٣٧
- الفرع الاول : تعريف الميراث في اللغة .	١٣٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- الفرع الثاني : تعريف الميراث في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى..	١٤١
- المطلب الثاني : مشروعية الميراث .	١٤٣
المبحث الثاني : حرمان القاتل اذا كان قتله بغيرحق	١٤٦
المبحث الثاني : حرمان القاتل اذاكان قتله بحق .	١٥٨
- الفصل الثاني :الحرمان من الميراث بالردة .	١٦٣
المبحث الاول : أثر اختلاف الدين علي الميراث.	١٦٤
المبحث الثاني : حرمان المرتد من مورثه المسلم وغيره.	١٧٨
المبحث الثالث : حرمان المرتد اذا عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة وبعدها .	١٨٢
* البـــاب الثالـــث : رد الشهادة والتفسيق بالقذف.	١٩٣
- الفصل الاول : رد الشهادة .	١٩٤
- المبحث الاول : ماهية الشهادة .	١٩٥
- الفرع الاول : تعريف الشهادة في اللغة.	١٩٧
- الفرع الثاني : تعريف الشهادة اصطلاحا وعلاقته بالمعنى اللغوى.	١٩٩
المطلب الثاني : مشروعية الشهادة	٢٠٣
المبحث الثاني : رد شهادة المحدود التائب .	٢٠٦
المبحث الثالث: رد شهادة المحدود غير التائب .	٢٢٦
- الفصل الثاني : التفسيق وما يترتب عليه	٢٢٩

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الاول : ماهية التفسيـق .	٢٣٠
- الفرع الاول : تعريف الفسق في اللغة .	٢٣٢
- الفرع الثاني : تعريف الفسق في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .	٢٣٤
المطلب الثاني : أقسام الفسق .	٢٣٦
المبحث الثاني : أمامة الفاسق في الصلاة .	٢٤٠
المبحث الثالث : ولاية الفاسق في النكاح .	٢٥٧
المبحث الرابع : شهادة الفاسق على النكاح .	٢٧٢
* الباب الرابع : حرمة النكاح وانفساخه بالزنا والردة .	٢٨٠
- الفصل الاول : حرمة النكاح بالزنا والردة .	٢٨١
المبحث الأول : ماهية الحرمة في النكاح .	٢٨٢
- المطلب الاول : تعريف الحرمة في اللغة .	٢٨٣
- المطلب الثاني : تعريف الحرمة في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .	٢٨٠
	٢٨٤
المبحث الثاني : حرمة نكاح الزاني والزانية .	٢٨٦
- المطلب الأول : حرمة نكاح الزاني التائب .	٢٨٧
- المطلب الثاني : حرمة نكاح الزاني غير التائب .	٣٠٠
المبحث الثالث : حرمة نكاح المرتد والمرتدة .	٣٠٥
- الفصل الثاني : انفساخ عقد النكاح بالردة .	٣٠٩
المبحث الاول : ماهية الفسخ .	٣١٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة
- المطلب الأول : تعريف الفسخ في اللغة.	٣١١
- المطلب الثاني : تعريف الفسخ في الاصطلاح .	٣١٢
المبحث الثاني : فسخ نكاح الزوج بالردة.	٣١٣
المبحث الثالث : فسخ نكاح الزوجة بالردة.	٣٢٥
* الباب الخامس : مصادرة المال بالردة وغيرها.	٣٣٣
- الفصل الاول : مصادرة أموال المرتد .	٣٣٤
المبحث الأول : ماهية المصادرة.	٣٣٥
- الفرع الاول : تعريف المصادرة في اللغة.	٣٣٦
- الفرع الثاني : تعريف المصادرة في الاصطلاح وحالاتها.	
المطلب الثاني : مشروعية المصادرة .	٣٣٩
المبحث الثاني : مصادرة أموال المرتد المكتسبة قبل الردة.	٣٤٤
المبحث الثالث: مصادرة أموال المرتد المكتسبة بعد الردة.	٣٥٩
- الفصل الثاني : مصادرة أموال غير المرتد (مانع الزكاة)	٣٦٩
المبحث الاول : ماهية الزكاة.	٣٧٠
- الفرع الاول : تعريف الزكاة في اللغة.	٣٧٢
- الفرع الثاني : تعريف الزكاة في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .	٣٧٣

الموضـــوع	رقم الصفحة
- المطلب الثاني : مشروعية الزكاة.	٣٧٥
المبحث الثاني : مصادرة جزء من مال مانع الزكاة	٣٧٨
* البـــاب السادس : ضمان المال المسروق بالسرقة.	٣٩١
- الفصـــل الأول : ماهية الضمان.	٣٩٢
المبحث الاول : تعريف الضمان لغة واصطلاحا. والعلاقة بينهما.	٣٩٣
- المطلب الاول : تعريف الضمان في اللغة.	٣٩٤
المطلب الثاني : تعريف الضمان في الاصطلاح وعلاقته بالمعنى اللغوى .	٣٩٦
المبحث الثاني : مشروعية الضمان وأسبابه .	٣٩٩
- الفصل الثاني : ضمان السارق للمال المسروق .	٤٠٨
* البـــاب السابـــع : الحرمان من تولي بعـــض الولايات والعزل عنها .	٤١٨
- الفصل الأول : الحرمان من تولي بعض الولايات.	٤١٩
المبحث الاول : الحرمان من تولي نضار الوقف.	٤٢٠
المبحث الثاني : الحرمان من تولي ولاية الحضانة.	٤٢٣
المبحث الثالث: الحرمان من تولي ولاية القضاء.	٤٢٧
- الفصل الثاني : العزل عن بعض الولايات بالفسق.	٤٣١
المبحث الأول : العزل عن نضارة الوقف .	٤٣٢

الموضـــوع	رقم الصفحة

المبحث الثاني : العزل عن ولاية الحضانة. ٤٣٨

المبحث الثالث : العزل عن ولاية القضاء. ٤٤١

الخاتمـــــــــة . ٤٥٤

الفهـــــارس : ٤٦٠

- فهرس الآيات القرآنية. ٤٦١
- فهرس الاحاديث . ٤٧٢
- فهرس الآثـــار . ٤٨١
- فهرس الاعلام . ٤٨٣
- فهرس المصادر والمراجع . ٥٠٣
- فهرس محتويات البحث . ٥٤٤